



شكاوى المواطنين والرقابة
على أماكن الإحتجاز
خلال عام ٢٠٠٨


مجلس المفوضين

مدوح العكر - المفوض العام

أحمد حرب	شوكت دلال	محمد ميعاري
إياد السراج	عزمي الشعبي	محمود العطشان
تغريد جهشان	فؤاد المغربي	نصير عاروري
حنان عشراوي	فارسين شاهين	يوجين قطران
راوية الشوا	كميل منصور	
رجا شحادة	محمد حلاج	

رندة سنيورة - المديرية التنفيذية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان



دولة فلسطينية مستقلة تُعزز فيها سيادة القانون والمساواة،

وتُحترم فيها حقوق الإنسان وحرريات جميع الأفراد

قانون - حق - حرريات

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي

رام الله - خلف مقر المجلس التشريعي الفلسطيني

مقابل مركز الثلاثسيميا ، ص ب ٢٢٦٤

هاتف : ٢٩٨٦٩٥٨ / ٢٩٨٧٥٣٦ ٢٢٩٧٢٢ +٩٧٢

فاكس : ٢٩٨٧٢١١ ٢٢٩٧٢٢ +٩٧٢

المكاتب الفرعية

مكتب الشمال : نابلس

شارع سفيان - عمارة اللحام - ط ١

هاتف ٢٣٣٦٥٥٨ ٩٢٣٣٩ +٩٧٢

فاكس ٢٣٣٦٤٠٨ ٩٢٣٣٩ +٩٧٢

مكتب الوسط : رام الله

خلف مقر المجلس التشريعي الفلسطيني

مقابل مركز الثلاثسيميا

هاتف : ٢٩٦٠٢٤١ ٢٢٩٧٢٢ +٩٧٢

فاكس : ٢٩٨٧٢١١ ٢٢٩٧٢٢ +٩٧٢

مكتب الجنوب

الخليل

راس الجورة - بجانب دائرة السير

عمارة حريزات - ط ١

هاتف : ٢٢٢٩٥٤٤٣ ٢٢٢٩٧٢٢ +٩٧٢

فاكس : ٢٢٢١١٢٠ ٢٢٢٩٧٢٢ +٩٧٢

مكتب جنوب غزة : خان يونس

شارع جلال - عمارة الفرا - ط ٤

فوق البنك العربي

هاتف : ٢٠٦٠٤٤٣ ٨٢٠٦٠٤٤٣ +٩٧٢

فاكس : ٢٠٦٠٤٤٣ ٨٢٠٦٠٤٤٣ +٩٧٢

مكتب غزة والشمال : الرمال

مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك

فلسطين الدولي

هاتف : ٢٨٣٦٦٣٢ ٨٢٨٣٦٦٣٢ +٩٧٢ /

٢٨٢٤٤٣٨

فاكس : ٢٨٤٥٠١٩ ٨٢٨٤٥٠١٩ +٩٧٢

بيت لحم

عمارة نزال - ط ٢ فوق البنك العربي

هاتف : ٢٢٧٥٠٥٤٩ ٢٢٧٢٢٢ +٩٧٢

فاكس : ٢٢٧٤٦٨٨٥ ٢٢٧٢٢٢ +٩٧٢

www.ichr.ps

ichr@ichr.ps

فريق عمل التقرير السنوي

الباحث الرئيسي

سامي جبارين

رئيس الفريق

موسى أبو دهيم

الإشراف

رندة سنيورة

طاقم الهيئة المساند

برنامج الضفة الغربية

موسى أبو دهيم
سامي جبارين
ليلي مرعي
سهيل بطانجة
إيمان دولة

مكتب الشمال	مكتب الجنوب	مكتب الوسط
علاء نزال	غاندي الربيعي	وليد الشيخ
سمير أبو شمس	إسلام التميمي	علاء غنايم
يزن صوافطة	يوسف الوراسنة	فدوى الوعري
نادية أبو دياب	رمال حريبات	نجاح صبح
رنا وهبة	فريد الأطرش	أماني سيف

برنامج قطاع غزة

المكتب الرئيسي
جميل سرحان
صبحية جمعة
إنعام جمعة
زاهر أبو ندى

مكتب جنوب القطاع

أحمد الغول
محمود الحشاش
نهال أبو دقة
رهام عليان

مكتب غزة الشمال

صلاح عبد العاطي
حسن حلاسة
مصطفى إبراهيم
هبة علي
الدعم الإداري : محمد عبد الله
الدعم الفني : وجيه الرفاعي
سهيل بطانجة

الفهرس

٧	المقدمة
٩	دور الهيئة في تلقي الشكاوى
١١	الشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨
١٣	الأحكام العامة في مجال الشكاوى
٢١	انتهاكات حقوق الإنسان من واقع الشكاوى
٢١	أبرز الانتهاكات في الضفة الغربية
٤٣	الجهات التي تركزت عليها الشكاوى في الضفة الغربية
٥٨	أبرز الانتهاكات في قطاع غزة
٦٧	الجهات التي تركزت عليها الشكاوى في قطاع غزة
٧١	متابعات الهيئة لمعالجة الشكاوى
٨٥	حول أماكن الاحتجاز في الأراضي الفلسطينية
٨٧	أنشطة الهيئة في مجال مراقبة السجون
٩٤	وضع مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية
٩٥	مراكز الإصلاح والتأهيل
١١٠	النظارات التابعة للشرطة
١١٥	مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية
١١٥	مراكز الاحتجاز التابعة للأمن الوقائي
١١٩	مراكز الاحتجاز التابعة للمخبرات العامة
١٢٣	مراكز الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية
١٢٨	أوضاع بعض مراكز الاعاىة الاجتماعية في الضفة الغربية
١٢٨	دار الأمل
١٣٠	دار رعاية الفتيات في بيت لحم
١٣١	نظارة أحداث دورا
١٣٤	وضع مراكز الاحتجاز في قطاع غزة
١٣٦	مركز غزة للإصلاح والتأهيل
١٤٣	أماكن التوقيف المؤقتة المنظمة بموجب القانون
١٤٦	أماكن التوقيف غير المنظمة بموجب القانون
١٥٤	الملاحق
١٦٠	الجداول

الهيئة «ديوانا للمظالم»

شكاوي المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز

٢٠٠٨

من ١ كانون الثاني ٢٠٠٨ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨

تمارس الهيئة بصفقتها ديواناً للمظالم دورها في تلقي شكاوى المواطنين ومتابعتها مع المؤسسات الأمنية والمدنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وتحوي الشكاوى في ثناياها انتهاكاً لحقوق المواطن الفلسطيني، تلك الحقوق التي نص عليها وكفلها الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني. وتقوم الهيئة بدورها في هذا المجال من خلال مكاتبها الفرعية المختلفة، في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومن خلال الباحثين والمنشطين المجتمعيين المتواجدين في المحافظات الفلسطينية.

وقد تم خلال عام ٢٠٠٨- وعلى صعيد الهيئة- تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى خمس مناطق، يشرف على كل منطقة مكتب فرعي على النحو التالي: مكتب شمال الضفة الغربية ويشمل محافظات: جنين، ونابلس، وطولكرم، وطوباس، وقلقيلية، وسلفيت. ومكتب وسط الضفة الغربية ويشمل محافظتي: أريحا، ورام الله والبيرة، وجزءاً من محافظة القدس. ومكتب جنوب الضفة الغربية ويشمل محافظتي: الخليل، بيت لحم، والجزء المتبقي من محافظة القدس. أما في قطاع غزة فيوجد مكتب غزة والشمال ويضم محافظتي: شمال غزة، وغزة. ومكتب جنوب القطاع ويشمل محافظات: الوسطى، وخان يونس ورفح. وقد كان الهدف من ذلك زيادة انتشار الهيئة وتمكن المواطن الفلسطيني من الوصول بسهولة لمكاتبها.

وقد لاحظت الهيئة، ومن خلال تلقيها شكاوى المواطنين، زيادة كبيرة لعدد الشكاوى

خلال عام ٢٠٠٨، بالمقارنة مع الأعوام السابقة، إضافة إلى عدد من الأمور التي سيتم التطرق إليها لاحقاً .

وفي إطار دور الهيئة في تعزيز حماية حقوق الإنسان، واصلت خلال عام ٢٠٠٨ أعمال الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، وأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك تفقد دور الرعاية والإيواء والحماية التي يوجد فيها أشخاص من الفئات الضعيفة في المجتمع كالأحداث مثلاً. وقد لاحظت الهيئة أن تلك السجون والمراكز لم تشهد تطوراً كبيراً من ناحية إمكانياتها لتوفير الظروف القانونية والصحية والمعيشية والنفسية الملائمة للمحتجزين فيها، لقلة الموارد المالية .

إضافة إلى ذلك فقد أعدت الهيئة في عام ٢٠٠٨ عدداً من تقارير تقصي الحقائق التي ترصد وتعالج حالة أو قضية يظهر فيها انتهاك واضح لحق من حقوق الإنسان .

يصدر هذا التقرير في العام ٢٠٠٨ بشكل منفصل عن التقرير السنوي العام للهيئة، وذلك لإعطاء الشكاوى ومراقبة مراكز الاحتجاز وتقصي الحقائق القدر الكافي من التحليل، إضافة إلى إبراز الإجراءات والتدابير التي قامت بها الهيئة في مجال متابعتها للشكاوى، وإظهار وتحليل التدابير التي اتخذتها الجهات الرسمية في التعامل مع الهيئة في مجال الشكاوى وزيارة السجون وتقصي الحقائق .

يحتوي هذا التقرير على باين: الباب الأول يتعلق بتلقي الشكاوى ومتابعتها وموضوع تقصي الحقائق . والباب الثاني يتحدث عن دور الهيئة في مراقبة أوضاع مراكز الاحتجاز المختلفة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة .

الباب الأول

دور الهيئة في تلقي شكاوى المواطنين ومتابعتها وتقصي الحقائق

واصلت الهيئة (بصفتها ديواناً للمظالم) خلال عام ٢٠٠٨ تلقي ومتابعة شكاوى الأشخاص المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على حرياتهم العامة، سواء من الأجهزة المدنية أم الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية. وقد شهد هذا العام زيادة في عدد الشكاوى عما كان عليه في السابق، فقد بلغ عددها هذا العام (٢٣١٢) شكوى في الوقت الذي بلغ عددها (٢٠٠٧) شكوى خلال عام ٢٠٠٧، أي بزيادة مقدارها (٣٠٥) شكوى، وهو ما يشكل نسبة ارتفاع بلغت (١٥٪) عن عام ٢٠٠٧. فقد شهد عام ٢٠٠٨ منذ بدايته تزايداً في عدد الشكاوى وفي بعض أنماط الانتهاكات، سواء في المجال الأمني أو المدني. مع بقاء بعض أنماط الانتهاكات مستمرة منذ العام الماضي ٢٠٠٧. وقد تصاعدت أعداد الشكاوى الواردة على الأجهزة الأمنية بصورة ملحوظة في مجال الاعتقالات التعسفية أو ما يسمى «الاعتقال على خلفية سياسية»، كما تصاعدت أعداد الشكاوى حول انتهاك حق الإنسان في الأمان على شخصه، من حيث التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة أو المعاملة القاسية أثناء التحقيق والاحتجاز، إضافة إلى تصاعد أعداد الشكاوى المتعلقة بالاعتداء على الحقوق الوظيفية، والحق بالعمل والضمان الاجتماعي، والحقوق الصحية، بما فيها الرعاية الصحية للمحتجزين.

ورغم قلة عدد الشكاوى الواردة للهيئة في قطاع غزة، إلا أن هذا الأمر لا يعبر عن كون حقوق المواطن الفلسطيني أفضل حالاً في ذلك الجزء من الوطن، ويعود سبب انخفاض عدد الشكاوى إلى عدم رغبة العديد من المواطنين في تقديم شكاوى ضد الحكومة المقالة في غزة بوزاراتها المختلفة، وإلى عدم استجابة الحكومة المقالة لشكاوى الهيئة .

ويحتوي هذا الباب على فصلين . يوضح الفصل الأول منه أنواع الشكاوى التي تابعتها الهيئة، ومنهجية المتابعة ومراحلها، كما يتضمن تحليلاً موضوعياً وبيانات إحصائية، تبين نتائج متابعة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق المواطن خلال هذا العام . أي أن هذا الفصل يسلط الضوء، من خلال شكاوى المواطنين، على الحقوق التي تم انتهاكها خلال العام، والجهات التي قامت بانتهاكها، ومدى تعاون هذه الجهات في وقف الانتهاك، ومعاينة مرتكبيه، من خلال الردود الواردة للهيئة على الشكاوى، وكذلك أهم العقوبات التي واجهت الهيئة أثناء تنفيذها مهماتها .

وفي الفصل الثاني، سيتم التطرق إلى متابعات الهيئة، ومنها تفصي الحقائق الذي مارسته الهيئة من خلال التقارير المعدة في هذا المجال، حول قضايا محددة تحوي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان . كما سيتم التركيز على الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها من قبل الجهات الرسمية في مجال معالجة الشكاوى .

الفصل الأول

الشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان في عام ٢٠١٨

أقرت المواثيق الدولية وكذلك التشريعات الوطنية، بحق الإنسان في تقديم الشكاوى، باعتبار أن هذا الحق من الآليات الوطنية المهمة في حماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي. وقد اعتمدت الهيئة بصفقتها ديواناً للمظالم تلقي الشكاوى كإحدى الوسائل الرقابية الفعالة لحماية حقوق الإنسان، باعتبارها أحد الأساليب المتاحة للأشخاص للدفاع عن حقوقهم، عندما تمس من الجهات العامة. وكذلك يعتبر توثيق الشكاوى، ودراستها، والتأكد من جدتها وصحتها، من الوسائل المهمة لمراقبة أداء الأجهزة الحكومية وشبه الحكومية، وأعمال موظفيها، ومدى احترام التشريعات التي تطبقها، لضمان عدم وقوع خلل أو انتهاك أو انحراف من شأنه المساس بحقوق الإنسان. فالعديد من الانتهاكات التي يمكن أن تكون محلاً للشكاوى قد تحدث إما لانعدام وسائل التواصل السليم بين الجهات العامة وبين الأشخاص، أو نتيجة الإهمال الذي تعاني منه الإدارات العامة، سواء بامتناع موظفيها عن القيام بواجباتهم وتقديم الخدمات أصلاً، أو التأخر في أدائها أو التمييز بين المستفيدين من خدمات الدولة، أو التعسف من قبل المسؤولين، أو المكلفين بإنفاذ القانون.

وسيتم البحث في هذا الفصل ضمن قسمين على النحو التالي :

القسم الأول : يعالج الأحكام العامة في مجال الشكاوى والإجراءات التي تمارسها الهيئة وأهم المعوقات في عملها .

القسم الثاني : يعالج انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية من واقع الشكاوى .

القسم الأول:

الأحكام العامة في مجال الشكاوى والإجراءات التي تمارسها الهيئة وأهم المعوقات في عملها

معظم الأحكام العامة الخاصة بممارسة الهيئة لعملها في مجال تلقي الشكاوى ومتابعتها، وردت في الدليل الخاص بالشكاوى، أو التعليمات التي تم تبنيها في تلقي الشكاوى ومتابعتها لدى الهيئة. وفي هذا الصدد يتم البحث هنا فيما يلي:

١. اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان التي تتابعها الهيئة ومحدودية الانتهاكات المستثناة:

تختص الهيئة بمتابعة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته في جميع المجالات التي يكفلها القانون الأساسي والتشريعات الوطنية أو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء وقع الانتهاك من الجهات العامة أم شبه العامة، وسواء أكانت تلك الجهات مدنية أم أمنية. وتتابع الهيئة في هذا المجال أي شكوى تمس أيًا من الحقوق المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون الأساسي، المسمى باب الحقوق والحريات العامة، الذي أشار إلى عدد من الحقوق التي من بينها دون حصر: القبض والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، والتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الحجز، والوفاة داخل السجون ومراكز التوقيف، والتأخير في تقديم الشخص المحتجز للمحاكمة أو في توجيه الاتهام إليه، ومنع زيارة المحتجز من قبل ذويه، وقضايا التعيين والتوظيف التي لا تُتبع فيها الإجراءات القانونية السليمة، أو لا يراعى فيها مبدأ الإنصاف، وقضايا الفصل التعسفي من الوظيفة العامة وعدم حصول الموظفين على حقوقهم الوظيفية من ترقية وتثبيت ومستحقات مالية، وتقاعس السلطة التنفيذية عن توفير الخدمات في إطار الحق بالتعليم والسكن والصحة، والتميز في تطبيق القانون لاعتبارات الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الانتماء السياسي، أو التعسف في استعمال السلطة، والإخفاق في شرح قرار، أو التأخير في تنفيذه، أو التطبيق غير السليم للقانون، وعدم

الامتثال لقرارات السلطة القضائية، والاعتداء على الحق بالحياة نتيجة استخدام القوة، أو الإهمال، والتقصير في محاسبة المخالفين للقانون، وغيرها من الانتهاكات .

من ناحية أخرى، لا تتدخل الهيئة في عدد من الانتهاكات، وتكون تلك الانتهاكات خارج نطاق اختصاص الهيئة، وبالتالي لا تتابعها لأسباب تعود إما لعدم تعلقها بإدارة عامة، أو لضمان استقلال القضاء، أو لصعوبة التحقيق في الانتهاك لمضي الوقت أو طول المدة، أو لتعلقها بنزاعات خاصة. لتشمل حالات محددة هي: إذا مضى أكثر من سنة على علم المشتكي بوقوع الانتهاك، إلا إذا كان الانتهاك مستمرًا، وإذا كان موضوع الشكوى منظورًا أمام أية هيئة قضائية أو أنها عرضت على القضاء وصدر حكم فيها، ما لم تكن الشكوى متعلقة بعدم تنفيذ الحكم من قبل السلطة التنفيذية، وإذا سبق أن عرضت الشكوى على الهيئة ورفضت متابعتها، إلا في حالة توافر أدلة جديدة، والشكاوى بشأن النزاعات بين الأفراد، أو المؤسسات الخاصة، والشكاوى بشأن المساعدات الإنسانية، إلا إذا كان سبب عدم تقديم المساعدة يعود إلى التمييز أو المحاباة، كذلك إذا لم يكن للمشتكي مصلحة من الشكوى باستثناء عضو المجلس التشريعي الذي يجوز له تقديم شكوى في موضوع يتصل بالصالح العام، وأخيرًا الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان .

٢ . الوسائل التي تستخدمها الهيئة في متابعة شكاوى عام ٢٠٠٨ :

تتنوع الوسائل التي تعتمد عليها الهيئة في متابعة شكاوى المواطنين، وذلك للوصول إلى الحلول المطلوبة من قبل الجهات الرسمية المدنية منها والأمنية. ويتم التفريق في المتابعات بين الشكاوى الفردية والجماعية، وقد تكون المتابعات بعد حصول الهيئة على الردود، خاصة إذا كانت تلك الردود من النوع النمطي غير المرضي للهيئة وللمشتكي. ومن تلك الوسائل المتابعات الميدانية والتحقق، وقد تكون المتابعة من خلال المكاتبات والمخاطبات الرسمية، وغيرها من الوسائل التي سيتم بحثها تباعًا .

أ . التحقق والمتابعة الميدانية :

واصلت الهيئة جهودها خلال عام ٢٠٠٨ للعمل على معالجة شكاوى المواطنين سواء

الفردية منها أو الجماعية، ولتنفيذ هذه الوسيلة، عقدت الهيئة عشرات الاجتماعات مع المسؤولين، وقامت بتنفيذ زيارات ميدانية لمواقع ومؤسسات رسمية وشبه رسمية على مدار العام، ساهمت إلى حد كبير في معالجة العديد من الشكاوى والوصول إلى حلول لها. وللتحقيق الميداني أهمية في تحري الدقة، والتواصل المستمر مع المؤسسات المختصة، ويساعد في جمع البيانات الخاصة بالشكوى، وفي سرعة إعطاء الرد لمقدم الشكوى خصوصاً في الحالات التي لا تحتمل التأخير، علماً أن الشكاوى التي يتم حلها ميدانياً يتم توثيقها من خلال بنك المعلومات الخاص بالشكاوى كغيرها من الشكاوى التي تتم متابعتها بالوسائل الأخرى المحددة للمتابعة.

ب. المخاطبات الخطية (المكاتبات):

تأتي المكاتبات في المرحلة الثانية من مراحل متابعات الشكاوى الفردية، وهذه المكاتبات في الأصل تعكس ما ورد في إفادة المواطن من مطالبات وفقاً للقانون الأساسي والقوانين المحلية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار وجهت الهيئة ما يقارب (١١٤٢) رسالة خطية للجهات ذات العلاقة بالشكاوى، سواء رسائل أصلية أم تذكيرية، بالمقارنة مع (٨٠٠) خلال عام ٢٠٠٧، أي بزيادة مقدارها (٣٤٢) رسالة أي ما نسبته (٧, ٤٢٪) عن العام السابق. وقد تلقت الهيئة ردوداً خطية على تلك المخاطبات، بلغ عددها (٤١٦) ردّاً في عام ٢٠٠٨. مقارنة بـ (٣١٣) ردّاً خلال عام ٢٠٠٧، أي بزيادة مقدارها (١٠٣) ردود، أي ما نسبته (٩, ٣٢٪) عن العام السابق. ومن الرسائل ما تعلق بالمطالبة بوقف الانتهاك إذا كانت هناك أدلة قاطعة على وقوعه، أو إصلاح الخطأ وإنصاف المشتكي، أو التحقق من الانتهاك بالاستفسار عن صحة ادعاء المشتكي. وفي عام ٢٠٠٨ بدأت عدة محاولات للعمل على وضع التكييف القانوني للشكاوى الفردية في المكاتبات الموجهة للجهات الرسمية وفقاً للقوانين المرعية، لمحاولة إقناع تلك الجهات بقانونية طلب المشتكي وحثها على الاستجابة برد مرضٍ. وتكون الهيئة بذلك قد قامت فعلاً بالدور القانوني عن المشتكي المتعرض للانتهاك.

أما في مجال الشكاوى الجماعية، وهي الشكاوى التي تصل للهيئة من عدد من المواطنين يدعون تعرضهم لذات الانتهاك، فإن المكاتبات إما أن تكون للجهة المنتهكة أو للجهة

المشرفة عليها. وما يميز المخاطبات الجماعية، اعتمادها الكامل على التحليل القانوني (مذكرة قانونية)، وعادة ما تكون موجهة إلى مجلس الوزراء أو لرئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد تم خلال عام ٢٠٠٨ إرسال عدد من المخاطبات الجماعية من بينها، مذكرة حول وقف رواتب الموظفين العموميين بدعوى عدم الالتزام بقرارات ما تسمى «الحكومة الشرعية»، ومذكرة حول فصل العديد من المعلمين من وزارة التربية والتعليم لعدم موافقة الجهات الأمنية. ومراسلات قانونية حول عدم قانونية عرض المدنيين على القضاء العسكري، وكذلك مراسلات قانونية حول المعتقلين السياسيين. ومراسلات حول عدم تنفيذ أحكام المحاكم، ومراسلات حول التعذيب وإساءة المعاملة بحق المعتقلين.

ج. جلسات الاستماع:

يقصد بجلسات الاستماع إثارة موضوع شكوى جماعية إعلامياً من خلال دعوة رئيس الجهة المسؤولة عن الانتهاك وسؤاله والاستماع لرأيه بحضور الأطراف ذات العلاقة ومناقشة موضوع الجلسة بشكل علني. وقد قامت الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ بتنظيم عدد من جلسات الاستماع مع مسؤولين رسميين، من أجل تسليط الضوء على عدد من الشكاوى العامة، ومن أبرز جلسات الاستماع تلك: جلسة الاستماع مع مسؤولين في وزارة الصحة وديوان الموظفين العام لحل إشكالية عدم اعتماد ما يقارب من (٧٥) من موظفي مركز أبو ريا للتأهيل لدى ديوان الموظفين العام، رغم تقاضيتهم رواتبهم من وزارة المالية منذ أكثر من (١٠) سنوات، وقد تمت جلسة الاستماع بحضور ممثلين عن الموظفين في المركز ومجلس إدارة المركز. وقد خرجت الجلسة بعدد من التوصيات العملية لحل هذه الإشكالية، ومن بين تلك الحلول أن يتم اعتماد مركز أبو ريا كجزء من وزارة الصحة، وبالتالي يكون العاملون فيه من ضمن كادر الوزارة. والخيار الآخر أن يتم اعتبار المركز جهة مستقلة ويتم دعمها من وزارة المالية، وفي تلك الحالة يبقى العاملون في المركز دون اعتماد من قبل ديوان الموظفين العام، وبالتالي لا يصبحون موظفين حكوميين. وهذا الإجراء الأخير يلحق الضرر بالعاملين في المركز.

وقد تابعت الهيئة هذا الموضوع مع الجهات الرسمية من خلال مكاتبات رسمية لكل من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وديوان الموظفين العام. وتتلخص أهمية اعتماد العاملين

في مركز أبو ريا من قبل ديوان الموظفين، في حصول هذه الفئة على الحقوق الوظيفية التي يحظى بها الموظف الحكومي والتي من أبرزها الحقوق التقاعدية، كون العديد منهم يعمل منذ أكثر من (١٠) سنوات ومعتمد من قبل وزارة المالية فقط .

٣ . تصنيف الشكاوى التي تلقتها الهيئة حسب طبيعتها «فردية وجماعية» :

تنوعت الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٨، ما بين شكاوى حول انتهاكات تعرض لها الأفراد أو المؤسسات الخاصة، وشكاوى حول انتهاكات مسّت جماعات، سواء أكانت مقدمة بصورة فردية أم جماعية، وهي تمسّ الجماعات نظرًا لطبيعة الانتهاك المتكرر، أو بسبب قرارات ذات طبيعة عامة. ومن أبرز الملفات الجماعية التي تابعتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٨: ملف الاعتقال والتوقيف دون مراعاة الإجراءات القانونية الصحيحة، والاعتقالات التعسفية «على خلفية سياسية»، والتعذيب وإساءة المعاملة في مراكز التوقيف والاحتجاز، وقرارات الفصل من الوظيفة العامة، والتي كان آخرها فصل العديد من المدرسين في وزارة التربية والتعليم العالي، وقرارات وقف الرواتب التي استمرت للعام الثاني على التوالي، وملف موظفي مركز أبو ريا. وكذلك ملف السلامة الأمنية في عمليات التعيين في الوظائف العامة، وملف عدم تنفيذ قرارات المحاكم، وملف عرض المدنيين على القضاء العسكري .

٤ . تصنيف الشكاوى حسب الجهات العامة المشتكى عليها :

لم تختلف الجهات التي وردت عليها الشكاوى خلال عام ٢٠٠٨ مقارنة بالأعوام السابقة، ولكن في ظل تعدد المرجعيات الإدارية الحكومية بين الضفة الغربية وقطاع غزة في بعض القطاعات كقطاع الأمن مثلاً، فقد وردت شكاوى ضد وزارة الداخلية في حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية، وشكاوى ضد وزارة الداخلية في السلطة القائمة في قطاع غزة .

أ.الجهات المدنية: وتضم الجهات المدنية كلا من: مكتب الرئاسة، والجهات الوزارية التي تشمل مجلس الوزراء والوزارات المختلفة، والمؤسسات العامة غير الوزارية

وتشمل كل دائرة حكومية لا تتبع لوزارة من حيث الإشراف والرقابة والمساءلة، والجهات القضائية التي بدورها تشمل مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة، والهيئات المحلية.

ب. الجهات الأمنية: وتضم: الشرطة المدنية التي تشمل عددا من التقسيمات بين المباحث العامة والمباحث الجنائية والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، والمخبرات العامة، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والخدمات الطبية العسكرية، والأمن الوطني والقوة الأمنية المشتركة، وقوات حرس الرئاسة والقوة ١٧، وهيئة التنظيم والإدارة، والنيابة العسكرية. مرفق الجدول رقم (٧)

٥. تصنيف الشكاوى حسب كيفية ورودها للهيئة وتوزيعها الجغرافي:

لقد تنوعت طرق تقديم الشكاوى لدى الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ لتشمل تقديمها بصورة مباشرة من خلال حضور الأشخاص إلى أحد مكاتب الهيئة، وقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة مباشرة للمكاتب (٥١٨) شكوى خلال عام ٢٠٠٨ من المجموع الكلي للشكاوى. أو من خلال الباحثين الميدانيين في الهيئة المتواجدين في مختلف المحافظات، وذلك بزيارة الشخص في مكان سكنه أو عمله إذا تعذر حضوره للهيئة، وهو ما ينطبق أيضا على الموقوفين أو المحتجزين في السجون ومراكز التوقيف، وقد بلغ عدد الشكاوى الواردة بهذه الطريقة (١٧٩٤) من العدد الكلي للشكاوى. انظر الجدول رقم (٤)

أما بالنسبة لتصنيف الشكاوى حسب التوزيع الجغرافي، فقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة للهيئة في محافظات الضفة الغربية في عام ٢٠٠٨ (١٧٣١ شكوى) من العدد الكلي للشكاوى، مقارنة مع (١٣٨١ شكوى) من مجمل الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٧. وقد توزعت تلك الشكاوى على النحو التالي: (٤١٧) شكوى بالنسبة لمكتب الشمال، و(٥٠٨) شكوى لمكتب الوسط، و(٨٠٦) شكوى لمكتب الجنوب. أما الشكاوى المقدمة للهيئة في محافظات قطاع غزة في عام ٢٠٠٨ فقد بلغت (٥٨١ شكوى). مرفق الجدول رقم (٣)

٦ . العوائق التي واجهت الهيئة في متابعة الشكاوى في عام ٢٠٠٨ :

واجهت الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ عوائق أثرت سلبًا على متابعة الشكاوى ، وهو ما شكل تأخيرًا في معالجة بعض الشكاوى أو توقف المتابعة أو إعادة المتابعة من جديد ، وفيما يلي أبرز تلك العوائق :

أ . استمرار حالة الانقسام السياسي وما نجم عنها من وجود حكومتين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة كامتداد لما جرى في منتصف عام ٢٠٠٧ ، ما أدى في بعض الأحيان إلى عدم القدرة على تحديد الجهة المسؤولة عن الانتهاك .

ب . تردد المواطنين في تقديم الشكاوى للهيئة في قطاع غزة ، لعدم ثقتهم حسب إدعائهم بإمكانية التوصل لحل مرض من ناحية ، ومن الناحية الأخرى لعدم اعترافهم بقانونية أو شرعية الحكومة القائمة في القطاع ، بل كانت الشكاوى تتم ضد الوزارات والمؤسسات العاملة في الضفة الغربية لحل إشكاليات مواطنين في قطاع غزة .

ج . استمر خلال عام ٢٠٠٨ الحال على ما هو عليه بعد منتصف عام ٢٠٠٧ من وجود جهتين تتعامل معهما الهيئة في ظل انفصال تام بينهما ، ما أدى إلى صعوبة متابعة الشكاوى مع هذه الجهات ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بشكاوى لمواطن في قطاع غزة تتطلب المتابعة مع جهة موجودة في الضفة الغربية .

د . غياب بعض الأجهزة الأمنية عن الساحة الفلسطينية في قطاع غزة ، خصوصًا بعد سيطرة حركة حماس ، كالأمن الوقائي والمخابرات العامة والاستخبارات العسكرية وغيرها ، وهو ما أدى إلى توقف متابعة الشكاوى الواردة على تلك الأجهزة . وبالمقابل وجدت أجهزة أمنية غير منظمة بموجب القانون ، ومجموعات مسلحة ترتكب عددا من الانتهاكات ضد المواطنين في القطاع لا يمكن تحديدها لتتم المتابعة معها .

هـ. رغم العدد الكبير نسبيًا من الردود التي تلقتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٨، إلا أن أغلبها، وخاصة الواردة من الجهات الأمنية، ما زالت تتصف بالتمطية، وإنكار ما ورد في الشكوى دون اتخاذ أية إجراءات أو تحقيقات حيادية وجدية في الشكوى.

و. ما زالت بعض الجهات الرسمية غير واعية بشكل كامل للدور الذي تقوم به الهيئة، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم تعاون هذه الجهات مع الهيئة.

القسم الثاني:

انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية من واقع الشكاوى خلال عام ٢٠٠٨

سيتم الحديث في هذا القسم على شقين: الأول يبحث في واقع الانتهاكات والجهات المنتهكة في الضفة الغربية، والشق الثاني يبحث في واقع الانتهاكات والجهات المنتهكة في قطاع غزة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول:

واقع الانتهاكات والجهات المنتهكة في الضفة الغربية

أولاً: أبرز الانتهاكات التي وردت عليها الشكاوى

في البداية قد تحوي الشكاوى انتهاكاً واحداً لأي حق من الحقوق والحريات، وقد تحوي أكثر من انتهاك في الوقت ذاته. ونظراً للأوضاع السائدة والخلافات السياسية التي أدت إلى تعزيز الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد استمرت الانتهاكات التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني كما كان الحال في عام ٢٠٠٧. فاستمر خلال عام ٢٠٠٨ انتهاك حق المواطن في الحرية الشخصية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، من خلال الاعتقالات السياسية والاعتقال التعسفي. وكذلك الانتهاكات المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب. كما قام الطرفان في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بانتهاك الحق في تولي الوظائف العامة. فقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى في مجال الفصل التعسفي لأسباب سياسية، أو الاعتداء على الحقوق الوظيفية، كوقف الراتب لعدم الالتزام بما تسمى قرارات «الحكومة الشرعية». وتم خلال عام ٢٠٠٨ كذلك العودة إلى مبدأ أو شرط السلامة الأمنية كشرط من شروط تولي الوظيفة العامة.

وفي ذات الوقت تراجعت أعداد الشكاوى ضد الانتهاكات المتعلقة بالحقوق البيئية والحق في الحصول على الخدمات العامة، والحق في الحرية العقائدية والحق في التعليم.

وبقيت خلال عام ٢٠٠٨ كما كان في عام ٢٠٠٧ حالات الوفاة أثناء التوقيف أو الاعتقال في مراكز الاحتجاز في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. انظر الجدول رقم (٤)

وقد برزت الانتهاكات التالية للحقوق والحريات العامة من واقع الشكاوى الواردة للهيئة خلال عام ٢٠٠٨: انظر الجدول رقم (٦)

١. الوفيات داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف المختلفة في الضفة الغربية

لقد توفي داخل مراكز الاحتجاز الفلسطينية (السجون ومراكز التحقيق) في الضفة الغربية أربعة أشخاص، اثنان منهم توفيا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الخاضعة لإدارة جهاز الشرطة، وواحد أثناء توقيفه لدى جهاز المخابرات العامة، والأخير توفي أثناء توقيفه لدى جهاز الاستخبارات العسكرية. في المقابل لم تسجل الهيئة أية حالة وفاة من هذا القبيل في عام ٢٠٠٧. ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة، وأغلبها من واقع الشكاوى، فقد كانت تلك الوفيات في عام ٢٠٠٨ على النحو التالي: مجد عبد العزيز البرغوثي (٤٥ عاماً) من كوبر/ رام الله، توفي نتيجة التعذيب وإساءة المعاملة التي تعرض لها أثناء توقيفه في جهاز المخابرات العامة برام الله في شهر شباط. وهذا دفع الهيئة إلى إعداد تقرير تفصيلي حقائق حول تلك الحالة^١. وتوفي المواطن حسن جمعة حسن خالد، نتيجة سكتة قلبية أصابته وهو موقوف لدى جهاز الاستخبارات العسكرية في شهر أيار. وتوفي المواطن اسحق عيسى قاسم مناصرة، في مركز الإصلاح والتأهيل في الظاهرية/ الخليل بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٨، حيث كان موقوفاً على تهمة جنائية، وقد كان سبب الوفاة هو إحتشاء بعضلة القلب وفقاً لتقرير الطبيب الشرعي. وتوفي المواطن شادي محمد جبر شاهين (٣٠ عاماً) من البيرة في مركز إصلاح وتأهيل أريحا بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٨، وكان المواطن قد تم اعتقاله بتاريخ ٨/٣/٢٠٠٨ من قبل جهاز المخابرات العامة في رام الله، وتم تحويله إلى

١ للمزيد راجع الصفحات (٥٢-٥٧) من التقرير السنوي الرابع عشر للهيئة حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية لعام ٢٠٠٨.

مقر التحقيق المركزي في أريحا، وبتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٨، صدر قرار بتحويله إلى مركز إصلاح وتأهيل أريحا، وتم نقل الجثة إلى معهد الطب العدلي في أبو ديس وتم تشريحها، وتبين من تقرير الطب الشرعي أن سبب الوفاة يعود إلى وجود جلطة على الرئتين .

٢ . شكاوى حول انتهاك الحق في المعاملة الإنسانية والتعذيب أثناء التوقيف :

تواصلت خلال عام ٢٠٠٨ الانتهاكات الواقعة على حق الإنسان في الأمان الشخصي والمعاملة بصورة لائقة وإنسانية أثناء الاحتجاز أو التوقيف أو التحقيق من قبل الجهات المختصة، فقد بلغ عدد الانتهاكات التي تلقتها الهيئة حول تعرض الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين للتعذيب (١٦٣ انتهاكاً)، بالمقارنة مع (٢٧٤ انتهاكاً) خلال عام ٢٠٠٧، كما تلقت (٥٦ انتهاكاً) حول التعرض لسوء المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، مقارنة مع (١٤٦ انتهاكاً) خلال عام ٢٠٠٧، وكذلك (٨٦ انتهاكاً) حول تعرض الأشخاص للعنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي مقارنة مع (٧١ انتهاكاً) خلال عام ٢٠٠٧، وقد وقعت تلك الانتهاكات على مدار عام ٢٠٠٨ علماً أن هذه الانتهاكات هي التي سجلتها ووثقتها الهيئة من خلال الشكاوى التي وصلتها، ويتوقع أن يكون العدد الحقيقي لتلك الانتهاكات أكثر من ذلك .

تركزت الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة خلال عام ٢٠٠٨ على المعتقلين السياسيين في الضفة الغربية، وتمارسها الأجهزة الأمنية المختلفة.

تنوعت أنماط وسائل التعذيب وسوء المعاملة التي مورست بحق المعتقلين أو الموقوفين لتشمل وفقاً للشكاوى المقدمة للهيئة: الضرب والإيذاء الجسدي والضغط النفسي والشتيم، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والشبح، والفلقة، والتعليق في السقف، والحرق بالسجائر، وتغطية الرأس وعصب العينين، والوضع في زنزانة معتمة لفترات طويلة، والعزل الانفرادي، والتهديد. وقد وصل الأمر إلى وفاة شخصين نتيجة التعذيب والضغط النفسي في الضفة الغربية^٢.

كما تلقت الهيئة، خلال زيارتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، شكاوى يدعي المواطنون فيها تعرض بعضهم في نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة للتعذيب أو سوء المعاملة.

فقد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم أو تعرض ذويهم للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة في النظارات التي كانوا موقوفين فيها. ومن الأمثلة على ذلك، شكوى المواطن (نضال أنيس العجوري) ومطالبته جهاز الشرطة المدنية بالتحقيق في موضوع تعذيبه على يد أفراد من المباحث العامة أثناء توقيفه في نظارة شرطة المباحث العامة في رام الله، خلال شهر ٦ من عام ٢٠٠٨. وكذلك شكوى المواطن (سامي رفيق عباهرة) ومطالبته جهاز الشرطة بالتحقيق في موضوع تعذيبه من أفراد من المباحث العامة أثناء توقيفه في نظارة المباحث العامة في رام الله بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٨. وشكوى المواطن الحدث (زين نضال محمد الزين) ومطالبته جهاز الشرطة بالتحقيق في تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة على يد أفراد من جهاز الشرطة أثناء اعتقاله في نظارة شرطة رام الله بتاريخ ٧/٨/٢٠٠٨. وقد أفاد الحدث زين في هذا المجال، أنه تعرض للضرب بواسطة سلك كهربائي، ثم تم ربطه بواسطة كلبشات بالطاولة وبدأ أربعة أفراد من الشرطة بضربه بأيديهم

٢ حالة وفاة المواطن مجد البرغوثي في مقر جهاز المخابرات في رام الله، للمزيد راجع تقرير الهيئة المستقلة لتقصي الحقائق حول وفاة المواطن مجد البرغوثي. نيسان ٢٠٠٨

وأرجلهم على جميع أنحاء جسمه . كما أفاد بأنه وبعد نقله إلى مقر المباحث العامة تم شبحه هناك من الساعة العاشرة مساءً وحتى وقت صلاة الفجر .

كما تلقت الهيئة عددا من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد عاملين في جهاز المخابرات العامة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية ، في الوقت الذي زادت فيه وتيرة تعرض المواطنين للتعذيب على أيدي أفراد من المخابرات العامة خلال عام ٢٠٠٨ . ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن (تامر عبد الفتاح عبد الهادي جمعة) ومطالبته جهاز المخابرات العامة بالتحقيق في موضوع تعرضه للتعذيب في مقر المخابرات العامة في قلقيلية بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨ ، وشكوى المواطن (عامر محمد سليمان القواسمة) ومطالبته جهاز المخابرات العامة بالتحقيق في موضوع تعذيبه من قبل أفراد جهاز المخابرات أثناء توقيفه في مقر الجهاز في مدينة الخليل بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٨ . وشكوى المواطن (أشرف حجازي ديب مريش) ومطالبة والده جهاز المخابرات العامة بالتحقيق في موضوع تعذيب ابنه أثناء توقيفه في مقر المخابرات في مدينة نابلس بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٨ ، وشكوى المواطن (أسامة محمد حسين محمد داوود) ومطالبة والدته جهاز المخابرات العامة بالتحقيق في موضوع تعذيب ابنها على أيدي أفراد الجهاز أثناء توقيفه في مقر المخابرات في مدينة رام الله وكذلك استخدامه كدرع بشري لاعتقال أشخاص آخرين بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٨ .

وبخصوص جهاز الأمن الوقائي ، فقد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى من مواطنين محتجزين في مقرات الجهاز في المناطق المختلفة من الضفة الغربية ، يدعون تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد من جهاز الأمن الوقائي . ومن الأمثلة على تلك الشكاوى ، شكوى المواطن (شادي صبحي سويلم) ومطالبته بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد من جهاز الأمن الوقائي أثناء احتجازه في مقر الجهاز في قلقيلية . وشكوى المواطن (يونس محمد إبراهيم الرجوب) ومطالبته بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد من جهاز الأمن الوقائي أثناء احتجازه في مقر الجهاز في مدينة الخليل بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٨ . وكذلك شكوى المواطن (ماهر عبد الرحمن فرح) ومطالبته بالتحقيق في تعرضه للتعذيب أثناء توقيفه في مقر الأمن الوقائي في مدينة أريحا بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٨ .

كما تلقت الهيئة وخلال زيارتها لمقار التوقيف التابعة للاستخبارات العسكرية، توثيق عدد من حالات التعذيب وسوء المعاملة لدى الجهاز. ومن الأمثلة على ذلك، شكوى المواطن (عمار أحمد لطفي خليل) ومطالبته الجهاز بالتحقيق في موضوع تعذيبه على أيدي أفراد من الجهاز أثناء توقيفه في مقر الجهاز في سلفيت بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٨. وكذلك شكوى المواطن (علاء عدنان يونس) ومطالبته جهاز الاستخبارات بالتحقيق في موضوع تعذيبه خلال توقيفه في مقر الجهاز في أريحا بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٨.

وقد تعددت صور وأنماط التعذيب في الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال زيارتها الدورية لمراكز الاحتجاز والسجون التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، خاصة لدى جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، حيث كان منها الإهانة والشتائم والألفاظ البذيئة، والضرب على أنحاء مختلفة من الجسد، و«الشبح» مع ربط اليدين إلى الخلف وقوفا على كرسي صغير لفترات مختلفة، والصفع على الوجه واللكم بواسطة اليدين، والركل بالأرجل، ووضع الكيس على الرأس، والشبح مقيدا من الخلف ومن ثم الربط بباب الزنزانة، والحرمان من النوم من خلال إصدار أصوات مزعجة. وقد تمت أغلب عمليات التعذيب وإساءة المعاملة بحسب الشكاوى المذكورة أثناء التحقيق مع الموقوفين على تهم انتمائهم لحركة حماس أو إلى القوة التنفيذية، أو اقتناء سلاح دون ترخيص.

ومن أخطر الحالات التي سجلتها الهيئة في هذا الإطار وكان نتيجتها وفاة الشخص الذي كان قد تعرض للتعذيب وإساءة المعاملة حالة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي (٤٥ عاما) الذي احتجزه جهاز المخابرات العامة في مدينة رام الله في ١٤/٢/٢٠٠٨، حيث أجرت الهيئة في هذه الحالة تحقيقا موسعا وسجلت استنتاجاتها وملاحظات بالخصوص، وثبت من هذه التحقيقات وكذلك التحقيقات التي أجراها المجلس التشريعي وأعلنها في بداية شهر نيسان من العام^٣ نفسه، أن المواطن البرغوثي عُدب وضرب وقيد وتم شبحه، وتُرك ينام دون فراش أو غطاء في ليلة برد شديد، وعومل معاملة قاسية لا تليق بالكرامة

٣ تقرير المجلس التشريعي الخاص بالتحقيق في وفاة المواطن مجد البرغوثي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣.

الإنسانية، كما لم يكثر المحققون لتدهور الحالة الصحية للمواطن البرغوثي ولم تؤخذ بالجدية الكافية، علماً بأنه طلب منهم العلاج أكثر من مرة لكن دون جدوى، حيث تمت الماطلة في تقديم الخدمات الطبية له وتفاقت حالته الصحية ومن ثم وفاته^٤.

كما تظهر التقارير الدورية التي أعدتها الهيئة بعد زيارتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، تعرض العديد من الموقوفين في مراكز التوقيف التابعة للأمن الوقائي إلى سوء المعاملة والتعذيب وتعرضهم للاعتداء الجسدي، فعلى سبيل المثال، وفقاً للزيارة الدورية المنفذة من قبل مندوبي الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ تعرض الموقوفون في مقر الأمن الوقائي في مدينة نابلس للضرب بالعصي والبرابيش، ومورس عليهم الشبح لفترات طويلة وصلت إلى ١٥ ساعة يومياً في بعض الأحيان. وكذلك في الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ لمقر الأمن الوقائي في قلقيلية، والزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ لمقر الأمن الوقائي في طولكرم، والزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ لمقر الأمن الوقائي في جنين، فقد رصدت الهيئة تعرض الموقوفين لسوء المعاملة والتعذيب وفقاً لإفاداتهم.

٣. شكاوى المواطنين في مجال انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة (الاعتقال التعسفي على خلفية سياسية):

يحمي حق المواطن في إجراءات قانونية عادلة، وفقاً للتصنيف المعتمد لدى الهيئة على التفريعات أو الجزئيات التالية:

أ. الاعتقال التعسفي، وهو ما يتم دون مذكرة توقيف أو دون لائحة اتهام أو اتهام باطل أو غير جدي، أو دون عرضه على النيابة العامة أو قاضي الصلح، أو التوقيف دون محاكمة.

ب. الاعتقال على خلفية سياسية.

ج. الحق في توكيل محام أو تعيين محام من قبل المحكمة.

٤ «تقرير تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ

٢٠٠٨/٢/٢٢»، سلسلة تقارير تقصي الحقائق رقم (٦)، إصدارات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، نيسان ٢٠٠٨.

هـ. الحق في زيارة الأهل والمحامي .

و. الحق في المعاملة على أساس البراءة إلى حين ثبوت الإدانة .

من خلال هذا التصنيف يظهر أن أي اعتقال يتم دون مراعاة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين المرعية في هذا المجال يعتبر انتهاكا لحق ذلك المواطن في الإجراءات القانونية العادلة .

تصاعدت بشكل ملحوظ خلال عام ٢٠٠٨ الانتهاكات في هذا المجال ، سواء الواردة في شكاوى الهيئة ، أو من خلال توثيق باحثيها لتلك الانتهاكات أثناء الزيارات لأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية ووزارة الداخلية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة . فوفقاً لآخر المعطيات لدى الهيئة وصل عدد المعتقلين تعسفياً أو المعتقلين على خلفية انتماءاتهم السياسية (٣٩٢) معتقلاً خلال عام ٢٠٠٨ في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة . وسجلت الهيئة (٨٣٠) انتهاكا خلال عام ٢٠٠٨ وفقاً للشكاوى التي تلقتها الهيئة حول الحق بإجراءات قانونية عادلة ، وقد توزعت تلك الانتهاكات على الضفة الغربية (٦٢٣) انتهاكا ، و(٢٠٧) انتهاكات في قطاع غزة .

وقد تمت عمليات الاعتقال في الضفة الغربية على أيدي الأجهزة الأمنية المختلفة ، أما في قطاع غزة فقد نفذت من خلال جهازي الشرطة والأمن الداخلي التابعين لوزارة الداخلية بوصفهما الذراع الأمني للسلطة القائمة في قطاع غزة .

وقد خاطبت الهيئة في هذا المجال الأجهزة الأمنية ، وأشارت إلى عدم قانونية ذلك التوقيف أو الاعتقال لمخالفته القوانين الوطنية كالقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت حق المواطن في إجراءات عادلة عند القبض والتوقيف وقبل وأثناء وبعد المحاكمة ، وحظرت الاعتقال التعسفي . ومن واقع ما رصدته الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ حول الاعتقالات السياسية ، ومن خلال الرسائل القانونية الموجهة للأجهزة الأمنية ورئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والرودود الواردة للهيئة بهذا الشأن ، فقد تبين لها ما يلي :

أ. أن العديد ممن تم اعتقالهم في الضفة الغربية احتجزوا في مراكز التوقيف التابعة

للأجهزة الأمنية الفلسطينية بصورة غير قانونية، بحيث لم تقم الجهات التي تحتجزهم بعرضهم على النيابة العامة أو أي محكمة مختصة. كما لم تقم النيابة العامة في أغلب الأحيان بزيارة هذه المراكز، لتفقد المحتجزين، والاطلاع على ظروف اعتقالهم، ومراجعة ملفاتهم^٥. كما أن العديد ممن تم اعتقالهم في قطاع غزة احتجزوا في غير المكان الرسمي المحدد لاعتقالهم.

ب. لم تراعى الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتوقيف والاعتقال، حيث إن كافة عمليات الاعتقال والتوقيف التي رصدتها الهيئة كانت دون صدور مذكرة توقيف، ودون العرض على النيابة العامة أو أي جهة قضائية مختصة بعد مرور ٢٤ ساعة على لحظة الاعتقال من أجل تمديد الاعتقال أو الإفراج، ودون توجيه لائحة اتهام.

ج. افتقرت معظم الاعتقالات للإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون عند القبض والتوقيف والتفتيش، حيث خلت جميع الإفادات التي حصلت عليها الهيئة - من خلال أشخاص تم اعتقالهم أو من ذويهم - من الإشارة إلى قيام الجهات التي تقوم بالاعتقال بإبراز أية وثائق أو مذكرات مكتوبة تسمح بالاعتقال أو التفتيش، كما أن هناك عددا من الاعتقالات التي تمت في ساعات الليل المتأخرة. وفي بعض الحالات التي تمت فيها مصادرة بعض الأشياء لم يتم تسليم المعتقل أو ذويه أي سند يفيد المصادرة، كما رافق بعض عمليات الاعتقال العبث بمحتويات المنازل ومصادرة بعضها وتخريب للممتلكات.

د. تم في أغلب الأحيان توقيف المعتقلين على ذمة القضاء العسكري، دون عرض على النيابة العسكرية، وفي أغلب الأحيان يكون الموقوفون مدنيين تم عرضهم على القضاء العسكري وفقاً لقانون الإجراءات الثوري لعام ١٩٧٩ في شطري الوطن. في الوقت الذي وجد ذلك القانون لمحاكمة العسكريين وليس المدنيين.

٥ أرسلت الهيئة رسالة قانونية للنائب العام بضرورة التحرك وتفعيل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بشأن قانونية التوقيف ودور النيابة العامة في الرقابة على مراكز التوقيف ومساءلة المخالفين لأحكام القانون في التوقيف. وكذلك أرسلت رسالة شبيهة بالحالة للحكومة المقالة في قطاع غزة.

وفي هذا الشأن، خاطبت الهيئة مكتب الرئاسة بضرورة، إصدار تعليماته للأجهزة الأمنية للتوقف عن عرض المدنيين على القضاء العسكري لعدم قانونيته، ووصل الهيئة رد من الرئاسة يفيد بإصدارها تعليمات تطلب من جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة التوقف عن هذا الإجراء إلا في الحالات المتعلقة بالسلاح غير القانوني متى أخل بالأمن العام والنظام. غير أن الأجهزة لم تلتزم بذلك واستمرت بعرض المدنيين على القضاء العسكري.

لوحظ من خلال الردود التي وصلت للهيئة على مكاتبتها بهذا الشأن، أن الاعتقال المشار إليه حسب ادعاءات الأجهزة الأمنية «لم يكن لأسباب سياسية، وإنما تم وفقاً للقانون لاتهام الموقوفين بجرائم خطيرة تمس الأمن العام».

كذلك لوحظ خلال عام ٢٠٠٨ وبشأن عدم قانونية توقيف المدنيين على ذمة القضاء العسكري، صدور العديد من القرارات من محكمة العدل العليا بالإفراج عن الموقوفين، إلا أن الأجهزة الأمنية كانت في أغلب الأحيان ترفض التنفيذ، أو تنفيذ القرار وتعيد اعتقال ذات الشخص من أمام مكان الاحتجاز. وقد تلقت الهيئة في هذا المجال عدداً من الشكاوى لمواطنين يدعون فيها عدم قيام الأمن الوقائي أو جهاز المخابرات بتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالإفراج عنهم. ومن الأمثلة على ذلك: شكوى المواطن (عبد الباسط محمد معطان) ومطالبته جهاز الأمن الوقائي بتنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٨، والقاضي بالإفراج عنه. وكذلك شكوى المواطن (قاسم محمد مراعبة) ومطالبته الأمن الوقائي بتنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٨ والقاضي بالإفراج عنه. وكذلك شكوى المواطن (أمجد محمد أمين الحموري) ومطالبته جهاز المخابرات العامة بتنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٨ والقاضي بالإفراج عنه. وشكوى المواطن (سامي رمضان المغاري) ومطالبته جهاز المخابرات العامة بتنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٨ والقاضي بالإفراج عنه.

لقد تابعت الهيئة بعناية، موضوع عدم تنفيذ أو امتناع الأجهزة الأمنية عن تنفيذ قرارات

محكمة العدل العليا، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ أرسلت الهيئة رسالة لفخامة الرئيس محمود عباس توضح له فيها تلقيها ٩ شكاوى من مواطنين يطلبون فيها من الأجهزة الأمنية تنفيذ قرارات صادرة عن محكمة العدل العليا بالإفراج عنهم. وقد اعتبرت الهيئة في عدم تنفيذ قرارات المحاكم مسًا خطيرًا بهيبة القضاء الفلسطيني، ومسًا واضحًا بالمادة ١٠٦ من القانون الأساسي الفلسطيني التي تشير إلى اعتبار الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة العامة إذا كان المتهم موظفًا عامًا.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣، وعقب تنفيذ الأجهزة الأمنية لعدد من قرارات المحكمة العليا، وإعادة اعتقال من تم الإفراج عنه بعد دقائق أو ساعات من الإفراج عنه، قامت الهيئة بإرسال رسالة قانونية ثانية حول تعنت بعض الأجهزة الأمنية وامتناعها عن تنفيذ قرارات صادرة عن محكمة العدل العليا. وقد تطرقت الهيئة إلى فحوى قرارات المحكمة التي تشير إلى اختصاص محكمة العدل العليا بموضوع الفصل والنظر بالقضايا المتعلقة بعدم قانونية أو مشروعية توقيف الأشخاص على خلاف قانون الإجراءات الجزائية. كما أشارت تلك القرارات بوضوح إلى عدم قانونية توقيف المدنيين على ذمة رئيس هيئة القضاء العسكري باعتباره مخالفًا للقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية.

وقد طلبت الهيئة من فخامة الرئيس محمود عباس العمل بالسرعة الممكنة على إصدار تعليماته للأجهزة الأمنية بضرورة الالتزام بقرارات محكمة العدل العليا، والإفراج الفوري عن المعتقلين لديها.

يشار أيضًا في هذا المجال إلى عدم قيام النيابة العامة بدورها في الرقابة والتفتيش على أماكن الاحتجاز التي يتم توقيف المعتقلين بشكل تعسفي فيها، وهي في أغلب الأحيان أماكن التوقيف التابعة لأجهزة الأمن الثلاثة، الأمن الوقائي، المخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية^٦.

٦ للمزيد راجع الباب الثاني من هذا التقرير والخاص بأوضاع مراكز الاحتجاز والتوقيف خلال عام ٢٠٠٨.

٤ . شكاوى الأشخاص حول انتهاك الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية والحق في العمل :

احتل موضوع انتهاك الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية المرتبة الثانية من واقع الشكاوى التي وصلت للهيئة . فقد تلقت الهيئة في عام ٢٠٠٨ مئات الشكاوى حول حقوق العاملين والعاملات ، ممن عملوا في مؤسسات السلطة الفلسطينية . وتراوحت تلك الشكاوى بين إنهاء العقود الأولية المبرمة بين الوزارة والموظف ، والتي تكون حين إتمام التعيين . وقد يكون الإجراء متعلقاً بوقف رواتب لعدم الالتزام بما تسمى قرارات الحكومة الشرعية ، أو وقف الحصول على حقوق وظيفية أخرى .

ووفقاً للشكاوى المسجلة لدى الهيئة في مجال انتهاك الحق في تقلد الوظائف العامة والحقوق المالية والوظيفية للموظف العام ، فقد تجاوزت الانتهاكات المسجلة في تلك الشكاوى الـ ٨٠٠ انتهاك في معظم مجالات الوظيفة العامة .

وقد تبين من خلال مراجعة الشكاوى وما تحويه من انتهاكات ، أن وزارة التربية والتعليم العالي احتلت خلال عام ٢٠٠٨ المرتبة الأولى في إنهاء عقود مدرسين ومدرسات استناداً إلى عدم موافقة الجهات الأمنية على إتمام التعيين ، وقد خاطبت الهيئة في هذا المجال وزارة التربية والتعليم العالي من خلال رسالة بينت فيها عدم قانونية مثل هذه القرارات لخلو قانون الخدمة المدنية من أي شرط من هذا القبيل .

كذلك خاطبت الهيئة مجلس الوزراء ، من خلال رسالة قانونية ، طالبت فيها بعدم وقف الرواتب على خلفية ما يسمى عدم الالتزام بقرارات «الحكومة الشرعية» لعدم قانونية هذا الإجراء .

شهد عام ٢٠٠٨ عدداً من المتغيرات على صعيد الوظيفة العمومية ، وشروط التعيين فيها أو شغلها ، وقد كانت تلك المتغيرات ناتجة عن الانقسام الذي حصل في الأراضي الفلسطينية بين الضفة الغربية وقطاع غزة في أعقاب سيطرة حركة حماس على مقاليد الأمور والسلطة في قطاع غزة . فقد طلبت حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية من الموظفين التابعين لها والعاملين في المقرات الحكومية في قطاع غزة ، عدم الالتحاق بأماكن عملهم تحت طائلة

وقف الراتب لكل من يخالف هذا الأمر . الأمر الذي أدى إلى تفرغ وزارات السلطة في غزة من العاملين فيها . وبالمقابل ، ولتعويض ذلك النقص في الموظفين الحكوميين شرعت الحكومة المقالة في القطاع بتشغيل عدد من المواطنين استناداً لقانون العمل .

ومن المظاهر أو المتغيرات الأخرى التي شهدتها عام ٢٠٠٨ قيام مجلس الوزراء بوقف رواتب العديد من العاملين في الوظائف الحكومية في وزارات السلطة العاملة في الضفة الغربية ، وقد كانت المبررات لحالات وقف الرواتب تلك ، ما يسمى «عدم الالتزام بقرارات الحكومة الشرعية» ، مع العلم أن هؤلاء الموظفين يتلقون الأوامر من مسؤوليهم المباشرين في الحكومة العاملة في الضفة الغربية .

وقد تلقت الهيئة في هذا الشأن عدداً من الشكاوى ، يدعي المواطنون فيها توقيف رواتبهم مع تأكيدهم على عدم ارتكابهم أي مخالفة إدارية أو جريمة جزائية تستدعي وقف رواتبهم . ومن الأمثلة على ذلك : شكوى المواطن (سهيل شحادة محمد خلف) ومطالبته وزارة المالية بصرف راتبه . وكذلك شكوى المواطنة (جميلة جمعة دار عاصي) ومطالبته وزارة المالية بإعادة صرف راتبها لعدم ارتكابها ما يؤدي إلى توقيف راتبها . وشكوى المواطن (فايز سعود صالح أبو سرحان) ومطالبته وزارة المالية بالعمل على إعادة صرف راتبه مع تأكيد عدم ارتكابه أي إجراء من شأنه توقيف راتبه .

وفي هذا الشأن قامت الهيئة بمراسلة وزارة المالية كونها الجهة المختصة بالصرف ، فجاءت الردود جميعها بفحوى واحد وهو أن وقف الراتب جاء بناءً على قرار اللجنة الأمنية في مجلس الوزراء بدعوى أن الموقوفة رواتبهم ضد أو مخالفون لقرارات ما تسمى «الحكومة الشرعية» . وعليهم مراجعة اللجنة الأمنية في مجلس الوزراء^٧ .

وقد استمرت الهيئة بمتابعة هذا الموضوع من خلال إرسال مذكرة قانونية لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٨ ، بينت فيها عدم قانونية وقف الرواتب للعاملين في القطاع العام ، لعدم استناده إلى أساس قانوني واضح ، واعتماده على التقارير الصادرة عن مندوبين

٧ يعتبر استحداث اللجنة الأمنية في مجلس الوزراء لتقرر في موضوع صرف الرواتب من عدمه بمثابة استحداث خارج عن القانون من حيث الصلاحية ، فالأصل أن كل من يعمل في وظيفة عامة يتقاضى الراتب المخصص لتلك الوظيفة ، ما لم يرتب ما من شأنه وقف الراتب وفقاً لقانون الخدمة المدنية . ولا يوجد في القانون سبب يتعلق بالالتزام بما تسمى الشرعية ليتحقق صرف الراتب .

يعملون لدى جهازي المخبرات العامة والأمن الوقائي ، بدليل إعادة صرف رواتب عدد من الذين أوقفت رواتبهم لشهور طويلة . وقد أشارت هذه المذكرة إلى عدم قانونية وقف الرواتب في تلك الحالات ، لأن الأسباب القانونية لوقف الرواتب تنحصر في مجالين : الأول في مجال العقوبة التأديبية في حال ارتكاب الموظف لمخالفات نص عليها قانون الخدمة المدنية ، أضف لذلك أن وقف الراتب لا يكون بشكل كامل حتى في حالة العقوبة التأديبية ، وإنما قد يصل لوقف نصف الراتب فقط . أما المجال الثاني فهو صدور قرار من محكمة جزائية مختصة بإدانة ذلك الموظف بارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، إلى أن يتم فصله من الخدمة ، أما في فترة التحقيق معه بشبهة ارتكاب الجريمة فلا يوقف الراتب في تلك الفترة .

وبعد انقضاء أكثر من شهر ، قامت الهيئة وبعد تسليم التقرير السنوي الثالث عشر لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٨ ، بإرسال مذكرة قانونية أخرى بتاريخ ٣ / ٧ / ٢٠٠٨ ، تطالب فيها رئيس الوزراء بضرورة الإسراع في حل هذا الموضوع ، من خلال تنفيذ وعده بتشكيل لجنة خاصة لتقوم بدراسة هذا الأمر وتكون الهيئة عضواً فيها ، وقد انتهى عام ٢٠٠٨ دون أي تقدم يذكر في هذا المجال .

كما برزت خلال عام ٢٠٠٨ حالات عدة من الفصل من الخدمة أو توقيف إجراءات التعيين من قبل ديوان الموظفين بناءً على قرار أو تعليمات صادرة عن مجلس الوزراء ، وقد انحصرت تلك الحالات في وزارة التربية والتعليم العالي ، ونتيجة البحث في تلك الحالات ، تبين أن السبب وراء ذلك الإجراء هو الفحص الأمني أو السلامة الأمنية للشخص المراد تعيينه في الوظيفة العامة . فكل شخص لم توافق عليه الأجهزة الأمنية ، الأمن الوقائي والمخبرات العامة ، للتعيين في الوظيفة العامة تم وقف إجراءات تعيينه ، أو تم تسطير قرار فصله من الوظيفة التي يشغلها .

ومن خلال متابعة الهيئة لهذا الموضوع ، قامت بإعداد مذكرة قانونية تفند هذا الاستحداث في الشروط الوظيفية لشغل الوظيفة العامة . وقد أشارت بأنها تلقت عشرات الشكاوى من موظفين وموظفات تم إلغاء تعيينهم في وزارة التربية والتعليم العالي ، بناءً على قرارات من

وزيرة التربية والتعليم العالي بسبب «عدم موافقة الجهات المختصة على تعيينهم»، علماً أن إجراءات تعيينهم قد تمت في العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، وأن فترة التجربة انتهت لجميعهم بمرور أكثر من عام. كما عبّر المشتكون في تلك الشكاوى، عن خشيتهم بأن يكون سبب فصلهم أو إلغاء تعيينهم هو لأسباب سياسية، ويدللون على ذلك بتثبيت زملاء لهم تم تعيينهم بنفس الظروف ولم يتم إلغاء تعيينهم.

وتبين للهيئة من مجمل الشكاوى التي تلقتها، والمعلومات المتوافرة لديها بشأن الآلية المتبعة لدى وزارة التربية والتعليم العالي والمتعلقة بإلغاء تعيين الموظفين المشتكين، أن قرارات وزيرة التربية والتعليم العالي وما تبعها من تدابير، شكلت مساً وانتقاصاً للحقوق الأساسية التي يتمتع بها الموظفون، والمكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته واللوائح التنفيذية الخاصة به، وقد سجلت الهيئة على تلك القرارات الملاحظات التالية:

١. خالفت تلك القرارات شروط التعيين الواردة في المادة ٢٤ من قانون الخدمة المدنية، باستحداثها شرطاً لم يرد ذكره في المادة المشار إليها، وهو ما يتعلق بموافقة الجهة المختصة على التعيين، مع عدم تحديد ماهية هذه الجهة المختصة.
٢. خالفت القرارات المذكورة منطوق المواد من (٦٧-٧٤) من قانون الخدمة المدنية المتعلقة بالإجراءات والعقوبات التأديبية، فلم يثبت في قرارات إلغاء التعيين تلك أي إشارة لسلوك إجراءات تأديبية تستدعي إنهاء خدمات أي من المشتكين.
٣. خالفت القرارات المذكورة منطوق المادتين (٣٠ و٣١) من قانون الخدمة المدنية المتعلقين بفترة التجربة، فجميع الشكاوى جاءت من مشتكين مضى على تعيينهم أكثر من عام، وبالتالي اجتياز جميعهم فترة التجربة، ولم يثبت أنهم غير أكفاء لتولي مهنة التدريس.
٤. في حال ثبوت صحة ادعاء المشتكين بأن قرارات فصلهم كانت لأسباب سياسية، فإن قرارات وزارة التربية والتعليم العالي بهذا الشأن تعد تمييزاً صريحاً ومخالفةً

لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، ولا سيما الحق في المساواة وعدم التمييز في تولى الوظائف العامة.

وقد تم إرسال تلك المذكرة لرئيس الوزراء في شهر ١٠ من عام ٢٠٠٨، مرفقاً فيها قوائم بأسماء المشتكين والمطالبة بالعمل على حل هذا الموضوع. وطالبت الهيئة مجلس الوزراء مراراً في اجتماعات دورية على هذا الموضوع ولكن انتهى عام ٢٠٠٨ دون أي تقدم يذكر في هذا الشأن.

من ناحية أخرى، قامت الهيئة، بمراسلة ديوان الموظفين العام في عدد من الشكاوى يدعي المواطنون فيها توقيف إجراءات التعيين الخاصة بهم من قبل ديوان الموظفين العام. ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن (أحمد نواف عبد الفتاح السوقي)، وشكوى المواطن (شادي سبتي فليح حامد). وقد طلبت الهيئة في تلك الشكاوي بيان أسباب وقف إجراءات التعيين تلك، فجاء من الديوان الرد التالي: «إن إجراءات وقف التعيين جاءت بناء على التعليمات الواردة للديوان من السيد الأمين العام لمجلس الوزراء والمتضمنة أنه بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ١٨ المنعقدة بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٧ والقاضي باعتبار إجراء الفحص الأمني جزءاً من عملية التعيين وأن الديوان مسؤول عن عملية التعيين وعليه أن يجري اتصالاته مع الأجهزة الأمنية بهذا الخصوص». وقد وصلت تلك الردود للهيئة بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٩.

وفي أعقاب ذلك، قامت الهيئة في شهر ١٠/٢٠٠٨ بمراسلة الأمين العام لمجلس الوزراء، وطالبتة بنسخة عن ذلك القرار أو أي معلومات توضيحية بهذا الشأن. غير أن عام ٢٠٠٨ انتهى دون أن تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتزويد الهيئة بأي معلومات ولم تقدم أي توضيحات بهذا الشأن.

وفي هذا الصدد، قامت الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ بالتوجه إلى القضاء للفصل في قضايا الوظيفة العمومية في مجال الفصل من الوظيفة العمومية بعد استنفادها كافة طرق التدخل الأخرى.

٥. شكاوى حول انتهاك الحق في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات :

تلقت الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ ما يقارب (٦١) شكوى تتعلق بانتهاك الحق في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات ، مقارنة مع (٤٠) شكوى خلال عام ٢٠٠٧ . وقد كان نصيب وزارة الداخلية في الحكومة المقالة في قطاع غزة (٤٣) شكوى ، و(١٨) شكوى من نصيب وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية في الضفة الغربية . وبالمجمل تميز هذا العام بزيادة عدد الانتهاكات لهذا الحق في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة ، من خلال ما ظهر من توثيق الهيئة خلال هذا العام . فقد تركزت الانتهاكات في هذا الحق حول الاعتداء على المسيرات السلمية وتفريقها بالقوة ، وعدم منح تراخيص للجمعيات وتجميد حساباتها وحلّها واقتحام مقرات جمعيات وتكسير ومصادرة محتوياتها ، والتدخل في إدارة الجمعيات ، وتجميد الحسابات البنكية ، وممارسة وزارة الداخلية صلاحيات التدقيق في التقارير المالية ، وملاحقة رؤساء الجمعيات والعاملين ، وقد وصل الأمر إلى اعتقال عدد منهم . كما تلقت الهيئة شكاوى من عدد من الجمعيات حول عدم اتباع الإجراءات القانونية في حلّها ، فقانون الجمعيات حدد حالات الحلّ ووضع أحكاماً وضوابط زمنية وإجراءات مسبقة كالإذار الخطي المسبق قبل القيام بحلّ الجمعية ، وهو ما لم يتم الالتزام به .

واللافت للنظر خلال عام ٢٠٠٨ أن العديد من الإجراءات المتخذة ضد الجمعيات كانت امتداداً لما كان عليه الحال في عام ٢٠٠٧ وخصوصاً بعد سيطرة حركة حماس على مقاليد الأمور في قطاع غزة ، ولكن زادت حدة التدخلات من قبل وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة . وقد نتج عن ذلك مثلاً أن عدد الجمعيات المسجلة في الضفة الغربية خلال عام ٢٠٠٨ بلغ (٢٦٣) جمعية ، في حين تم تسجيل (٣٥) جمعية في قطاع غزة فقط ، كذلك تم حل (٥٩) جمعية في الضفة الغربية ، في حين تم حل (١٧١) في قطاع غزة خلال هذا العام^٨ .

ومن الأمثلة على الشكاوى في مجال التجمع السلمي شكوى تقدم بها حزب التحرير في محافظة رام الله والبيرة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٨ ضد وزارة الداخلية بسبب منع الوزارة

٨ للمزيد راجع تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حول واقع الجمعيات في الأراضي الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨ .

حزب التحرير من تنظيم مهرجان خاص بالحزب في مدينة البيرة. وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ تقدم المواطن أنور محمد محمود برقان بشكوى ضد الشرطة المدنية في مدينة الخليل، وذلك في أعقاب توقيفه بسبب مشاركته في مسيرة جرت في مدينة الخليل نظمها أنصار حزب التحرير في المدينة.

وفي مجال تشكيل الجمعيات، تلقت الهيئة عددًا كبيرًا من الشكاوى، ومن الأمثلة على ذلك: شكوى المواطنة (حليمة شبيب صالح خشان) ومطالبتها وزارة الداخلية بالعمل على إلغاء قرار فصلها من الوظيفة التي كانت تشغلها كرئيسة لجمعية العطاء الخيرية في الخليل. وشكوى المواطن (محمد أحمد إسماعيل عادي) ومطالبته وزارة الداخلية بإلغاء قرار إغلاق الجمعية التي كان أحد أعضاء مجلس إدارتها والموجودة في بيت أمر/ الخليل. لمخالفة قرار الإغلاق قانون الجمعيات الفلسطينية. وكذلك شكوى المواطن (يوسف محمود طه العواودة)، ومطالبته وزارة الداخلية بالتراجع عن قرارها بإغلاق الجمعية (مركز الأنوار للثقافة، دورا/ الخليل) والذي هو أحد أعضاء مجلس إدارته. وكذلك شكوى المواطن (ناصر بدوي الشحاتيت) ومطالبته وزارة الداخلية بإعادة الهيئة الإدارية القديمة والمعينة بموجب القانون بدلاً من الهيئة الإدارية الجديدة المخالفة في طريقة تعيينها لقانون الجمعيات الخيرية. وشكوى المواطن (محمد علي الهريني) ومطالبته وزارة الداخلية بسحب قرارها بتشكيل هيئة إدارية جديدة وعزل الهيئة القديمة، وإعادة الحال كما كانت عليه سابقاً في الجمعية التي هو أحد أعضائها في مدينة الخليل. وكذلك شكوى تقدمت بها الهيئة الإدارية للجمعية الخيرية الإسلامية في مدينة البيرة ضد جهاز الأمن الوقائي يطالبون فيها الجهاز بالتحقيق في اقتحام أفراد منه مقرات الجمعية ومصادرة محتوياتها بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤. وكذلك شكوى مقدمة من أعضاء الهيئة العامة لجمعية المرتقى لتنمية الموارد البشرية، ومطالبتهم وزارة الداخلية بالعمل على إصدار قرار بترخيص الجمعية كونهم تقدموا للوزارة بجميع الأوراق المطلوبة لذلك وقاموا بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمعيات الخيرية الفلسطينية.

وقد راسلت الهيئة في جميع تلك الحالات الجهات المعنية، غير أنها في أغلب الأحيان لم تتلقَ ردودًا. أما الحالات القليلة التي تم الرد فيها على الهيئة فمنها رد جهاز الأمن الوقائي

الذي وصل الهيئة خلال شهر ٤ / ٢٠٠٨ حول الجمعية الخيرية الإسلامية في مدينة البيرة . حيث فند الرد ادعاءات إدارة الجمعية بأن اقتحام المقر كان بناءً على معلومات من وزارة الداخلية تفيد بارتكاب الإدارة مجموعة من المخالفات ، منها عدم انصياع أعضائها لطلب الوزارة بتصويب الوضع القانوني للجمعية ، كما نفى جهاز الأمن الوقائي أن يكون أفرادها قد صادروا موجودات الجمعية ، كما لم يتم إغلاق مقار المدارس والرياض التابعة لها كما ادعى مقدم الشكوى . وأضاف الجهاز أن تصويب أوضاع الجمعية تم بالتنسيق مع وزارة الداخلية والأوقاف ومحافظة رام الله والبيرة بوجود مدير الجمعية عدنان جابر .

٦ . شكاوى حول انتهاك الحق في الرعاية الصحية :

في الوقت الذي لم ينظم فيه القانون الأساسي الحق في الصحة بنص خاص ومباشر ، أفرد المشرع الفلسطيني قانوناً خاصاً أطلق عليه اسم قانون الصحة العامة صدر خلال عام ٢٠٠٤ . وقد نظم هذا القانون العديد من المسائل الصحية ، مثل رعاية الأمومة والطفولة ، ومكافحة الأمراض المعدية والأوبئة ، والحجر الصحي ، والمكافح الصحية ، وصحة البيئة ، والصحة المهنية ، والثقافة الصحية ، والعقاقير الطبية ، والمهن الطبية المساعدة ، وسلامة الأغذية ، والمستشفيات والعيادات والمراكز الصحية ، والعقوبات المقررة على من يخالف أحكام القانون . ووفقاً للشكاوى المقدمة للهيئة فقد اشتكى المواطنون من عدم حصولهم على الخدمات الطبية على قدم المساواة ، وارتكاب المؤسسات الصحية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة أخطاء طبية ألحقت الضرر بهم ، وعدم قيام وزارة الصحة بواجبها في مجال الصحة العامة .

تلقت الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ عدداً من الشكاوى سجل فيها (٤٤) انتهاكاً في مجال الحق في الحصول على الرعاية الطبية على قدم المساواة ، تركزت في الضفة الغربية بواقع (٤١) انتهاكاً في حين سجلت (٣) انتهاكات في قطاع غزة . وفي مجال الأخطاء الطبية سجلت (١٠) انتهاكات ، (٧) منها في الضفة الغربية و(٣) في قطاع غزة .

ووفقاً لتوثيق الهيئة ، ظهرت هناك العديد من الإشكاليات في مجال الحق في الرعاية الصحية ، منها قلة عدد المراكز الصحية في المناطق الريفية ، وضعف الرقابة على الأدوية

والمستحضرات الطبية والصيدليات، وما نتج عنها خلال عام ٢٠٠٨ من ضبط كميات من الأدوية المهربة والمغشوشة والمنتهية الصلاحية. وكذلك ضعف الرقابة على المراكز والمؤسسات الصحية العاملة في الأراضي الفلسطينية. واستمرار الإشكاليات في مجال التأمين الصحي الحكومي^٩.

ومن الأمثلة على الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول انتهاك الحق في الرعاية الصحية: شكوى المواطن (مهيب عريف صوافطة) ومطالبته وزارة الصحة بالعمل على توفير العلاج الموصوف لوالده المشمول معه في التأمين الصحي منذ شهر ٩/٢٠٠٧. وشكوى المواطن (طه حسين علي حسين اشتية) ومطالبته وزارة الصحة بالتحقيق في موضوع التقصير والإهمال الطبيين اللذين وقعا في المستشفى الوطني بنابلس وما نتج عنهما من وفاة والده وضياع ملفه وعدم منحه التقرير عن حالة والده قبل الوفاة. وشكوى المواطن (إبراهيم حماد أحمد إدعيس) ومطالبته وزارة الصحة بالتحقيق في موضوع الإهمال الطبي الذي حصل لابنه في المستشفى الأهلي في مدينة الخليل ومطالبته الوزارة بتغطية تكاليف العلاج الناتجة عن ذلك الإهمال. وشكوى المواطن (شاهر أسمر حسن اسليمية) ومطالبته وزارة الصحة بالعمل على توفير تأمين صحي له كونه مريضاً ولا يستطيع العمل. وشكوى المواطنة (ابتسام عواد سليمان حمودة) ومطالبتها وزارة الصحة بالتحقيق في عملية استئصال رحمها دون موافقتها أثناء عملية ولادة قيصرية أجريت لها. وكذلك شكوى تقدم بها رئيس مجلس قروي نويعمة والديوك ومطالبته وزارة الصحة بالعمل على توفير مركز صحي لخدمة سكان القرية، كونها بعيدة عن أقرب مدينة لها وشبه معزولة بالحواجز الإسرائيلية.

٧. شكاوى حول انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي:

ورد الحق في الضمان الاجتماعي في القانون الأساسي وقانون التقاعد العام وكذلك في قانون التأمينات الاجتماعية قبل إلغائه بالمرسوم الرئاسي المعدل لقانون التقاعد العام. وكذلك تمت الإشارة إلى عدد من الحقوق المشككة للضمان الاجتماعي في عدد من القرارات

٩ للمزيد راجع الجزئية الخاصة بالحق في الصحة في التقرير السنوي الرابع عشر للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨. (الصفحات ١٢١-١٣٥)

الصادرة عن مجلس الوزراء والتعليمات الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية .

تلقت الهيئة في هذا المجال عدداً من الشكاوى يدعي فيها المواطنون بانتهاك الجهات الرسمية لحقهم في الضمان الاجتماعي . حيث سجلت في تلك الشكاوى (٤٥) انتهاكاً تركزت في الضفة الغربية .

تنوعت الشكاوى في هذا المجال بخصوص الواجبات التي يفترض على السلطة توفيرها في مجال الضمان الاجتماعي ، من حيث توفير المساعدات من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ، أو من خلال إقرار المساعدات المالية و صرفها من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية .

وقد تلقت الهيئة في هذا المجال عدداً من الشكاوى ، ومن الأمثلة عليها: شكوى المواطن (سلامة محمد حسن رشيدة) ومطالبته وزارة المالية والشؤون الاجتماعية بالعمل على تخصيص راتب شهري له كونه معاقاً بنسبة ١٠٠٪ وغير قادر على العمل . وشكوى المواطن (نظير سميح كتانة) ومطالبته وزارة الشؤون الاجتماعية بالعمل على إعادة صرف المساعدة الاجتماعية التي كانت تقدم له وقيمتها ٣٤٣ شيقلاً كونه محتاجاً لها . وشكوى المواطن (سعيد محمد عبد الهادي شيخ يوسف) ومطالبته وزارة الشؤون الاجتماعية بالعمل على اعتماده كحالة اجتماعية كونه لا يعمل ولديه إعاقة بنسبة ٧٥٪ .

٨ . شكاوى حول انتهاك حقوق الأطفال وحمايتهم من الاستغلال :

عاجت التشريعات الفلسطينية الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني الحقوق الخاصة بالطفل الفلسطيني ، إضافة إلى عدد من التشريعات السارية في الأراضي الفلسطينية التي عاجت حقوق الأحداث الجانحين .

وفي هذا الصدد ، تلقت الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ ما يقارب (٢٣) شكوى من أهالي عدد من الأطفال ضد المؤسسات الرسمية ، نتيجة انتهاكها لحقوق الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي والإيذاء . وقد تركزت تلك الشكاوى في مجال الحجز في أماكن خاصة بعيداً عن البالغين وحقهم في الحصول على الخدمات الخاصة بالأطفال من قبل المؤسسات الرسمية .

وقد تلقت الهيئة في هذا المجال عددا من الشكاوى ، ومن الأمثلة عليها : شكوى المواطن الحدث محمد بسام جويحان ومطالبة والده وزارة التربية والتعليم بالتحقيق في تعرض ابنه للضرب والتنكيل من قبل مدير مدرسة الراشدين بمدينة الخليل بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٨ . كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى من ذوي أطفال أحداث يطالبون بنقل أبنائهم من نظارات الشرطة ومراكز الإصلاح والتأهيل إلى دور خاصة بيواء الأحداث في الضفة الغربية .

٩ . شكاوى حول انتهاك حقوق المعاقين :

اهتم المشرع الفلسطيني بحقوق المعاقين الفلسطينيين ، فقد تم إقرار قانون خاص بحقوق المعاقين (رقم ٤ لعام ١٩٩٩) ووضعت لوائح تنفيذية له ، كما تمت الإشارة في قرارات صادرة عن مجلس الوزراء إلى عدد من الحقوق الخاصة بالمعاقين .

وفي هذا الصدد ، تلقت الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ عدداً من الشكاوى من مواطنين يدعون فيها قيام الجهات الرسمية بانتهاك حقوقهم . فقد سجلت في تلك الشكاوى (١١) انتهاكاً في هذا المجال ، وتركزت في الضفة الغربية ضد وزارة الشؤون الاجتماعية وديوان الموظفين العام ووزارة التربية والتعليم . وقد تنوعت تلك الشكاوى حول حقوق المعاقين في الحصول على الخدمات الخاصة لهم من قبل وزارة الصحة ، وهذا ما أشار إليه قانون حقوق المعاقين الفلسطيني ، وكذلك حق المعاقين في تولي الوظائف العامة وفقاً لنسبة الـ ٥٪ المشار إليها في قانون حقوق المعاقين وقرارات مجلس الوزراء اللاحقة لذلك القانون .

وقد تلقت الهيئة في هذا المجال عددا من الشكاوى يطالب فيها المواطنون المعاقون بالعمل على توفير الحقوق الواردة في قانون حقوق المعاقين لهم ، ومن الأمثلة عليها ، شكوى المواطن عوض أحمد عودة ومطالبته مجلس الوزراء بالعمل على توفير العلاج اللازم لولديه المعاقين بنسبة ١٠٠٪ . وشكوى المواطن عاطف حسن مراعبة ومطالبته وزارة المالية والحكم المحلي بالعودة عن قرار إنهاء خدمته المعين بها على عقد منذ ١٨ / ٢ / ٢٠٠٨ في مديرية قلقيلية .

ثانيًا: الجهات العامة التي تركزت عليها الشكاوى في عام ٢٠٠٨:

١. الجهات المدنية:

أ. مجلس الوزراء والوزارات:

مجلس الوزراء

تلقت الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ على مجلس الوزراء (٥٨) شكوى بالمقارنة مع (٢٩) شكوى خلال عام ٢٠٠٧. تركزت أغلب تلك الشكاوى حول المطالبة بصرف مستحقات مالية لموظفين، أو المطالبة بحقوق وظيفية أخرى، وتعويض أصحاب البيوت المهدمة، والمطالبة بصرف مستحقات العاملين الذين أنهيت عقودهم منذ أكثر من عام، وحالات فصل تعسفي، وحالات توقيف الرواتب لعدم الالتزام بما تسمى قرارات "الحكومة الشرعية".

وقد قامت الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ بعدد من المتابعات مع مجلس الوزراء لحل الإشكاليات في تلك الشكاوى، وقد تراوحت تلك المتابعات بين الرسائل الرئيسية والرسائل التذكيرية والمتابعات الميدانية وغيرها. فقد قامت الهيئة بإرسال (٧) رسائل أصلية وتذكيرية، ولم تتلق أي رد على تلك الرسائل.

وقد قامت الهيئة خلال عام ٢٠٠٨، بمخاطبة مجلس الوزراء بشكاوى تعلقت بانتهاكات جماعية مست حقوق المواطنين في مجال قطع الرواتب والفصل وتوقيف إجراءات التعيين لعدم موافقة الأجهزة الأمنية. ورغم المتابعات الميدانية اللاحقة لتلك الرسائل إلا أن عام ٢٠٠٨ انقضى دون حل تلك الإشكاليات.

إن التقييم العام لتعاون مجلس الوزراء مع الهيئة لحل إشكاليات وانتهاكات يعاني منها المواطن، يصنف على أنه بالتعاون الضعيف، خصوصًا أنه لم يتخذ أيًا من الإجراءات القانونية والسياساتية التي من شأنها إعادة رواتب من أوقفت رواتبهم لأسباب غير قانونية،

وكذلك إجبار الوزارات المختلفة على العودة عن قرارات الفصل ووقف إجراءات التعيين لعدد من الموظفين لعدم قانونية تلك الإجراءات .

وزارة الداخلية

وفقاً لإحصائيات الهيئة فقد تقاربت أعداد الشكاوى ضد وزارة الداخلية خلال العام الحالي والعام السابق ٢٠٠٨، حيث كان عددها ٤٦٠ شكوى في عام ٢٠٠٨ في الضفة الغربية، بينما بلغ عددها (٣٩٦) شكوى في عام ٢٠٠٧ في نفس المنطقة .

تركزت الشكاوى الواردة على وزارة الداخلية في الضفة الغربية على قمع المسيرات والتجمعات العامة، ومجال الحقوق الوظيفية وعدم منح أوراق رسمية (شهادات حسن سيره وسلوك)، أو التحقيق في ظروف الاختطاف وإطلاق النار، وعدم إطلاق سراح الموقوفين بعد صدور قرارات قضائية بذلك، والمطالبة بوقف التهديدات التي يتعرض لها الأشخاص، وانتهاك الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات .

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الداخلية، فقد قامت بإرسال (٣٩) رسالة بين أصلية وتذكيرية، وتلقت بهذا الشأن (٤) ردود صنفت في أغلبها على أنها مرضية للهيئة والمواطن . كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة .

ومن بين المراسلات والردود الواردة للهيئة، شكوى حول عدم الحصول على حسن سيره وسلوك من وزارة الداخلية، ورفض الوزارة منح ذلك بحجة عدم موافقة الأجهزة الأمنية على ذلك . وحسن السيره والسلوك في هذا المقام يقصد به ألا يكون قد سجل بحق طالبه أي شكوى أو تهمة أو جنائية معاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات ساري المفعول . أما بخصوص الرد من وزارة الداخلية في هذا الشأن، فقد جاء بأن الأجهزة الأمنية هي الجهة المختصة بمنح هذا الكتاب، وأن الوزارة ملزمة برأي الجهات الأمنية الأكثر دراية في الموضوع .

تلقت الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ على وزارة المالية (٢٥٠) شكوى مقارنة مع (٢٦٩) شكوى خلال عام ٢٠٠٧. وقد تركزت أغلب الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة المالية في الضفة الغربية، بعد أن تم وقف رواتب العديد من الموظفين سواءً في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، بحجة عدم الالتزام بما تسمى قرارات «الحكومة الشرعية»، التي شكلت النسبة الكبرى من مجموع الشكاوى على وزارة المالية.

تبين من خلال الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة المالية أنها تدور حول دفع مستحقات مالية للمواطنين عن أضرار لحقت بهم أو وفقاً لعقود أبرمت مع السلطة الوطنية، وتسوية الرواتب، والمطالبة بتصويب الأوضاع الوظيفية كاحتساب العلاوات المهنية والأقدمية، وصرف الرواتب التقاعدية أو تعديلها، وصرف المستحقات المالية مقابل العمل على بند البطالة، وصرف سلف على الرواتب، وصرف المبالغ التي أقرها مجلس الوزراء عن هدم المنازل من قبل قوات الاحتلال.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة على وزارة المالية، فقد قامت الهيئة بإرسال (١١١) رسالة بين أصلية وتذكيرية، وتلقت بهذا الشأن (٣٧) ردًا صنفت في أغلبها على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

ومن بين الردود التي وصلت للهيئة على الشكاوى عدد من الردود النمطية التي تشير - وخصوصاً في موضوع وقف الرواتب - إلى أن المواطن المشتكي غير ملتزم بقرارات الحكومة الشرعية تارة، وتارة أخرى أن المشتكي غير ملتزم بقرارات الحكومة، وتارة أخيرة أن وقف الراتب للمشتكي كان بقرار صادر عن اللجنة الأمنية في مجلس الوزراء. ونتيجة البحث في تلك الردود تبين أن النتيجة واحدة وإن اختلفت المبررات.

وقد تابعت الهيئة هذا الموضوع وقامت بتفنيده قانوناً من خلال مذكرة قانونية أرسلت لرئيس

الوزراء، ولكن انتهى عام ٢٠٠٨ مع بقاء العمل بهذه الآلية، وتوقيف الرواتب بناءً على توصيات اللجنة الأمنية في مجلس الوزراء^{١٠}.

بشكل عام، يصنف تعاون وزارة المالية مع الهيئة بأنه جيد خلال عام ٢٠٠٨ على اعتبار الردود على رسائلها وتعاونها مع المتابعات المختلفة لمندوبي الهيئة.

وزارة الصحة:

تلقت الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ على وزارة الصحة (٧٧) شكوى مقارنة مع (١١٦) شكوى خلال عام ٢٠٠٧. جاءت أغلب الشكاوى التي وردت للهيئة على وزارة الصحة في الضفة الغربية عدد قليل على وزارة الصحة في الحكومة المقالة.

وقد تركزت تلك الشكاوى في جانبين: الأول حول موظفي وزارة الصحة، وكانت أبرز الشكاوى في هذا الجانب حول الحقوق الوظيفية كالتسكين والترقية وغيرها، والنقل التعسفي من الوظيفة، وعدم احتساب المستحقات المالية والإدارية. أما الثاني، فقد تعلق بتقديم الخدمات للأشخاص، وكانت أبرز الشكاوى في هذا الجانب حول المطالبة بتغطية نفقات العلاج، والتقصير في تقديم الخدمة الصحية، والتحويلات الطبية الخارجية، والتحقيق في قضايا الإهمال الطبي، والتحقيق في ظروف الوفيات داخل المستشفيات، وعدم استقبال المستشفيات لحالات مرضية، والمطالبة بإصدار تأمين صحي، وتوفير الأدوية اللازمة، وتوفير طواقم طبية للعيادات والمستشفيات. وتركز في قطاع غزة حول مسألة تتعلق بالإهمال والتقصير الطبي.

وقد قامت الهيئة بمتابعة الشكاوى التي وصلت لها ضد وزارة الصحة، فقامت بإرسال (٤٠) رسالة بين أصلية وتذكيرية، وتلقت بهذا الشأن (١١) ردًا صنفت في أغلبها على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

١٠ للمزيد حول هذا الموضوع، راجع ص (١٠٧) وما بعدها من التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨.

وقد ظهر من خلال الشكاوى زيادة عدد الانتهاكات المتعلقة بالإهمال الطبي، في الوقت الذي ترد وزارة الصحة على معظم الرسائل الموجهة لوزارة الصحة بهذا الشأن.

وزارة التربية والتعليم العالي :

شهد عام ٢٠٠٨ تصاعداً كبيراً في عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة على وزارة التربية والتعليم العالي مقارنة بالعام السابق، حيث بلغ عددها هذا العام (٢١١) شكوى مقارنة مع (٧٤) شكوى خلال عام ٢٠٠٧.

تركزت معظم الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة التربية والتعليم العالي في الضفة الغربية في جانبين: الأول يتعلق بالشؤون الوظيفية، وحقوق الموظف العام، وكان أبرزها الفصل التعسفي من الوظيفة العامة أو وقف إجراءات التعيين، أو المطالبة باحتساب سنوات الخدمة كسنوات خبرة، والمطالبة بدفع مستحقات مالية، وعدم التعيين في سلك التربية والتعليم، وتنفيذ قرارات المحاكم، والنقل الوظيفي التعسفي. أما الثاني، فقد تعلق بالخدمات التي تقدمها الوزارة، كالمطالبة بصرف المنح الدراسية، وتغطية الرسوم الجامعية، والتحقق في التعرض للعنف داخل المدارس. والاعتراض على المناهج التدريسية، والمطالبة بغرف صفية في بعض المدارس.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة التربية والتعليم العالي، وشملت تلك المتابعات إرسال (٣٣) رسالة بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (١٠) ردود صُنفت في أغلبها على أنها غير مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

وقد ظهر من خلال الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٨، أن النسبة الكبرى جاءت في الحقوق الوظيفية لموظفي الوزارة، والفصل التعسفي للعديد منهم استناداً إلى تعليمات الجهات الأمنية المختصة أو عدم موافقتها. وقد تابعت الهيئة هذا الموضوع مع وزارة التربية

والتعليم العالي وديوان الموظفين العام ومجلس الوزراء . وفي هذا الشأن لم يرد مجلس الوزراء على الرسالة الموجهة لدولة رئيس الوزراء حول الفصل التعسفي أو وقف إجراءات التعيين استناداً لموافقة الأجهزة الأمنية، كون قانون الخدمة المدنية جاء خالياً من أي نص يشير إلى ضرورة موافقة الأجهزة الأمنية على التعيين في الوظيفة العامة .

بشكل عام، يصنف تعاون وزارة التربية والتعليم العالي مع الهيئة بأنه ضعيف خلال عام ٢٠٠٨ على اعتبار الردود على رسائلها وتعاونها مع المتابعات المختلفة لمندوبي الهيئة .

وزارة الشؤون الاجتماعية :

تراجع عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة على وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ٢٠٠٨ بصورة متوسطة مقارنة بالعام السابق، فقد بلغ عددها هذا العام (٤٠) شكوى مقارنة مع (٧٨) شكوى خلال عام ٢٠٠٧ .

تعلقت أغلب الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الشؤون الاجتماعية بجانبين : الأول في مجال الحقوق الوظيفية، كالتعيين أو التثبيت في الوظيفة العامة، والحصول على الترقيات أو الاعتراض على التسكين على الهيكلية . والجانب الثاني حول الخدمات، كاعتماد حالات اجتماعية ضمن برامج الوزارة المختلفة، والعمل على توفير المؤسسات اللازمة لرعاية المعاقين، وتوفير كرسي متحرك، وتوفير الأدوية والملابس والمعاشات، وتوفير التأمين الصحي .

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الشؤون الاجتماعية، وشملت تلك المتابعات إرسال (٧) رسائل بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (٥) ردود صنف في أغلبها على أنها مرضية للهيئة والمواطن . كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة .

وقد ظهر من خلال الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٨، أن النسبة الكبرى جاءت في حقوق المواطنين في المساعدات المالية والعينية التي تقدمها الوزارة، وجاءت الردود من الوزارة مفندة ومبينة للسياسات المتبعة في الوزارة.

وزارة شؤون الأسرى والمحربين :

تراجع خلال عام ٢٠٠٨ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة على وزارة شؤون الأسرى والمحربين، فقد بلغ عددها هذا العام (٤) شكاوى بالمقارنة مع (٥٠) شكوى خلال عام ٢٠٠٧. وتعلقت أغلب الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع الوزارة حول أمور وظيفية، والمطالبة بصرف مستحقات الأسرى.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة شؤون الأسرى والمحربين، وشملت تلك المتابعات إرسال (٦) رسائل بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (٣) ردود صنف في أغلبها على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

وقد ظهر من خلال الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٨، أن النسبة الكبرى جاءت في الحقوق الوظيفية للعاملين في الوزارة، والرواتب الخاصة بالأسرى وعائلاتهم. وقد جاءت الردود من الوزارة مفندة ومبينة للسياسات المتبعة في الوزارة، وكانت في معظمها إجابة لطلب المواطنين صرف الرواتب الخاصة بهم.

وزارة الحكم المحلي :

تلقت الهيئة (٢٩) شكوى خلال عام ٢٠٠٨ مقارنة مع (٢٥) شكوى في عام ٢٠٠٧، ركزت معظمها هذا العام حول تقديم خدمات عامة للمواطنين، وحقهم في بيئة نظيفة، وكذلك تلقت شكاويين متعلقتين بحقوق وظيفية لعاملين في وزارة الحكم المحلي.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الحكم المحلي ، فممن بين تلك المتابعات ، إرسال (٦) رسائل بين أصلية وتذكيرية ، وتلقت بهذا الشأن (٣) ردود صنفت في أغلبها على أنها مرضية للهيئة والمواطن . كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة .

وقد ظهر من خلال الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ ، أن النسبة الكبرى جاءت في الواجبات التي على الوزارة القيام بها فيما يتعلق بالبلديات والتنظيم والبناء وغيره من الخدمات .

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية :

تلقت الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ على وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (٣) شكاوى ، مقارنة مع (٢٣) شكوى خلال عام ٢٠٠٧ . وتركزت أغلب الشكاوى الواردة على وزارة الأوقاف على المسائل المرتبطة بالشأن الوظيفي كالتثبيت في الوظيفة ، والنقل ، والإعادة للعمل ، والتقاعد ، والفصل من الوظيفة .

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، وشملت تلك المتابعات إرسال (٦) رسائل بين أصلية وتذكيرية ، ووصلها بهذا الشأن ردان صنفوا على أنهما مرضيان للهيئة والمواطن . كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة .

ب . المؤسسات العامة :

ديوان الموظفين العام :

تلقت الهيئة (٤٤) شكوى على ديوان الموظفين العام خلال عام ٢٠٠٨ مقارنة مع (٣٦) شكوى خلال عام ٢٠٠٧ . تركزت أغلبها حول المطالبة بمنح علاوات ، وصرف بدل المواصلات ، ومنح الدرجات الوظيفية ، وتعديل المسميات الوظيفية ، واحتساب سنوات الخدمة كسنوات خبرة ، والتثبيت في الوظيفة .

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد ديوان الموظفين العام ، وشملت تلك المتابعات إرسال (٢٩) رسالة بين أصلية وتذكيرية ، ووصلها بهذا الشأن (٤) ردود صنف في أغلبها على أنها مرضية للهيئة والمواطن . كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الديوان بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الديوان .

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات :

تلقت الهيئة (٥) شكوى على هيئة التأمين والمعاشات خلال عام ٢٠٠٨ بالمقارنة مع (٢١) شكوى خلال عام ٢٠٠٧ . تركزت أغلبها حول المطالبة بتسوية رواتب تقاعدية ، وإعادة صرف راتب تقاعدي بعد وقفه ، واحتساب سنوات خدمة في الخارج لغايات التقاعد .

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، وشملت تلك المتابعات إرسال (٥) رسائل بين أصلية وتذكيرية ، ووصلها بهذا الشأن رد واحد صنف على أنه مرض للهيئة . كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين فيها .

ج . الهيئات المحلية (البلديات والمجالس المحلية والقروية):

تلقت الهيئة (٢٨) شكوى على الهيئات المحلية خلال عام ٢٠٠٨ بالمقارنة مع (٥٣) شكوى خلال عام ٢٠٠٧ . وتركزت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع الهيئات المحلية حول الخدمات التي تقدمها تلك الهيئات للمنتفعين ، والتي شملت المطالبة بإعادة تأهيل جسور هدمها الاحتلال ، وتجديد الرخص ، وإزالة المكاره الصحية ، وإزالة بيوت آيلة للسقوط ، والحصول على الخدمات العامة ، مثل الكهرباء ، والصرف الصحي ، وتعبيد الشوارع وفتح الطرقات . أو تعديل مخططات منعا للأضرار التي قد تلحق بالمواطنين .

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد الهيئات المحلية ، وشملت تلك المتابعات إرسال (٦) رسائل بين أصلية وتذكيرية ، ووصلها بهذا الشأن ردان صنفافي على أنهما مُرضيان للهيئة والمشتكي . كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الهيئات المحلية بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الهيئات المحلية .

د . الجهات القضائية:

مجلس القضاء الأعلى:

تلقت الهيئة (٢٦) شكوى على مجلس القضاء الأعلى خلال عام ٢٠٠٨ ، بالمقارنة مع (٣٦) شكوى خلال عام ٢٠٠٧ . وتركزت أغلب الشكاوى الواردة للهيئة على مجلس القضاء الأعلى حول بطء إجراءات النظر في القضايا ، والموافقة على احتساب مدد التوقيف من ضمن مدة الحكم ، والمطالبة بنقل ملفات القضايا إلى أماكن تواجد النزلاء والموقوفين ، كما تلقت شكاوى حول حقوق وظيفية تتعلق بفحص سبب عدم التعيين في سلك القضاء رغم صدور قرارات من المجلس بالتعيين .

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد مجلس القضاء الأعلى ، وشملت تلك المتابعات إرسال (١٢) رسالة أصلية ، ووصلها بهذا الشأن (١٢) ردًا صنفت في أغلبها على أنها مرضية للهيئة والمشتكي . كما قامت الهيئة بالعديد من

المتابعات الميدانية مع مجلس القضاء الأعلى بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في مجلس القضاء الأعلى .

النيابة العامة :

تلقت الهيئة (٢٧) شكوى على النيابة العامة خلال عام ٢٠٠٨، في حين تلقت (٤٠) شكوى خلال عام ٢٠٠٧ . وتركزت أغلب الشكاوى الواردة للهيئة على النيابة العامة حول الملاحقة القانونية للمعتدين، والفصل بين السجناء، ونقل الأحداث إلى أماكن خاصة بهم، والتحقيق في ظروف الاعتقال دون الإحالة للنيابة العامة خلال المدد القانونية، والمطالبة بالإفراج عن الموقوفين دون اتباع الإجراءات القانونية، والمطالبة بالحصول على تقارير طبية حول أسباب الوفاة، أو تعسف النيابة في استعمال حقها، ومطالبة النيابة بالإشراف الفعلي على السجنون ومراكز التوقيف .

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد النيابة العامة، وشملت تلك المتابعات إرسال (٥) رسائل بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (٤) ردود صنف في أغلبها على أنها مرضية للهيئة والمشتكي . كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع النيابة العامة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في النيابة .

٢ . الجهات الأمنية :

الشرطة المدنية :

يقصد بالشرطة المدنية في هذا الإطار، الشرطة العاملة في الضفة الغربية لتوقف نظيرتها في قطاع غزة عن العمل بعد سيطرة حماس على مقاليد الأمور هناك^{١١} . وفي هذا الصدد تلقت الهيئة على جهاز الشرطة المدنية (٢٤٣) شكوى خلال عام ٢٠٠٨ مقارنة مع (٢٨٤) شكوى خلال عام ٢٠٠٧ . شملت الشكاوى إدارات مختلفة من الشرطة كالمباحث العامة،

١١ أصبحت الشرطة العاملة في قطاع غزة تعمل تحت إمرة وزارة الداخلية، منذ سيطرة حماس على مقاليد الأمور في غزة .

والمخدرات، والسجون، وشرطة ضواحي القدس، وأقسام التحقيق، ومراكز الشرطة المنتشرة في جميع المحافظات، وبعض البلديات.

تركزت أغلب الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز الشرطة المدنية حول مكوث الموقوفين في نظارات الشرطة لفترات طويلة خلافا للقانون، والمطالبة بنقل السجناء العسكريين إلى سجون خاصة بهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على المعتدين، وعرض المحتجزين على الجهات القضائية المختصة، والإفراج عن المتهمين بعد انتهاء مدة الحكم، وإعادة الأمانات ومبالغ مالية، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في النظارات، وتفتيش المنازل دون اتباع الإجراءات القانونية، وعدم تنفيذ قرارات الإفراج الصادرة عن المحاكم المختصة، والمطالبة بتحسين ظروف الاحتجاز، وتوفير العلاجات اللازمة للموقوفين.

في مجال مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) تركزت الشكاوى حول توفير العلاج للنزلاء، ونقل النزلاء من مركز إصلاح وتأهيل إلى آخر قريب من مكان سكن النزلاء، ونقل الأحداث إلى غرف خاصة بهم وفصلهم عن البالغين، وتحسين الظروف المعيشية. بشكل عام تتعاون الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل مع الهيئة بالتسهيل لزيارات مراكز الإصلاح والتأهيل بصورة دورية، كما تقوم بمعالجة شكاوى النزلاء اليومية ضمن إمكانياتها المتاحة.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد جهاز الشرطة المدنية، وشملت تلك المتابعات إرسال (٥٠) رسالة بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (١٣) ردًا صنفت في أغلبها على أنها مرضية للهيئة والمشتكي. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الشرطة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الجهاز.

الأمن الوقائي^{١٢} :

تلقت الهيئة (٢٧٩) شكوى على جهاز الأمن الوقائي خلال عام ٢٠٠٨، مقارنة مع (١٤٠) شكوى خلال عام ٢٠٠٧.

تركزت أغلب الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز الأمن الوقائي حول التحقيق في ظروف الاعتقال والتوقيف، وعدم اتباع الإجراءات القانونية في ذلك، والتعذيب وسوء المعاملة والعنف، وعدم السماح للأهل بزيارة ذويهم المحتجزين، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم، وتوفير العلاج الطبي أثناء فترة التوقيف، وتفتيش المنازل دون مذكرة تفتيش، ومصادرة ممتلكات وأشياء خاصة للأشخاص، وإغلاق جمعيات.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد جهاز الأمن الوقائي، وشملت تلك المتابعات إرسال (٤٨) رسالة بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (٢٨) ردًا صنفت في أغلبها على أنها غير مرضية للهيئة والمشتكي. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الجهاز.

المخبرات العامة^{١٣} :

تلقت الهيئة (٢٤٤) شكوى على جهاز المخبرات العامة خلال عام ٢٠٠٨، مقارنة مع (٦٩) شكوى خلال عام ٢٠٠٧. وتركزت الشكاوى الواردة على جهاز المخبرات العامة حول عدم اتباع الإجراءات القانونية أثناء الاعتقال والتوقيف، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، والاعتقال التعسفي على خلفية سياسية، ومصادرة أغراض، وإغلاق جمعيات.

١٢ بعد أحداث ١٤/٦/٢٠٠٧ توقف عمل جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة، بينما ظل الجهاز يعمل فقط في الضفة الغربية.

١٣ بعد أحداث ١٤/٦/٢٠٠٧ توقف عمل جهاز المخبرات العامة في قطاع غزة، بينما ظل الجهاز يعمل فقط في الضفة الغربية.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد جهاز المخابرات العامة، وشملت تلك المتابعات إرسال (٨٨) رسالة بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (٣٣) ردًا صنفت في أغلبها على أنها غير مرضية للهيئة والمشتكي. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الجهاز.

الاستخبارات العسكرية^{١٤}:

تلقت الهيئة (٧٣) شكوى على جهاز الاستخبارات العسكرية خلال عام ٢٠٠٨، مقارنة مع (٢٧) شكوى خلال عام ٢٠٠٧. وتمحورت أغلب الشكاوى الواردة على جهاز الاستخبارات العسكرية حول التحقيق في ظروف الاعتقال والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، وعدم اتباع الإجراءات القانونية، واعتقال عدد من المدنيين واحتجازهم على الرغم من كونه جهازًا خاصًا بالعسكريين.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد جهاز الاستخبارات العامة، وشملت تلك المتابعات إرسال (٣٠) رسالة بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (٩) ردود صنفت في أغلبها على أنها غير مرضية للهيئة والمشتكي. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الجهاز.

الأمن الوطني والقوة الأمنية المشتركة:

تلقت الهيئة (٢٢) شكوى على الأمن الوطني والقوة الأمنية المشتركة خلال عام ٢٠٠٨، مقارنة مع (٢٥) شكوى خلال عام ٢٠٠٧. وقد تمحورت الشكاوى الواردة للهيئة على الأمن الوطني والقوة الأمنية المشتركة حول المطالبة بالتحقيق في تعرض الأشخاص للضرب وإساءة المعاملة، وتوضيح أسباب ترقين القيد، وعدم اتباع الإجراءات القانونية في الاحتجاز، وتنفيذ أحكام القضاء، والسماح للأهل بالزيارة، والفصل من الخدمة، وتكسير كاميرات للصحافيين أثناء تغطية إحدى المسيرات.

١٤ بعد أحداث ١٤/٦/٢٠٠٧ توقف عمل جهاز الاستخبارات العسكرية في قطاع غزة، وظل يعمل فقط في الضفة الغربية.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد جهاز الأمن الوطني والقوة المشتركة، وشملت تلك المتابعات إرسال (٢٠) رسالة بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن ردان صُنفا على أنهما غير مرضيين للهيئة والمشتكي. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الجهاز.

المبحث الثاني:

واقع الانتهاكات والجهات المنتهكة في قطاع غزة من واقع شكاوى المواطنين

أولاً: أبرز الانتهاكات التي وردت عليها الشكاوى :

١ . حالات الوفاة داخل مراكز التوقيف وأثناء الاحتجاز :

سجلت الهيئة في قطاع غزة (٣) حالات وفاة مواطنين أثناء التوقيف أو الاحتجاز ، خلال عام ٢٠٠٨ ، داخل مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة (جهاز الشرطة وجهاز الأمن الداخلي).

وفي الحالات المسجلة التي تم رصدها من خلال واقع الشكاوى التي تلقتها الهيئة وفقاً للإفادات الواردة فيها، توفي كل من: المواطن عز الدين مصطفى حسن الشافعي (٢٤ عاماً) من المغازي/ المحافظة الوسطى، نتيجة إصابته بالشلل الرباعي نتيجة سقوطه من الطابق الثالث أثناء توقيفه من قبل الشرطة في مركز شرطة المعسكرات الوسطى والتحقيق معه على خلفية قضية جنائية، وتعرضه للضرب المبرح، وتم نقله إلى المستشفى حيث توفي بعد حوالي ٣٠ يوماً، وتم إصدار تقرير تقصي حقائق حول الحادثة. وكذلك المواطن طالب محمد أبو ستة (٧٢ عاماً) من الزوايدة/ المحافظة الوسطى، توفي أثناء احتجازه في مركز شرطة دير البلح، على خلفية تهمة جنائية، حيث ادعى ذووه تعرضه للتعذيب والمعاملة المهينة. والمواطن عبد الهادي شطي جدوع الصوفي (٣٨ عاماً) من الشوكة/ محافظة رفح، توفي إثر إصابته بعيار ناري من قبل الشرطة، وكان قد تم احتجازه في اليوم السابق للوفاة في مركز شرطة خان يونس، وفي تعقيب صادر عن الناطق باسم الشرطة في غزة على الحادث، في حينه، قيل إنه قد أصيب بعيار ناري من الشرطة أثناء محاولة المذكور الفرار. وأخيراً المواطن عبد الله محمد إبراهيم قشطة (٣٣ عاماً) من رفح، وعضو في حركة فتح، توفي نتيجة تعرض الموقع الذي كان محتجزاً فيه التابع لجهاز الأمن الداخلي، غرب رفح، للقصف من قبل الطائرات الإسرائيلية، في حين أن المذكور كان قد تم اعتقاله من قبل

الشرطة في مركز شرطة رفح في اليوم السابق ، وتبين أنه تم نقله إلى الموقع المشار إليه دون إبلاغ العائلة بمكان وجوده حتى يوم الوفاة .

٢ . شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في الأمان الشخصي (التعذيب والاعتداء الجسدي والمعاملة المهينة) :

بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة (٤٦٩) شكوى حول انتهاك الحق بالأمان الشخصي أثناء التوقيف أو الاحتجاز ، وانحصر تلقيها ضد الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة وعناصر مسلحة تابعة لحركة حماس .

كما وثقت الهيئة عشرات الحالات التي امتنع أصحابها عن تقديم الشكاوى بسبب الخوف أو التهديد من قبل تلك الأجهزة والعناصر المسلحة ، في حين سجل مندوب الهيئة ملاحظات حول مشاهدة آثار تعذيب لحالات أخرى من خلال الزيارات الدورية التي تقوم بها الهيئة لتلك المراكز .

وقامت الهيئة بمخاطبة خطية للجهات المختصة حول هذه الشكاوى ، دون أن تتلقى أي ردود ، وفي الحالات التي تم تلقي ردود عليها ، كانت الردود شفوية ونمطية ، ودون نتيجة مرضية .

ومن نماذج تلك الحالات :

شكوى المواطن باسم حماد المشوخي (٢٥ عاماً) من رفح ، مطالبًا بالتحقيق حول تعرضه للتعذيب من قبل عناصر من جهاز الشرطة أثناء توقيفه في مركز شرطة خان يونس ، بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ .

وشكوى المواطن أحمد رياض أبو شقرة (٢٥ عاماً) من خان يونس ، مطالبًا بالتحقيق حول تعرضه للتعذيب أثناء احتجازه على أيدي عناصر مسلحة من كتائب القسام ، الجناح العسكري لحركة حماس ، بهدف إجباره على الاعتراف بالتهمة التي تم التحقيق معه حولها بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١ .

وشكوى المواطن توفيق سلامة المشوخي، من رفح، عضو قيادة منطقة تابعة لحركة فتح، مطالبًا بالتحقيق حول تعرضه للتعذيب من قبل عناصر من جهاز الأمن الداخلي في مقر الجهاز في رفح بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٨.

وشكوى المواطن محمد سليمان أبو سعادة (٤٠ عامًا) من بني سهيلا/ خان يونس، مطالبًا بالتحقيق حول تعرضه للاعتداء الجسدي بالضرب المبرح وكسر ساقه، وتعرضه للمعاملة المهينة، أثناء احتجازه من قبل عناصر من كتائب القسام في موقع تابع لهم، ثم في مقر تابع لجهاز الأمن الداخلي نقل إليه لاحقًا، بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨.

وشكوى والدة الطفل، محمد منير زعرب (١٦ عامًا) من خان يونس، مطالبةً بالتحقيق في تعرض ابنها للتعذيب بعد احتجازه من قبل عناصر من كتائب القسام ونقله إلى مكان في مجمع للشرطة برفح، بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٨، ولا يزال الطفل يعاني من اضطراب عقلي تفاعلي ناجم عن صدمة نفسية شديدة، حسب الطبيب المعالج.

وشكوى المواطن محمد عابد عابد (٢٣ عامًا) من رفح، مطالبًا بالتحقيق حول تعرضه للتعذيب الشديد أثناء احتجازه من قبل عناصر من جهاز الأمن الداخلي في مقر الجهاز في رفح، بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٨.

وشكوى المواطن قاسم مصطفى البربار (٢٣ عامًا) من غزة، مطالبًا بالتحقيق حول تعرضه للتعذيب بعد احتجازه من قبل عناصر من جهاز الأمن الداخلي في مقر الجهاز في مجمع السرايا ثم في مقر الجهاز في المشتل غرب غزة، بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨.

وحسب التفاصيل التي تضمنتها الشكاوى التي تلقتها الهيئة بهذا الخصوص ومن خلال إفادات الموقوفين للهيئة أثناء الزيارات، فقد تعددت أشكال التعذيب والمعاملة المهينة على النحو التالي:

الشبح لساعات أو لأيام طويلة، مع تقييد اليدين وتغطية الرأس بكيس، والضرب المبرح على القدمين «الفلقة»، والضرب بالعصي والكرياج وأعقاب البنادق والمواسير الحديدية

والعصي الكهربائية على أنحاء الجسم، وقلع الأظافر، والضرب على المناطق الحساسة في الجسم، وضرب الرأس بالحائط، وسكب المياه على الأرض وإرغام الموقوف على الجري عليها، والإجبار على سماع أغانٍ بصوت مرتفع جدًا، وحلق الشعر، والحرمان من النوم أو الطعام، وإطلاق أعيرة نارية من حوله للتخويف، والسب والشتم والتهديد.

٣. شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة (الاعتقال التعسفي، الاعتقال على خلفية سياسية، العناية الطبية، والظروف المعيشية الأخرى داخل السجون ومراكز التوقيف).

تصاعدت بصورة ملحوظة الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، حيث بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة (٣٠٥ شكاوى) في حين تم توثيق عشرات الحالات الأخرى التي أحجم أصحابها عن تقديم شكوى بشأنها بسبب الخوف أو بسبب التهديد من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، بالإضافة إلى العناصر المسلحة التابعة لحركة حماس، التي تمارس عمليات الاعتقال، أو من خلال رصد الهيئة أثناء زياراتها الدورية لمراكز الاعتقال والتوقيف.

فقد تمت عملية اعتقال سياسي بصورة جماعية بعد النصف الأول من عام ٢٠٠٨، من قبل تلك العناصر، حيث قامت بالقبض والتفتيش والتوقيف على خلفية الانتماء السياسي، ونتيجة المشاركة في مسيرات سلمية أو تحسبًا للمشاركة في مسيرات أو مهرجانات أو مناسبات وطنية، وأجبرتهم على التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في أي نشاط سياسي خصوصًا لحركة فتح، وتم منع ذويهم من زيارتهم، كما لم يتم السماح لمحاميهم بزيارتهم.

وتبين للهيئة من خلال الشكاوى والتوثيق:

■ في الأغلبية العظمى من حالات الاعتقال، لا يتم في هذه الحالات اتباع أي من الإجراءات القانونية، حيث يتم الاعتقال دون مذكرة من قبل النيابة العامة، ودون عرض المعتقلين على النيابة في المدة المحددة «خلال ٢٤ ساعة» حسب نص القانون، ودون عرضهم

على المحكمة المختصة لتمديد التوقيف في الوقت المحدد قانوناً «بعد ٤٨ ساعة»، ودون تقديم لائحة الاتهام تمهيداً للمحاكمة في الوقت المحدد «خلال ٦ أشهر».

■ يتم تفتيش المنازل دون سند قانوني، وأغلب حالات تفتيش المنازل كانت تتم في ساعة متأخرة من الليل أو ساعات الفجر الأولى خلافاً للقانون، ودون اتباع أي أصول قانونية في إجراءات التفتيش أو لدى مصادرة أي مقتنيات أو التحفظ عليها.

■ الجهات التي تقوم بعملية الاعتقال والتوقيف هي جهات غير مخولة قانوناً، ولا تتمتع بصفة الضبطية القضائية، ولا تخضع لإشراف أو مراقبة النيابة العامة صاحبة الاختصاص.

■ في جميع الحالات التي يتم الاعتقال فيها من قبل جهاز الأمن الداخلي، لا يتم العرض على النيابة العسكرية حسب الأصول، كما تتم إحالة جميع الموقوفين إلى المحاكم العسكرية، في حال تقديمهم للمحاكمة، سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين.

مع تسجيل ملاحظة أن المحاكمة تتم وفقاً لقانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩، الذي ظل محل انتقاد منذ قدوم السلطة وممارستها صلاحياتها، حيث لم يتم اعتباره ضمن المنظومة القضائية السارية في أراضي السلطة الفلسطينية.

■ عدم قيام أي من النيابة المدنية أو العسكرية أو الجهات القضائية الأخرى بدورها في التفتيش والرقابة على أماكن الاحتجاز، والتي منحت تلك الصلاحية بموجب القانون.

وقد تم توجيه مخاطبات مكتوبة إلى الجهات المختصة (رئيس الحكومة المقالة والمراقب العام لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة) للتحقيق في تلك الحالات، وأرفعت المخاطبات بعشرات النماذج عن الشكاوى التي تلقتها الهيئة، ولكن دون أن تتلقى الهيئة أي ردود مكتوبة من تلك الجهات، وفي الحالات التي تم تلقي رد فيها يكون شفهيًا ونمطيًا، ودون نتيجة مرضية.

٤ .شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات :

شهد عام ٢٠٠٨ تراجعاً ملحوظاً في حق المواطنين في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات وحرية عملها، حيث تلقت الهيئة (٧٢) شكوى حول منع تنظيم مسيرات سلمية في مناسبات مختلفة، واستدعاء القائمين عليها وإجبارهم على التوقيع على تعهدات بعدم تنظيم أي مسيرات أو المشاركة فيها، وحول الاعتداء على المسيرات التي يتم تنظيمها وتفريقها بالقوة والاعتداء على المشاركين بالضرب وإطلاق النار أحياناً نحوهم، واعتقالهم أحياناً أخرى وإجبارهم على التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة، من قبل الأجهزة الأمنية والعناصر المسلحة، وكذلك حول الاعتداء على الجمعيات والاستيلاء على ممتلكاتها أو تكسيروها وإغلاق مقراتها، دون اتباع أي من الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق في مثل هذه الحالات .

في حين وثقت الهيئة مئات الحالات التي تم بموجبها ممارسة هذا الانتهاك خصوصاً بعد حادثة التفجير على شاطئ غزة في النصف الثاني من العام، وأغلبيتها العظمى تمت ضد أعضاء حركة فتح أو مناصريها، كما تم ذلك مع عدد من مؤسسات تابعة لمنظمة التحرير وهيئة العمل الوطني . وقد تمت ممارسة تلك الانتهاكات من قبل عناصر من جهاز الشرطة وجهاز الأمن الداخلي وعناصر مسلحة تابعة لحركة حماس .

من أبرز الشكاوى حول انتهاك الحق في التجمع السلمي :

شكوى محمد إبراهيم حجازي، منسق مؤتمر المركز الفلسطيني للإعلام والأبحاث والدراسات «بدائل» بغزة، مطالباً بالتحقيق في قيام عناصر من الشرطة بمنع عقد المؤتمر السنوي للمركز عبر الربط التلفزيوني المقام في فندق بغزة، ومصادرة أدوات خاصة بالعمل بناء على أمر من مدير الشرطة، بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٨ .

شكوى جمال أبو حبل، وسرحان موسى سرحان، وتيسير أحمد زقوت، ومحمود محمد الرضيع، وهم أعضاء في هيئة العمل الوطني ونشطاء في فصائل العمل الوطني، مطالبين بالتحقيق حول قيام عناصر من الشرطة بالاعتداء عليهم وعلى المشاركين في المهرجان

الجماهيري الذي دعت إليه هيئة العمل الوطني في الذكرى الستين للنكبة، وتم طرد المنظمين ومنع عقد المهرجان بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨، وفي وقت سابق ١٣/٥/٢٠٠٨ تم منع إتمام فعاليات إحياء الذكرى من خلال مسيرة شموع، والاعتداء على المشاركين بالضرب، واحتجاز العديد منهم في مركز شرطة بيت لاهيا، على الرغم من إشعار الشرطة بذلك حسب ما ينص عليه قانون الاجتماعات العامة. وقد تمت مخاطبة مراقب عام وزارة الداخلية من خلال رسالة مكتوبة للتحقيق في الشكوى، وتم تلقي رد مكتوب مفاده «أنه لم يتم استصدار ترخيص لهذه الفعالية من أي جهة، وعليه تم التعامل معها حسب الأصول».

ومن أبرز الشكاوى حول انتهاك الحق في تشكيل الجمعيات:

- شكوى سمير إبراهيم المسحال، من غزة، مدير مؤسسة المسحال للثقافة والعلوم، مطالبًا بالتحقيق في عملية اقتحام المؤسسة من قبل عناصر من جهاز الأمن الداخلي ومصادرة محتوياتها، بالإضافة إلى مصادرة سيارته الخاصة، بتاريخ ٦/١٠/٢٠٠٨.
- شكوى ماهر محمد شامية، رئيس نقابة المهن الهندسية بغزة، مطالبًا بإعادة فتح مقر النقابة وإعادة محتوياته المصادرة من قبل مجموعة من المسلحين، بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨.
- شكوى رائد منصور عفانة رئيس مجلس إدارة مؤسسة الهيئة الفلسطينية للتنمية البشرية بغزة، مطالبًا بإعادة فتح مقر المؤسسة وإعادة محتوياتها المصادرة، من قبل عناصر مسلحة من كتائب القسام، بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨.
- شكوى عبد المعطي رمضان السلطان، رئيس مجلس إدارة جمعية الملتقى الفلسطيني للتغيير والتنمية في جباليا، مطالبًا بإعادة فتح المقر والمحتويات المصادرة من الجمعية من قبل عناصر مشتركة من جهاز الأمن الداخلي وجهاز الشرطة، بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨.

■ شكوى أحمد عبد الرؤوف نعيم، مدير إداري جمعية الطاهر الفلسطينية في بيت حانون، مطالبًا بإعادة فتح مقر الجمعية والمحتويات المصادرة من قبل عناصر من جهاز الأمن الداخلي، بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨.

■ شكوى خليل فايز السراج، مدير نادي شباب أهلي النصيرات، مطالبًا بوقف القرار الصادر عن وزارة الداخلية بغزة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٨، والقاضي بحل مجلس إدارة النادي ووضع اليد عليه، دون اتباع أي من الإجراءات الواجبة التطبيق.

وقد قامت الهيئة بمخاطبة مراقب عام وزارة الداخلية في الحكومة المقالة من خلال رسالة مكتوبة مطولة حول انتهاك هذا الحق، مرفقة بعشرات الشكاوى التي تم تلقيها، مطالبةً بالتحقيق في الشكاوى ووقف الاعتداء على الجمعيات، والعمل على إعادة فتح مقراتها، وإعادة الممتلكات الخاصة بها، وتمكين القائمين عليها من ممارسة عملهم فيها بحرية وفق القانون، دون أن تتلقى الهيئة أي ردود مكتوبة. كما عقدت العديد من الاجتماعات مع الجهات المسؤولة وتمت مناقشة تلك الشكاوى، ولكن دون نتيجة مرضية.

٥. شكاوى المواطنين حول الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية:

استمرت الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ في تلقي الشكاوى - كما العام الماضي - حول الحقوق الوظيفية للعاملين في القطاع الحكومي في قطاع غزة، وتمركزت حول تضررهم من القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ووزارة المالية في حكومة تسيير الأعمال في رام الله بشأن قطع رواتبهم بحجة عدم الالتزام بالشرعية، وحجب المستحقات المالية الأخرى لموظفين آخرين مثل العلاوة والترقية وغيرها، وبلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام (١٥٨) شكوى مع استمرار المتابعة للشكاوى المدورة من العام الماضي ٢٠٠٧ بسبب عدم التوصل لأي حلول فيها حتى الآن، بسبب استمرار حالة الانقسام.

وتم المطالبة من خلال هذه الشكاوى بإعادة صرف الرواتب والمستحقات المالية الأخرى المستحقة لهم.

في حين استمر العاملون في الحكومة في عدم الالتحاق بعملهم في الوزارات والمؤسسات

العامة في قطاع غزة بناء على التعليمات الصادرة عن مرؤوسيه في حكومة تسيير الأعمال ، وذلك منذ بداية الانقسام السياسي في منتصف عام ٢٠٠٧ وما نجم عنه من سيطرة حماس على مقاليد السلطة في القطاع .

٦ . شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في الرعاية الصحية :

تلقت الهيئة (٥) شكاوى حول انتهاك الحق في الرعاية الصحية من بينها (٤) شكاوى حول أخطاء طبية ، وكانت أبرزها ، شكوى عائلة المواطن إسماعيل محمد أبو عليان (٣٥ عامًا) مطالبةً بفتح تحقيق حول وفاة ابنها بعد إجراء عملية جراحية له في مستشفى ناصر بنخان يونس بسبب الإهمال الطبي .

تابعت الهيئة الشكاوى بمخاطبة وزير الصحة المكلف في الحكومة المقالة من خلال رسالة مكتوبة حول الشكاوى بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٠٨ ، ثم من خلال رسالة تذكيرية بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٨ ، وتلقت ردًا مكتوبًا صادرًا عن وزير الصحة مؤرخًا في ٤ / ٨ / ٢٠٠٨ ، مفاده انه قد تم تشكيل لجنة للتحقيق في شكوى العائلة ، وتم التوصل إلى عدم وجود أي إهمال أو قصور من قبل الفريق الطبي المعالج ، وعليه تم حفظ الشكاوى من قبل الوزارة .

ثانيًا: الجهات العامة التي تركزت عليها الشكاوى خلال عام ٢٠٠٨ :

الجهات المدنية :

تلقت الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ (١٧٤ شكوى) ضد الجهات المدنية، الوزارات والمؤسسات العامة .

النسبة الكبرى من الشكاوى الواردة ضد الجهات المدنية وردت ضد كل من :

*مجلس الوزراء ووزارة المالية والمالية العسكرية معاً في حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية ، حيث بلغ عدد الشكاوى الواردة ضدها (١٥٨ شكوى) .

تركزت الشكاوى حول المطالبة بإعادة صرف الرواتب التي تم وقفها والخاصة بالموظفين الحكوميين بحجة عدم الالتزام بقرارات الحكومة الشرعية، أو حجب الحقوق المالية الأخرى بسبب استمرار حالة الانقسام وعدم قدرة الموظفين على الاتصال مع الجهات التي يعملون بها والتي مرجعيتها في رام الله .

قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى من خلال الرسائل الجماعية إلى الجهات المختصة في مجلس الوزراء، والمذكرات القانونية، والاجتماعات من قبل الهيئة في رام الله مع تلك الجهات ومناقشة الشكاوى، والمتابعة الميدانية، ولكن دون أن يتم التوصل إلى أي حلول حول تلك الشكاوى حتى نهاية العام .

*وردت عدة شكاوى للهيئة ضد وزارة التربية والتعليم العالي في رام الله (٤ شكاوى)، تركزت حول المطالبة بمعادلة الشهادات العلمية، وتمت مخاطبة الوزارة برسائل مكتوبة، وتم تلقي ردود عليها، ولكن دون تحقيق نتيجة مرضية .

ومن الملاحظ أنه :

خلال عام ٢٠٠٨ استمر الوضع بشأن تصاعد عدد الشكاوى واقتصارها على جهات

محددة كما هو مبين، وعدم ورود أي شكاوى أو انخفاضها إلى حد كبير، ضد الوزارات والمؤسسات العامة في الحكومة المقالة، وذلك كما كان عليه منذ النصف الثاني من العام الماضي وحدوث الانقسام السياسي، بسبب تعطيل عمل الوزارات والمؤسسات العامة واضطراب العمل فيها، بسبب عدم التحاق موظفين عموميين بعملهم بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة، وإضراب أعداد أخرى من الموظفين عن العمل، ما أدى إلى استمرار تعطيل سير العمل فيها بانتظام واطراد حتى نهاية العام، كما أن إحجام المواطنين عن تقديم الشكاوى ضد الوزارات والمؤسسات العامة في قطاع غزة التي تديرها الحكومة المقالة، يرجع إلى اعتبارات كثيرة، من أبرزها التخوف أو عدم التعامل مع هذه الحكومة لأسباب سياسية.

لذا، تلقت الهيئة عددًا محدودًا من الشكاوى ضد الجهات التالية:

وزارة الصحة: وردت للهيئة (٣) شكاوى، وتمت متابعتها من خلال رسائل مكتوبة أو متابعات ميدانية، وبتائج إيجابية، وكانت حول الخطأ أو الإهمال الطبي والحق في الرعاية الصحية العامة.

وزارة الحكم المحلي والبلديات والمجالس البلدية والقروية:

تلقت الهيئة (١٢) شكاوى بهذا الشأن تركزت جميعها حول الحق في تلقي الخدمة العامة، ومياه الشرب، والصرف الصحي، وإزالة المكاه الصحية، والحق في بيئة نظيفة، وشكاوى واحدة حول حقوق وظيفية للعاملين في بلدية أم النصر، تمت متابعتها من خلال رسالة مكتوبة إلى وزير الحكم المحلي المكلف، وتلقت الهيئة ردًا إيجابيًا مكتوبًا صادرًا عن الوزير.

وقامت الهيئة بمتابعة الشكاوى الأخرى ميدانيًا من خلال الاجتماعات مع الجهات المسؤولة في كل منطقة وردت عليها الشكاوى، وكان التعاون مرضيًا.

الجهات الأمنية :

بلغ مجموع الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ على الجهات الأمنية (٤٩٨) شكوى من المجموع الكلي للشكاوى في محافظات غزة البالغ (٥٨١) شكوى . انحصرت تلك الشكاوى ضد :

وزارة الداخلية في الحكومة المقالة :

يتبع وزارة الداخلية في غزة كل من : جهاز الشرطة المدنية ، وجهاز الأمن الداخلي ، وقوات الأمن الوطني .

تضمنت جميع الشكاوى التي تلقتها الهيئة انتهاكات تمت من قبل عناصر هذه الأجهزة ، والعديد من الشكاوى الواردة على الوزارة ذاتها تلقتها الهيئة كجهة مسؤولة عن الانتهاكات التي مارستها عناصر مسلحة تابعة لحركة حماس .

توزع مجموع الشكاوى الواردة ضد الوزارة كالتالي :

جهاز الشرطة المدنية : بلغ عدد الشكاوى الواردة ضده (١٨٢ شكوى) .

جهاز الأمن الداخلي : بلغ عدد الشكاوى الواردة ضده (٢٢٩ شكوى) .

قوات الأمن الوطني : بلغ عدد الشكاوى الواردة ضدها (١٨ شكوى) .

العناصر المسلحة التابعة لحركة حماس : بلغ عدد الشكاوى الواردة ضدها (٦٩ شكوى) .

تركزت أغلب هذه الشكاوى التي تلقتها الهيئة ضد هذه الجهات حول الوفاة أثناء التوقيف أو الاحتجاز ، وعدم اتباع الإجراءات القانونية العادلة في عملية التوقيف أو القبض ، وعدم العرض على النيابة العامة والجهات القضائية في الوقت المحدد قانوناً ، والاعتقال على خلفية سياسية ، وعدم تسهيل زيارة الأهل أو المحامي ، والتعرض للتعذيب والتهديد أثناء

التوقيف، والاعتداء الجسدي والمعنوي وسوء المعاملة .

وتلقت الهيئة عددًا من الشكاوى ضد تلك الجهات - منفردة أو مجتمعة - حول مداومة جمعيات أهلية، ومصادرة محتوياتها أو تخطيطها وإغلاق مقراتها أو الاستيلاء عليها، دون اتباع أي من الإجراءات الواجبة التطبيق في تلك الحالات . وكذلك حول انتهاك الحق في التجمع السلمي .

قامت الهيئة بمخاطبة الجهات المسؤولة في الحكومة المقالة (رئيس الحكومة، ومراقب عام وزارة الداخلية) من خلال مخاطبات جماعية مكتوبة، وعقد العديد من الاجتماعات، وإجراء الاتصالات الهاتفية، ومناقشة جميع هذه الشكاوى .

ولكن، على الرغم من التعاون الذي تظهره بعض الجهات المسؤولة في تلك الجهات الأمنية، وتسهيل اللقاءات معها، وتسهيل زيارات الهيئة للسجون ومراكز التوقيف، والإجابة على استفسارات الهيئة حول تلك الشكاوى، غير أنه وحتى نهاية العام لم يتم تلقي أي ردود مكتوبة، باستثناء ردين لم تتحقق من خلالهما أي نتيجة مرضية، ودون أن يتم اتخاذ أي من الإجراءات التي تكفل عدم استمرار تلك الانتهاكات الواردة في الشكاوى، أو منع قيام العناصر التي ليس لها أي صفة شرطية القيام بتلك المهام خلافاً للقانون .

الفصل الثاني

متابعات الهيئة لمعالجة الانتهاكات

يعالج هذا الفصل أبرز المتابعات التي قامت بها الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ إضافة إلى متابعات الشكاوى، حيث يحتوي هذا الفصل على تقارير تفصي الحقائق والبيانات التي أصدرتها الهيئة إضافة إلى التوصيات الموجهة للجهات الرسمية في السلطة الوطنية الفلسطينية.

أولاً: تفصي الحقائق

أصدرت الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ تقريرين لتفصي الحقائق، تناولت فيهما حالي وفاة في مراكز احتجاز تابعة لأجهزة أمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي ما يلي توضيح ما قامت به الهيئة في هذا الصدد.

التقرير الأول: تقرير تفصي الحقائق حول وفاة المواطن مجد البرغوثي في مقر تحقيق المخبرات العامة/ رام الله بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٨. فمن اليوم التالي لوقوع الحادث المشار إليه بدأت الهيئة بجمع المعلومات وإجراء المقابلات مع ذوي المواطن مجد وعدد من المسؤولين، وبعض المقابلات مع زملاء للمواطن المذكور شاهده أثناء توقيفه في مقر توقيف المخبرات العامة، وبقيت الهيئة مستمرة بعملها على التقرير المذكور حتى صدوره في نيسان من عام ٢٠٠٨.

لقد عاجلت الهيئة في هذا التقرير عددا من المواضيع العامة منها والخاصة في موضوع الاعتقال بشكل عام، وعن حالة اعتقال المواطن مجد البرغوثي تحديداً، فبدأت الهيئة باستعراض النصوص القانونية لموضوع الاعتقال في التشريعات الفلسطينية، كما في القانون الأساسي الذي منع تقييد الحرية الشخصية إلا بنص قانوني ووفقاً لتهمة منصوص عليها في القانون، وأن يكون التوقيف أو الاعتقال وفقاً للمدد المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. وبالمقابل تطرق التقرير لظروف اعتقال المواطن مجد البرغوثي بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٨ وما تم من إجراءات قانونية وقضائية قام بها كل من جهاز المخابرات الفلسطينية وجهاز القضاء العسكري، حيث قضى الأخير بتوقيفه لمدة ثلاثة أيام فقط. فيما بقي المواطن مجد موقوفاً بطريقة غير قانونية لدى جهاز المخابرات العامة.

كما تطرق التقرير للملابسات وفاة المواطن مجد، والإجراءات الطبية المتبعة معه منذ تاريخ توقيفه حتى لحظة وفاته. وتطرق التقرير كذلك إلى المشاهدات حول جثة المواطن مجد، وما تلقتة الهيئة وباحثوها من صور وتسجيلات لجثة المواطن مجد تظهر عليها آثار تعذيب، على أماكن مختلفة من الجسم. كما استعرضت الهيئة مواقف الجهات الرسمية في السلطة الوطنية الفلسطينية حول حادثة وفاة المواطن مجد، فقد تطرقت لإعلان الرئيس تشكيل لجنة تحقيق يرأسها النائب العام في اليوم التالي للوفاة، وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرها بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠٠٨. وعقب تسلم الرئاسة للتقرير المشار إليه من النائب العام، تم تشكيل لجنة تحقيق داخلية للبحث في التجاوزات التي وقعت لقانون الإجراءات الجزائية في توقيف المواطن مجد ومعاقبة مرتكبي تلك التجاوزات، كما طلبت الرئاسة من النيابة العامة تكثيف الرقابة على أماكن الاحتجاز المختلفة.

كما تطرق التقرير لموقف كل من رئاسة الوزراء، والشرطة، والمخابرات العامة التي شكلت لجنة تحقيق داخلية للوقوف على ملابسات وفاة المواطن مجد في أحد مراكز التوقيف التابعة لها. أما بخصوص المجلس التشريعي، فقد تم تشكيل لجنة تحقيق برلمانية تتشكل من عدد من النواب إلى جانب النائب الثاني لرئيس المجلس التشريعي وعضوية الهيئة ممثلة بمفوضها. وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرها بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠٠٨ متضمناً وجود دلائل على وقوع التعذيب، آخذين بعين الاعتبار الصور وشهادات أشخاص كانوا موجودين في

مركز التوقيف والتحقيق الذي توفي فيه المواطن .

وفي الختام ، ومن خلال ما اطلعت عليه الهيئة من وثائق وإفادات الجهات المختلفة ، خرجت من كل ذلك بالاستنتاجات التالية :

١ . أن عملية اعتقال وتوقيف مجد البرغوثي كانت عبارة عن احتجاز غير قانوني ومخالفة للقوانين الفلسطينية ذات الصلة ، حيث لم تكن وفق الإجراءات القانونية السليمة والمتبعة ، واتسمت عملية الاعتقال بالغموض وعدم الوضوح ، ولم يتم أفراد الأمن بالتعريف بأنفسهم عند اعتقاله في قرية كوبر قضاء رام الله ، ولم تكن لديهم مذكرة توقيف أو استدعاء صادرة بحقه .

٢ . لم تتبع الإجراءات القانونية السليمة في عملية التوقيف ، حيث أصدرت النيابة العامة العسكرية مذكرة توقيف على الرغم من أن المذكور مدني وليس عسكرياً ، كما أن المخبرات العامة أصدرت مذكرة اعتقال دون الرجوع إلى النيابة العامة المدنية ، ولم توضح المخبرات العامة سبب عرض مجد البرغوثي على القضاء العسكري رغم أنه مدني ، كما أنه موظف في القطاع الحكومي ، ما يعني مصادرة دور النيابة المدنية في الموضوع ، والتعدي على استقلالية السلطة القضائية .

٣ . تم خرق إجراءات المحاكمة العادلة حيث منع المذكور من توكيل محام أو زيارة الأهل أو الاتصال بالعالم الخارجي أثناء فترة التحقيق والتوقيف ، وهذا مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني وللقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

٤ . تعرض المذكور إلى التعذيب والضرب والشتيم والشبح أثناء وجوده في مقر التحقيق ومن عدة محققين ، وفي أكثر من وقت .

٥ . لم يتم عرض المذكور على الطبيب أو الفحص الطبي عند إدخاله لمركز التوقيف والتحقيق في شارع الإرسال ، الأمر الذي لم يُتَحَّ تقييم وضعه الصحي لدى الاحتجاز .

٦ . لم يتم الجهاز بتوفير العناية الطبية اللازمة ، وبالسرعة الضرورية ، للمذكور عندما كان يتألم من المرض والإعياء وحتى الوفاة داخل مقر التوقيف والتحقيق التابع للمخابرات العامة .

٧ . لم يكن هناك تنفيذ والتزام من قبل المحققين بتعليمات قائد الجهاز المتعلقة بمنع الضرب أو التعذيب أو المعاملة القاسية التي نصت عليها القوانين الفلسطينية .

٨ . لم يؤخذ موضوع معاناة البرغوثي وتدهور حالته الصحية نتيجة احتجازه في ظروف قاسية في مقر المخابرات من قبل المحققين بالجدية الكافية ، علماً أنه كرر طلبه منهم بالعلاج لكن دون جدوى ، وتمت المماثلة في تقديم الخدمة الطبية له ، ما فاقم من وضعه .

٩ . ربما يكون البرد الشديد وترك المعتقل دون فراش لمدة طويلة قد أسهما إسهاماً مباشراً في الوفاة ، خاصة وأن رام الله قد شهدت في تلك الفترة موجة من البرد الشديد وتساقط الثلج .

١٠ . يتضح من الإفادات والصور والدلائل التي حصلت عليها الهيئة وجود علامات لإصابات على جسد مجد البرغوثي ، ما يدل على أنه تعرض للشبح والتعذيب خلال فترة توقيفه في مقر التوقيف التابع للمخابرات العامة .

١١ . لم تقم الجهات الرسمية في السلطة الفلسطينية بأخذ دورها في موضوع إعلان الوفاة بشكل رسمي ، حيث عرف الأهل عن طريق بعض الأقارب الذين يعملون في الجهاز وبطريقة غير رسمية عن الوفاة .

١٢ . وصل مجد البرغوثي بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٨ متوفى إلى مستشفى خالد الجراحي ، ما يؤكد أن الوفاة حصلت في مكان احتجازه في مقر المخابرات .

١٣ . تم إدخال مجد البرغوثي باسم أيمن لمستشفى خالد مرتين خلال توقيفه ولم يدخل

باسمه الحقيقي وفق الأصول الطبية المتبعة .

١٤ . لم يصدر مستشفى خالد الجراحي تقريراً طبياً عن حالة البرغوثي بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٨ ولكن اكتفى بعرض تقرير طبي لدخوله المستشفى بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٨ .

١٥ . تم تشريح الجثة دون أخذ إذن الأهل أو موافقتهم في الموضوع .

١٦ . لم تتم تعبئة النموذج المعد من قبل وزارة الداخلية الخاص بشهادة الوفاة، واكتفي بتصريح دفن دون ذكر سبب الوفاة .

١٧ . استبق جهاز المخبرات العامة نتائج التحقيق وأعلن أن سبب الوفاة كان جلطة قلبية على الرغم من إعلانه تشكيل لجنة تحقيق داخلية لمعرفة أسباب الوفاة .

١٨ . هناك تضارب بين التقرير الطبي الشرعي ، وما أدلى به أطباء التشريح من تصريحات لوسائل الإعلام بأن البرغوثي كان مدخناً، إلا أن تقرير الطب الشرعي الذي حصلت الهيئة على نسخة منه يفيد بأن الرئة نظيفة وشهادة الأهل والمعارف أنه غير مدخن .

وختتمت الهيئة تقرير تقصي الحقائق هذا بالتوصيات التالية للجهات المختلفة :

١ . تتحمل السلطة الفلسطينية المسؤولية القانونية لوفاة المواطن مجد البرغوثي وإصدار التعليمات اللازمة من أجل معاقبة المسؤولين .

٢ . ضرورة تطبيق ما جاء في توصيات تقرير اللجنة البرلمانية من توصيات حول وفاة البرغوثي .

٣ . ضرورة محاسبة الأشخاص المتورطين بموضوع التعذيب وسوء المعاملة وما نتج عنه من وفاة المواطن مجد البرغوثي .

٤ . أن يتم عرض كافة الموقوفين من المدنيين على النيابة المدنية والقضاء المدني وليس العسكري واحترام استقلال السلطة القضائية، والإيعاز لكل الأجهزة الأمنية بعدم اللجوء للقضاء العسكري لأي معتقل مدني والتحقق من ذلك .

٥ . ضرورة أن يتم عرض أي معتقل عند دخوله لمركز توقيف أو تحقيق للفحص الطبي الكامل، وإصدار شهادة طبية حول وضع المعتقل من قبل الخدمات الطبية العسكرية أو مستشفى حكومي .

٦ . تفعيل دور النيابة العامة في مراقبة مراكز التحقيق والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، ومساءلة النيابة العامة من خلال مجلس القضاء الأعلى عن تقاعسها في تحمل مسؤولياتها في متابعة ومراقبة المعتقلين والتحقق من سلامة كافة الإجراءات القانونية .

٧ . ضرورة العمل على السماح لممثلي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بزيارة مقار التحقيق والتوقيف التابعة للمخابرات والأجهزة الأمنية الأخرى، بما في ذلك السماح بزيارات مفاجئة دون ترتيب مسبق .

٨ . ضرورة تقييد جهاز المخابرات العامة والأجهزة الأمنية الأخرى بالقوانين والأنظمة التي تحظر التعذيب وإساءة المعاملة .

٩ . ضرورة اتخاذ إجراءات عملية وفعالة وملموسة لضمان إنهاء ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة في المراكز التابعة لجهاز المخابرات العامة والأجهزة الأمنية الأخرى .

التقرير الثاني : تقرير تقصي الحقائق حول وفاة المواطن عز الشافعي أثناء احتجازه في مركز شرطة المعسكرات بمحافظة الوسطى / قطاع غزة بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٧ .

لم تعلم الهيئة بحالة المواطن عز الشافعي إلا بعد تلقيها شكوى من عائلته بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠٠٨ ، تفيد بتعرض ابنهم عز للتعذيب من قبل أفراد مركز شرطة المعسكرات

الوسطى بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٧، أثناء وجوده للتحقيق معه في المركز المذكور قبل سقوط المذكور من نافذة مركز الشرطة ذاته ووفاته في وقت لاحق نتيجة الجروح التي أصيب بها جراء سقوطه. ومنذ لحظة تلقيها الشكوى، بدأت الهيئة بجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، من إفادات ذويه ومقابلات مع جهات مختلفة رسمية وغير رسمية.

وقد عالج التقرير في بدايته الحق في الحرية الشخصية في التشريعات الوطنية، ومنعه من حجز الحرية لأي مواطن على خلاف القانون. كما تطرق لمنع التعذيب في تلك التشريعات ومخالفة كل من يخالف هذه النصوص. ثم تطرق التقرير بنوع من التفصيل لأسباب استدعاء المواطن عز للتحقيق، وظروف وملابسات سقوطه من الطابق الثالث لمركز الشرطة.

كما تحدث التقرير عن التحقيقات الرسمية التي جرت من قبل الشرطة والنيابة العامة، وتبين للهيئة أن النيابة العامة لم تتحرك إلا بعد تلقيها شكوى من ذوي المواطن عز الشافعي، وأحالت الموضوع إلى الشرطة لفتح تحقيق بالحادث.

كما أبرز التقرير الرد الذي تقدمت به النيابة العامة من حفظ التحقيق وإغلاق ملف القضية نتيجة الاكتفاء بما جاء في تقرير لجنة التحقيق المشكلة من الشرطة.

ومن خلال التقارير والإفادات التي حصلت عليها الهيئة، والمقابلات التي أجرتها مع الجهات المختلفة، ومن مراجعتها لتقرير لجنة التحقيق المشكلة من جهاز الشرطة في السلطة القائمة في قطاع غزة، وموقف النيابة العامة منه، خرجت الهيئة بالاستنتاجات التالية:

١. لم يتم جهاز الشرطة بإبلاغ النيابة العامة بسقوط أحد المواطنين من نافذة أحد مراكز الشرطة، وإصابته بإصابات خطيرة، على الرغم من أن هذه الحادثة كان من الممكن أن تشكل جريمة، تستدعي التحقيق من النيابة العامة.

٢. لم يتم جهاز الشرطة بتشكيل لجنة للتحقيق في سقوط أحد المواطنين من نافذة أحد مراكزه على الرغم من وقوع هذه الحادثة بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٧، إلا بعد طلب

التحقيق في هذه الحادثة من قبل النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

٣. لم تقم النيابة العامة بالإجراءات الواجب عليها القيام بها كنيابة عامة، حيث لم تفتح محضر استجواب رسميًا في الشكوى، ولم تحاول أخذ إفادة المواطن المتوفى عز الشافعي إثر الحادثة، وعندما كان في المستشفى، ولم تعمل بنفسها على التحقيق مع ذوي المتوفى بشأن شكوى والد المواطن وما ورد فيها من إدعاء بتعرض ولده للتعذيب، أو مع الأفراد الذين يحتمل أن يكون لهم علاقة بما حدث له في مركز الشرطة، ولم تقم بعرضه على الطبيب الشرعي للتأكد من طبيعة إصابته والتحقق من عدم تعرضه لأي ضرر أو تعذيب من قبل أفراد الشرطة أو المباحث .

٤. اكتفت النيابة العامة بنتائج تحقيق الشرطة في الحادثة، التي لا تعدو أن تكون أحد معطيات التحقيق لاتخاذ النيابة قرارها النهائي بشأن الحادثة، سواء باستمرار فتح القضية وتقديم المسؤولين عنها للقضاء، أم إغلاقها لعدم وجود شبهة جنائية .

٥. تضمنت بعض الإفادات التي سجلتها الهيئة على لسان بعض ذوي المتوفى، أنه أخبرهم أثناء وجوده في المستشفى في غزة، بعد «وقوعه» من نافذة مركز الشرطة، وقبل نقله للعلاج في إسرائيل، بأنه تم وضع كيس أسود على رأسه، وتم ضربه «فلقة» بكرباج مجدول . وهذا الأمر فيه اتهام صريح لأفراد الشرطة بممارسة شكل من أشكال التعذيب وإساءة المعاملة ضد المواطن المذكور، ما أوجأه إلى القفز من نافذة الغرفة التي كان محجورًا فيها بحسب الادعاء الوارد في تلك الإفادات، وكان يجب أن يؤخذ باهتمام من قبل النيابة العامة، وأن لا تكتفي بتقرير لجنة التحقيق المشكلة من جهاز الشرطة فقط، لتكوين قناعتها عن حقيقة ما حدث بشأن المواطن عز الشافعي .

٦. إن افتراض عدم تعرض المواطن الشافعي للتعذيب الجسدي في حقيقة الأمر، يشير تساؤلًا مهمًا كان من المفترض أن يساهم في توضيح حقيقة ما حدث بشأن المواطن المذكور، وهو ما إذا استخدم معه أي أسلوب آخر أخافه فدفعه للهرب والسقوط نجا بنفسه؟ ويقودنا هذا إلى التعرض للقصور في إجراءات النيابة العامة، وعدم القيام بأخذ أقوال المواطن عز لمعرفة أسباب الحادثة أثناء تواجده للعلاج في مستشفى الشفاء

بغزة، لا سيما أنه ثبت من إفادات أهله أنه مكث هناك ثلاثة أيام قبل نقله لتلقي العلاج في إسرائيل، وكان قادرًا على الكلام.

وبعد الاطلاع على النتائج التي توصلت إليها في تحقيقاتها في الحادثة موضوع هذا التقرير، توصي الهيئة بما يلي:

١. ضرورة قيام النيابة العامة بإعادة فتح ملف قضية الشافعي، والقيام بإجراءات حقيقية وشفافة ومعلنة ومكتملة للتحقيق في هذه القضية حسب الإجراءات والأصول القانونية السليمة.

٢. ومن أجل إقناع الرأي العام بالإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة في التحقيق في هذه الجريمة، وفي قدرتها على حماية أمن المواطن وأمن المجتمع، فإنه من الضروري الإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها في هذه القضية، ودون المسّ بالإجراءات القانونية التي تمنع نشر أو الإعلان عن تفاصيل مجريات التحقيق والمسؤولين عن الجريمة التي يتم التحقيق فيها.

٣. ضرورة أن يتخذ جهاز الشرطة إجراءات إدارية مناسبة بحق الأفراد الذين أهدموا في حماية المحتجز الشافعي في مركز شرطة المعسكرات الوسطى، التي أودت به إلى القفز من إحدى نوافذ المركز، وإصابته إصابات بالغة، أدت بالنتيجة إلى وفاته.

وفي الإطار العام، وحتى لا تتكرر مثل تلك الحوادث توصي الهيئة بما يلي:

١. التأكيد على ضرورة قيام جهاز الشرطة بإبلاغ النيابة العامة في حال حدوث أي ظروف استثنائية لديه تمس بحقوق الإنسان، ولا سيما حقه في الحياة وسلامته الشخصية، وحقه في حمايته من أي احتجاز غير قانوني يمس بحريته الشخصية.

٢. ضرورة أن تقوم النيابة العامة بزيارات دورية لمراكز التحقيق التابعة لأجهزة الشرطة، والتأكد من سلامة الإجراءات المعمول بها في هذه المراكز عند احتجاز الأفراد وأخذ إفاداتهم والتحقيق معهم.

٣ . ضرورة قيام النيابة العامة بواجبها في التحقيق بالحوادث كافة، التي يحتمل أن يكون المواطن قد تعرض فيها للتعذيب وبأسرع وقت ممكن .

٤ . ضرورة مواءمة أماكن الاحتجاز والتوقيف في جميع مقرات ومراكز التوقيف والاحتجاز للمعايير القانونية والدولية، التي تضمن توفير الحد الأدنى من الشروط والظروف المناسبة للحماية والمحافظة على حياة وحقوق الموقوف والنزيل أثناء فترة التحقيق .

ثانيا : البيانات

في إطار متابعتها للانتهاكات التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية قامت الهيئة بإصدار عدد من البيانات خلال عام ٢٠٠٨ من اجل وضع الرأي العام والجهات المسؤولة بصورة الوضع في العديد من الأحداث، وكان من ابرز تلك البيانات ما يلي :

١ . بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٠٨ أصدرت الهيئة بيانا طالبت فيه الحكومة المقالة في قطاع غزة بالقيام بمسؤولياتها في حماية المواطنين المحتجزين في سجن المشتل التابع لجهاز الأمن الداخلي، والعمل على توجيه التعليمات اللازمة للقائمين عليه بضرورة الإسراع في إخلائه من كافة الموقوفين وإطلاق سراحهم، وإحالة كل من لديه تهمة محددة وفق القوانين النافذة إلى الجهات القضائية المختصة لمحاكمته وفق الأصول القانونية، وتوقيفه داخل الأماكن المعترف بها قانونا ضمن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل .

٢ . بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٨ أصدرت الهيئة بيانا طالبت فيه المجتمع الدولي بالتدخل العاجل لرفع الحصار عن قطاع غزة ومنع تفاقم الكارثة الإنسانية فيه، وطالبت الهيئة أيضا السلطة الوطنية الفلسطينية بتحمل مسؤولياتها واتخاذ كافة الإجراءات والخطوات اللازمة لرفع الحصار الخانق المفروض على المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي بأسرع وقت ممكن . كما طالبت الدول المتعاقدة

على اتفاقية جنيف الرابعة بتحمل مسؤولياتها القانونية والتدخل العاجل والفاعل لرفع الحصار الذي تفرضه سلطات الاحتلال على القطاع، إضافة إلى مطالبة مجلس حقوق الإنسان بتشكيل لجنة تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي نجمت عن الإجراءات الاحتلالية الإسرائيلية.

٣. بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٨ اصدر الهيئة بيانا طالبت فيه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعدم التصديق على حكم الإعدام الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة في مدينة جنين بحق المواطنين وائل سعد وعمه محمد سعد، وضرورة إعادة محاكمة المتهمين أمام محكمة مدنية يراعى في تشكيلها وإجراءاتها ضمانات المحاكمة العادلة، وضرورة وقف إصدار أحكام الإعدام مستقبلا انسجاما مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة تحقق العدالة في إطار الفلسفة الجنائية الحديثة.

٤. بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨ أصدرت الهيئة بيانا أدانت فيه جريمة شاطئ غزة وحملة الاعتقالات والاعتداء على المؤسسات الأهلية والرسمية، وطالبت الحكومة المقالة بوقف كافة الإجراءات التعسفية من اعتقالات ومدهامات للمؤسسات والجمعيات والالتزام بأحكام القوانين والتشريعات السارية المفعول، إضافة إلى مطالبتها بتشكيل لجنة تحقيق مستقلة في تلك الأحداث وتقديم من يثبت تورطه للعدالة.

٥. بتاريخ ١٨/٩/٢٠٠٨ أصدرت الهيئة بيانا أدانت فيه الاستخدام المفرط للقوة وطالبت بالتحقيق في ادعاءات القتل خارج إطار القانون في الأحداث التي وقعت مع عائلة دغمش وطالبت الهيئة في بيانها الحكومة المقالة بالتحقيق الجدي في عمليات القتل خارج إطار القانون وتوقف أفراد الشرطة عن استخدام القوة المفرطة ومنع المجموعات المسلحة من التدخل أو المشاركة في عمل المكلفين بإنفاذ القانون، إضافة إلى تقديم المخالفين إلى العدالة.

٦. بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨ أصدرت الهيئة بيانا طالبت فيه جهاز الأمن الداخلي التابع للحكومة المقالة بالكشف عن مكان المواطن زكي رشاد السكني الذي اختفت آثاره

في ٢/٨/٢٠٠٨ بعد أن اعتقلته الأجهزة الأمنية هناك وهو مصابا أثناء أحداث حي الشجاعية .

٧. بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٨ أصدرت الهيئة بيانا عبرت فيه عن خشيتها من تدهور وضع حقوق الإنسان لعدم التمام جلسات الحوار الفلسطيني، وطالبت الهيئة في بيانها الأطراف الفلسطينية بالعودة للحوار وتحمل مسؤولياتها وتغليب المصالح الوطنية على المصالح الحزبية .

٨. بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٨ أصدرت الهيئة بيانا طالبت فيه بوقف عرض المدنيين على القضاء العسكري وتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا، كما طالبت رئيس السلطة بإصدار تعليماته لجهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة بالالتزام بتعليماته الموجهة للجهازين وطلبه منهما عدم عرض المدنيين على القضاء العسكري، وطالبت الهيئة كذلك بإحالة كافة ملفات المدنيين المعروضة على القضاء العسكري للقضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل، إضافة إلى ضرورة تحمل مجلس الوزراء ووزارة الداخلية مسؤولياتهما بالعمل على تطبيق قرارات محكمة العدل العليا .

٩. بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٨ أصدرت الهيئة بيانا طالبت فيه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعدم المصادقة على حكم الإعدام الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة في غزة بحق المواطن محمد علي صيدم .

ثالثا: التوصيات

ضرورة أن تأخذ السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة القائمة في قطاع غزة على محمل الجد الشكاوى التي تتابعها الهيئة، وان تقوم بالرد على مخاطبات الهيئة بصورة جدية ودون تأخير أو ماطلة .

ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية بتنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية ودون تأخير أو تباطؤ، التزاماً بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني .

ضرورة أن تلتزم الأجهزة الفلسطينية في الضفة الغربية بالتوجيهات الصادرة لها من قبل الرئيس الفلسطيني بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري .

ضرورة التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بتوفير الضمانات العادلة والالتزام بالإجراءات القانونية السليمة، ومنها عدم عرض المدنيين على القضاء العسكري، إضافة إلى احتجاز المواطنين في مراكز الاحتجاز القانونية وفقاً لأحكام القانون .

ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة القائمة في قطاع غزة بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لهما بالتوقف الفوري عن ممارسة أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب وضرورة تقديم المخالفين لتلك التعليمات إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم .

١ . ضرورة ابتعاد السلطة الوطنية والسلطة القائمة في قطاع غزة عن إقحام الوظيفة العمومية بالمناكفات السياسية، والالتزام بأحكام التشريعات الفلسطينية وخاصة قانون الخدمة المدنية نافذ المفعول في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية .

٢ . ضرورة قيام وزارة الصحة في الضفة الغربية ووزارة الصحة في الحكومة المقالة بالتحقيق الجدي في الأخطاء الطبية التي تقع في المشافي الطبية، أو من الأطباء الفلسطينيين، وإصدار النتائج وتقديم الأشخاص المخالفين إلى الجهات القضائية المختصة .

٣ . ضرورة قيام الجهات القضائية المختصة في الضفة الغربية وقطاع غزة بالبت السريع في ملفات المواطنين وفق أحكام القانون، وخاصة الأشخاص المحتجزين منذ فترات طويلة .

الباب الثاني

حول أماكن الاحتجاز في الأراضي الفلسطينية

مقدمة

تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» بدورها الرقابي على مراكز الاحتجاز في مناطق السلطة الفلسطينية من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها موظفو الهيئة من باحثين ميدانيين ومحامين ومدراء مكاتب .

خلال العام ٢٠٠٨ قامت الهيئة بعشرات الزيارات لتلك المراكز ، حيث سجلت العديد من الملاحظات والإشكاليات التي تواجه تلك المراكز وذلك من خلال اطلاعها المباشر على هذه الإشكاليات أو من خلال تلقي العديد من الشكاوى إضافة إلى الرصد والتوثيق الذي يعزز وجود هذه الإشكاليات .

ورغم المحاولات الجادة والحثيثة من قبل الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل ومدراء باقي المراكز إلا أن تلك المحاولات لم تعالج بشكل جذري ما يواجه تلك المراكز من إشكاليات وعقبات .

كما سبق وذكرنا، تتم الزيارات لمراكز الإحتجاز من خلال باحثين ومحامين الهيئة المتواجدين في مكاتب الهيئة الفرعية الثلاث في الضفة الغربية : (مكتب الوسط ، والذي

يغطي محافظات رام الله والبيرة، أريحا، وجزء من محافظة القدس . مكتب الشمال ويشمل محافظات نابلس، طولكرم، قلقيلية، سلفيت، جنين وطوباس . ومكتب الجنوب والذي يغطي محافظتي الخليل وبيت لحم وجزء من محافظة القدس). وفي قطاع غزة من خلال مكاتبها لهيئة هناك (مكتب غزة، والذي يغطي مدينة غزة وشمال قطاع غزة، ومكتب الوسط والجنوب والذي يغطي محافظات الوسطى وخانيونس ورفح).

سيتم التركيز في هذا الجزء من التقرير، بشكل أساسي، على الدور المنوط بالهيئة وهو الرقابة على الظروف المعيشية والصحية والقانونية وأنظمة الحماية والقدرة الاستيعابية والطواقم الإشرافية، إضافة إلى الإجراءات والتدابير والمتابعات التي اتخذت خلال العام ٢٠٠٨ من قبل إدارات تلك المراكز أو من قبل الجهات ذات العلاقة بتلك المراكز سواء على صعيد السياسات أو التشريعات . ويختتم هذا التقرير بتوصيات عملية للجهات المسؤولة عن تلك المراكز في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة . لذا سيتم تقسيم البحث في هذا الجزء إلى أربعة أقسام، الأول يتناول جهود الهيئة في مجال مراكز الإحتجاز، والثاني وضع مراكز الإحتجاز في الضفة الغربية، والثالث حول وضعها في قطاع غزة، والرابع حول وضع دور الإيواء، وكل قسم منها سيقسم إلى عدة فروع على النحو التالي :

القسم الأول : أنشطة وجهود الهيئة في مجال مراكز الإحتجاز :

القسم الثاني : وضع مراكز الإحتجاز في الضفة الغربية :

القسم الثالث : وضع مراكز الإحتجاز في قطاع غزة :

القسم الرابع : وضع دور الإيواء في الضفة الغربية :

القسم الأول:

أنشطة وجهود الهيئة في مجال مراقبة السجون وأماكن الاحتجاز وخطوات
المساندة في العام ٢٠٠٨ :

١ . القيام بزيارات تفقدية دورية للسجون ومراكز الاحتجاز :

نفذت الهيئة خلال العام ٢٠٠٨ ما يقارب (٦٨٧) زيارة، شملت العشرات من السجون ومراكز الإحتجاز والتوقيف في الضفة الغربية وقطاع غزة . وتتبع تلك المراكز للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل والشرطة والأجهزة الأمنية في الضفة الغربية ووزارة الداخلية في الحكومة المقالة في قطاع غزة . لقد كانت غالبية تلك الزيارات دورية، وتمت بعد التنسيق الخطي أو الشفوي المسبق مع الجهات المختصة . ركزت الهيئة خلال تلك الزيارات على تفقد أماكن الإحتجاز من نواحي ملائمة المباني، وتوافر الإحتياجات الضرورية للموقوفين، اللازمة للنظافة والترفيه والتشغيل والاتصال، وكذلك الوجبات الغذائية، وتقديم الخدمات الصحية، بالإضافة للتحقق من عدم وجود موقوفين بصورة غير قانونية أو موقوفين دون محاكمة . كما ركزت الزيارات على رصد وفحص مدى إكتظاظ تلك المراكز، ومدى إتباع نظام الفصل بين الجرائم الخطيرة والبسيطة والمحكومين والموقوفين، وعدم وضع البالغين مع الأحداث، ومدى وجود أقسام خاصة مفصولة للنساء تشرف عليها شرطيات مؤهلات . وقد أعدت بنتيجة تلك الزيارات التقارير والاستمارات، وتم أخذ إحصاءات عن عدد المحتجزين وتصنيفاتهم، وكذلك سماع إفادات وشكاوى من المحتجزين حول بعض الانتهاكات بحقهم، ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة .

واجهت الهيئة خلال العام ٢٠٠٨، صعوبات في زيارة مراكز التوقيف والاحتجاز في قطاع غزة والضفة الغربية، الأمر الذي أعاق من قدرتها على القيام بدورها الرقابي على عدد من المراكز لفترات معينة، فقد ماطلت بعض الأجهزة الأمنية في إعطاء الموافقة على طلبات لزياراتها خاصة تقدمت بها الهيئة لبعض الموقوفين للإطلاع على ظروف احتجازهم، بعد تلقي شكاوى من الأهل حول سوء ظروف الإحتجاز، كما جرى إخضاع بعض الزيارات

لمراقبة وتقييد من قبل تلك الأجهزة من خلال اشتراط زيارة بعض الموقوفين بوجود محقق أو مسؤول من الجهاز، وهذا ما حدث مع مندوبي الهيئة في مكتب الجنوب، حيث اشترطت إدارة جهاز المخابرات في الخليل حضور محقق من الجهاز أثناء تنفيذ الزيارة، الأمر الذي أعاق زيارات الهيئة لمركز التوقيف التابع للجهاز لثلاثة شهور، وبعد مداوات ومتابعات طويلة مع جهاز المخابرات تم إزالة هذا الشرط وتابعت الهيئة زيارتها خلال العام ٢٠٠٨ على أكمل وجه. كما قامت بعض الأجهزة بعدم عرض عدد من الموقوفين لديها على وفد الهيئة أثناء الزيارة، أو تأجيل الزيارة المتفق عليها لأيام بحجة عدم وصول الخطاب من إدارة ذلك الجهاز. وحدث خلال العام ٢٠٠٨ كذلك، منع مندوب الهيئة في شمال الضفة الغربية من زيارة مقر جهاز المخابرات لثلاث شهور على التوالي.

كذلك، لا تزال الهيئة تواجه صعوبات ومعوقات تمنع من قيامها بزيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف ما يضيق من ممارستها لدورها الرقابي على تلك المراكز وظروف احتجاز الأشخاص فيها.

٢. توثيق شكاوى المحتجزين حول الظروف القانونية والمعيشية والصحية :

تلقت الهيئة خلال العام ٢٠٠٨ سواءً أثناء زيارتها الدورية للسجون ومراكز التوقيف والاحتجاز المنتشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو من خلال طلبات تقدم بها الأهالي، مئات الشكاوى من النزلاء والمحتجزين حول ظروف احتجازهم القانونية والصحية والمعيشية والنفسية. حيث قامت الهيئة بتوثيق تلك الشكاوى، وبرفع مئات الرسائل الخطية في إطار إجراء التحقيقات في تلك الشكاوى، كما تلقت عشرات الردود من الجهات المشتكى عليها. وقد تنوعت الشكاوى في عدد من المجالات المختلفة والتي من بينها عدم قانونية الإحتجاز أو التوقيف لوقوعه دون عرض على القضاء، أو عدم عرضه على القضاء المختص. ومن الشكاوى ما كانت حول تعرض العديد من الموقوفين للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة والأجهزة الأمنية المختلفة والشرطة في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة. وهناك طائفة من الشكاوى التي وصلت للهيئة حول سوء

الظروف الصحية لعدد من النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل ، ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية .

لقد تزايدت في العام ٢٠٠٨ أعداد الشكاوى حول انتهاك حقوق المحتجزين من قبل الأجهزة الأمنية سواءً في الضفة الغربية أو قطاع غزة بصورة تنذر بخطورة الوضع ، وبضرورة التحرك لتحقيق الجدي والحيادي والفاعل في تلك الشكاوى ، وعمل التحسينات اللازمة لرفع مستوى ظروف الحماية والمعيشة ، والحد من بطء المحاكمات . وقد قامت الهيئة بعدد من ورشات العمل التي تعالج إشكالية عرض المدنيين على القضاء العسكري . وقامت بإرسال عدد من المخاطبات للجهات المعنية في الأجهزة الأمنية ومكتب الرئاسة ، ووصل للهيئة ردود من الأجهزة الأمنية ، تصنف على أنها نمطية تجيب بها تلك الجهات أن القضاء العسكري هو المختص بتلك الحالات . أما بخصوص رد الرئاسة فكان في هذا المجال أكثر إيجابية حيث تم إعطاء تعليمات للأجهزة الأمنية بضرورة عدم عرض المدنيين على القضاء العسكري .

وفي مجال التعذيب ، تلقت الهيئة كذلك العديد من الشكاوى في هذا المجال ، وتم مخاطبة الأجهزة الأمنية المشتكى عليها بممارسة التعذيب ، وقامت الهيئة بمراسلة تلك الجهات ، غير أن غالبية الردود جاءت على خلاف الإدعاء وأغلبها ردود نمطية .

٤ . المساندة والدعم في مجال توفير الرعاية الصحية للنزلاء في السجون :

نظمت الهيئة بالتعاون مع الإغاثة الطبية الفلسطينية ولجان العمل الصحي والإدارة العامة للسجون، عدداً من الأيام الطبية في بعض السجون ومراكز الاحتجاز، بعد أن تبين لها ضعف الخدمات الطبية المقدمة للنزلاء والموقوفين من خلال الزيارات الدورية التي تنفذها ومن خلال شكاوى النزلاء في هذا المجال، وقد كانت تلك الأيام الطبية على النحو التالي :

أ . يوم عمل طبي في مركز إصلاح وتأهيل رام الله :

نظمت الهيئة بالتعاون مع الإغاثة الطبية يوم عمل طبي مجاني في مركز إصلاح وتأهيل رام الله بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٨ . اشتمل اليوم على الكشف والمعينة لما يقارب ٣٠ نزياً يعانون من أمراض عدة، مثل الفطريات والسكري وارتفاع ضغط الدم وأوجاع الظهر والمفاصل والروماتزم والجيوب الأنفية، كما تم معينة بعض الحالات النفسية . وقد تم صرف العلاجات اللازمة للنزلاء . وقامت الإغاثة الطبية بتزويد مركز الإصلاح والتأهيل بكمية من الأدوية . وتم تقديم النصح لهم بتحويل عدد من الحالات المرضية لمراكز متخصصة في علاج تلك الحالات .

ب . يوم عمل طبي في مركز الإصلاح والتأهيل في الظاهرية

نظمت الهيئة بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٠٨ يوم عمل طبي متخصص في مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية في محافظة الخليل، بالتنسيق مع الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل وبالتعاون مع لجان العمل الصحي في مدينة الخليل .

وقد قام وفد لجان العمل الصحي بإجراء الكشف الطبي والمخبري على النزلاء في المركز والذي وصل عددهم نحو الـ ٥٠ نزياً، وتم صرف العلاجات اللازمة للأمراض الموجودة لدى النزلاء والتي تنوعت بين الأمراض الجلدية وأمراض المفاصل والأمراض الصدرية .

وفي نهاية اليوم الطبي ، قدم وفد لجان العمل الصحي مجموعة من الأدوية الخاصة للموقفين والمراكز ، وبعض مواد الإسعاف الأولي .

ج . يوم عمل طبي في مركز إصلاح وتأهيل أريحا :

نظمت الهيئة بالتعاون مع الإغاثة الطبية يوم عمل طبي مجاني في مركز إصلاح وتأهيل أريحا بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ ، وقد شارك في اليوم الطبي التطوعي مجموعة من أطباء وممرضى الإغاثة الطبية ، حيث تم إطلاع الأطباء على الملفات الطبية لكل نزيل ، والذي يتضمن شرح وتفصيل عن الحالة والتقارير الطبية المرفقة . وتم الكشف السريري على (٣٥ نزياً) ، كما تم إجراء مجموعة من الفحوص المخبرية المتنوعة ، مثل فحوص الكلى والكوليسترول والدهنيات وفحوص الكبد والسكري وجرثومة المعدة . وقد تبين أن بعض النزلاء يعانون من وجود مشاكل صحية في العمود الفقري وآلام المفاصل والسكري والقلب والضغط . كما تم الكشف عن حالات مرضية أخرى تستدعي المتابعة والعلاج مثل مرضى الأوعية الدموية والأعصاب والمسالك البولية والتهاب الفطريات ، بالإضافة لحالات نفسية وأمراض مزمنة . كما تم تحويل حالتين إلى الجراحة والكشف عن أمراض اللثة والأسنان ، وتم تحول عدد من الحالات لعيادات الأسنان .

تم خلال اليوم الطبي صرف الأدوية والعلاجات اللازمة للحالات المرضية ، كما تم رفع توصيات لبعض الحالات الصعبة كالمرضى النفسيين والمزمنين ، وبعض الحالات التي تحتاج إلى إجراء عمليات جراحية في الخارج ، حيث نصح بتحويلهم إلى مراكز خاصة لاستكمال العلاج . وقام فريق الإغاثة بتزويد إدارة مركز الإصلاح والتأهيل بجهاز لقياس الضغط وتزويدهم بكمية جيدة من مواد الإسعاف الأولية .

د . يوم عمل طبي في سجن الاستخبارات العسكرية في أريحا :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ نظمت الهيئة بالتعاون مع الإغاثة الطبية وبالتنسيق مع مديرية الاستخبارات العسكرية يوماً طبياً في سجن الاستخبارات العسكرية في مدينة أريحا . حيث تم خلال ذلك اليوم الطبي إجراء فحص طبي شامل لـ ١٦ من نزلاء السجن . كما

تم تقديم الفحص الطبي الشامل من قبل طاقم الإغاثة الطبية للنزلاء وتقديم بعض الأدوية والعلاجات لكافة الحالات المرضية كما تبرعت الإغاثة بكميات من الأدوية لإدارة المركز لعلاج بعض الأمراض إضافة إلى بعض مواد الإسعافات الأولية .

٥ . تنظيم ورشة عمل متخصصة حول اللائحة التنفيذية الخاصة بالإفراج بعد إنقضاء ثلثي المدة :

من خلال دورها في الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل ، عقدت الهيئة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٨ ورشة عمل في مقرها بمدينة رام الله ، حول تطبيق وتنفيذ الفصل الثالث من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ، والخاص بتخفيض مدة العقوبة المحكوم بها على النزير . وقد شارك في تلك الورشة ٢٤ مشاركاً ومشاركة ممثلين مختصين عن مؤسسات حكومية كالمجلس التشريعي ووزارة الداخلية ووزارة العدل ومراكز الإصلاح والتأهيل ووزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الطبية العسكرية ، وممثلين عن المؤسسات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني كمؤسسة الضمير ومركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب ومركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية «شمس» ونقابة المحامين .

وقد خرجت تلك الورشة بعدد من التوصيات الهامة في مجال تخفيض العقوبة المحكوم بها ، منها توصيات تشريعية تتعلق بضرورة تعديل القانون بصياغة نصوصه بشكل أفضل من خلال تشكيل لجنة صياغة لهذا الهدف ، وكذلك العمل بالسرعة الممكنة على وضع وإقرار اللوائح التنفيذية الخاصة بالقانون في هذه الجزئية وغيرها لما لها من أهمية لحقوق النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل .

وقدم عدد من المشاركين توصيات واقتراحات لتنفيذ وتطبيق مواد القانون المتعلقة بتخفيض مدة العقوبة كان أهمها تنظيم لوائح تنفيذية يتم فيها تحديد الصلاحيات والمصطلحات والمفاهيم التي وردت في القانون وبالتحديد ما هي معايير حسن السيرة والسلوك وتحديد ماهية الخطر على الأمن العام ، أن تشكل الهيئة لجنة من وزارة الداخلية والعدل ومراكز

الإصلاح والتأهيل والشرطة وبعض المؤسسات الأهلية ذات العلاقة لإعادة صياغة مواد القانون المتعلقة بتخفيض المدة والأخذ من تجربة دول الجوار ورفعها إلى المجلس التشريعي .

في الختام اتفق المشاركون والمشاركات على تشكيل لجنة مصغرة دورها العمل على تنفيذ ما برز من توصيات خلال ورشة العمل .

القسم الثاني

وضع مراكز الإحتجاز في الضفة الغربية

تنقسم مراكز الإحتجاز في الضفة الغربية من حيث مدة التوقيف ومن حيث التبعية إلى ثلاثة أقسام، هي على النحو التالي: الأولى: مراكز احتجاز دائمة: وهي التي يودع بها الأشخاص وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وتتبع تلك المراكز للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، والتي بدورها تتبع وزارة الداخلية، وتخضع مراكز الإحتجاز تلك من حيث الظروف والأوضاع المعيشية وخلافه لما نصت عليه مواد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل كونها مراكز إحتجاز دائمة. الفئة الثانية: مراكز الإحتجاز المؤقتة (نظارات الشرطة)، وهي التي يكون التوقيف فيها لمدة لا تتجاوز الـ ٢٤ ساعة، وتخضع لإشراف مديرية الشرطة الموجود بها ذلك المركز، ويخضع توقيف الأشخاص فيها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. الفئة الثالثة: وهي مراكز الإحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وهي أماكن الإحتجاز التي تتبع الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وهي الأمن الوقائي، المخبرات العامة والإستخبارات العسكرية. وللوقوف على أوضاع مراكز الإحتجاز بفتاتها الثلاث سيتم تقسيم هذا القسم إلى الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: سيعالج مراكز الإصلاح والتأهيل.

الفرع الثاني: سيتناول النظارات التي تتبع للشرطة.

الفرع الثالث: سيتم فيه معالجة مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية.

مراكز الإصلاح والتأهيل

نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لعام ١٩٩٨ على إنشاء ستة مراكز، خمسة في الضفة الغربية وهي: مراكز إصلاح وتأهيل جنين، نابلس، الظاهرية، رام الله، أريحا، وواحد في قطاع غزة هو مركز إصلاح وتأهيل غزة (السجن المركزي). في بداية شهر أيلول من العام ٢٠٠٨ تم اعتماد نظارة شرطة طولكرم كمركز إصلاح وتأهيل. إضافة إلى تحويل مركز (دار أمر) في بيت لحم إلى مركز إصلاح وتأهيل في شهر شباط من العام ٢٠٠٨، ليصبح العدد الإجمالي لمراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية (٧) مراكز وواحد في قطاع غزة.

تعرضت غالبية مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية والتي ورثتها السلطة الوطنية الفلسطينية بعد توقيع اتفاقية أوسلو مع الجانب الإسرائيلي للتدمير من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية بعد اندلاع انتفاضة الأقصى عام ٢٠٠٠، أثر ذلك بشكل كبير على أدائها وحدثت من قدرتها على تحقيق الغرض الأساسي من وجودها. الأمر الذي أدى بالإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل إلى البحث عن بدائل لمعالجة هذه المشكلة، فلجأت إلى ترميم بعض المراكز مثل مركز إصلاح وتأهيل جنين ونابلس والظاهرية، إضافة إلى استئجار عقارات مؤقتة لاستخدامها مراكز للإصلاح والتأهيل مثل رام الله، وإلى المشاركة مع بعض الأجهزة الأمنية كمركز إصلاح وتأهيل أريحا الذي يشترك مع جهاز المخابرات العامة.

أولاً: الطاقم الإشرافي على مراكز الإصلاح والتأهيل

تتبع مراكز الإصلاح والتأهيل للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل إحدى إدارات الشرطة والتي بدورها تتبع وزارة الداخلية. يشرف على مراكز الإصلاح والتأهيل طاقم من الضباط وضباط الشرطة إضافة إلى عدد من أفراد الشرطة، كذلك يشرف على الأقسام

الخاصة بالنساء عدد من الضباط من النساء . ويتكون الطاقم الإشرافي من مدير للمركز ونائبا له وعدداً من الأفراد . يمتاز هذا الطاقم بالتخصص والتدريب ويتمتع بكفاءة عالية في إدارة تلك المراكز رغم الإمكانيات الشحيحة والظروف الصعبة كما يحمل عدد كبير منهم الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو الحقوق .

ثانياً: القدرة الاستيعابية

تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل من الاكتظاظ الشديد في عدد النزلاء ، إضافة إلى عدم قدرة تلك المراكز على الفصل بين النزلاء وفق ما جاءت به المادة (٢٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والتي نصت على ما يلي :

«يصنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز :

١ . النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة .

٢ . النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة .

٣ . النزلاء من غير ذوي السوابق .

٤ . النزلاء من ذوي السوابق .

كما نصت المادة (٥٩) من القانون المذكور على انه «يعزل النزيل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويوضع تحت الرقابة الدائمة وتمنع زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير العام» . غير أن هذا النص غير مطبق ، وذلك بسبب عدم وجود الغرف والمساحات الكافية لذلك ، كذلك تفتقد غالبية المراكز إلى أقسام خاصة بالنساء باستثناء مركزي إصلاح وتأهيل جنين ونبلس ، الأمر الذي يتطلب إيجاد أقسام للنساء في باقي مراكز الإصلاح والتأهيل ، وتوفير طاقم إضافي من أجل الإشراف على تلك الأقسام . فعدم وجود أقسام خاصة بالنساء في بقية المراكز يلقي عبئاً كبيراً على النزليات وذويهن من حيث بعد المسافة وعدم القدرة على التواصل مع الأهل إضافة إلى الإشكاليات القانونية التي تتعلق بنقل الملفات والنظر فيها نظراً لصعوبة نقل النزليات للمحاكم في مناطق اختصاص أخرى .

كما أن عدم الفصل بين النزلاء يشكل مخالفة لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل والى عدة إشكاليات منها إنتشار بعض الأمراض المعدية خاصة الأمراض الجلدية، وإلى مشاكل تتعلق بالانضباط نتيجة زيادة الاحتكاك بين النزلاء .

كما أن تلك المراكز تعاني من الاكتظاظ الشديد عند القيام بتنفيذ حملات أمنية حيث تكون الزيادة مفاجئة، الأمر الذي يلقي عبئاً شديداً على إدارة تلك المراكز كما حدث بعد الحملة الأمنية في جنين ونابلس .

كذلك يتسبب التباطؤ الشديد في نظر ملفات النزلاء، وهي المشكلة الأكثر تعقيداً بالنسبة لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، إلى زيادة أعدادهم . فمثلاً ووفقاً لآخر الإحصائيات الواردة من الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، ووفقاً لزيارات نفذتها الهيئة خلال شهر ١٢ من العام ٢٠٠٨، لمراكز الإصلاح والتأهيل تبين أن عدد النزلاء في تلك المراكز (٨٩٧٨) نزياً، وعلى سبيل المثال، بلغ عدد النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل رام الله ٢٦١ نزياً مع العلم أن القدرة الإستيعابية له لا تتعدى الـ ١٥٠ نزيل . وكذلك بلغ عدد النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل أريحا (٥٠) نزياً مع أن القدرة الإستيعابية له لا تتعدى الـ (٣٠) نزياً .

ثالثاً: الظروف القانونية

تلتزم الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بنصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الذي ينص على عدم إستقبال أي شخص إلا بموجب مذكرة صادرة عن الجهات القضائية المختصة ورغم ذلك فإنها تواجه، كما سبق وذكرنا، مشكلة التباطؤ في نظر ملفات النزلاء من قبل القضاء، الأمر الذي يلقي عبئاً على مدراء المراكز بسبب تدمير النزلاء وخاصة النزلاء الموقوفين على تهم أمنية . فمن بين (٨٩٧٨) نزيل في مراكز الإصلاح هناك (٢٠٢٣) نزيل محكوم فقط، في حين أن بقية الحالات لا زالت تنتظر المحاكمات منذ فترات متفاوتة قد تصل في بعض الأحيان إلى عدة سنوات . وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدد من الشكاوى من موقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل يشكون فيها طول إجراءات التوقيف والمحاكمة،

ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن (م . م . ف) الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل رام الله منذ العام ٢٠٠٥ ولم يتم عرضه على القضاء سوى مرتين . وشكوى المواطن (م . م . د) الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل أريحا منذ العام ٢٠٠٦ ومؤخراً تم الإفراج عنه بالكفالة .^{١٥}

على صعيد آخر تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل من إشكالية عدم تطبيق المادة الخاصة بتخفيض فترة الحكم بعد انقضاء ثلثي المدة المحكوم بها النزول . وكذلك الحال بالنسبة لإجازات النزلاء، فحتى تاريخه لم تصدر اللوائح التنفيذية لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل .

وفي هذا الصدد، ومن خلال دورها في الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل، عقدت الهيئة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٨ ورشة عمل في مقرها بمدينة رام الله، حول تطبيق وتنفيذ الفصل الثالث من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، والخاص بتخفيض مدة العقوبة المحكوم بها على النزول .^{١٦}

كذلك تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل من إشكالية تواجد عدد من الأحداث في تلك المراكز لأسباب عدة منها توفير الحماية لهؤلاء الأحداث في ظل غياب مراكز متخصصة لهؤلاء الأحداث يتوافر فيها الحماية، إضافة إلى صعوبة نقل بعض الأحداث إلى مراكز الأحداث التي هي بالأصل غير متوافرة إلا في رام الله وعدم قدرة تلك المراكز على استيعاب الأعداد الكبيرة من الأحداث الجانحين، وحديثاً تم إيجاد نظارة خاصة بالأحداث في مدينة دورا قضاء الخليل وتستخدم كمكان احتجاز دائم للأحداث^{١٧} . وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من ذوي عدد من الأحداث يطالبون فيها الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، نقل أبنائهم من مراكز الإصلاح والتأهيل إلى دار الأمل للرعاية، الخاصة بالأحداث الجانحين . ومن الأمثلة على تلك القضايا، شكوى المواطن (م . م . ق) ومطالبته الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل نقل ابنه من مركز اصلاح وتأهيل رام الله إلى دار الأمل .

١٥ الجدول رقم ١ الملحق بهذا الجزء من التقرير بين أعداد النزلاء وتصنيفهم بين محكوم وموقوف .

١٦ سيتم الحديث عنها لاحقاً في هذا التقرير .

١٧ الجدول رقم ٢ الملحق بهذا الجزء من التقرير بين عدد الأحداث والنساء في كل مركز من تلك المراكز .

وشكوى المواطن (أ. م. ع) ومطالبته الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بنقل ابنه الحدث من مركز اصلاح وتأهيل رام الله إلى دار الأمل لرعاية الأحداث . وشكوى المواطن (ع. ن. م) ومطالبته الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بنقله من مركز إصلاح وتأهيل رام الله إلى دار الأمل لرعاية الأحداث . وقد كانت جميع المبررات التي سبقت في سبب النقل هو حماية حقوق الأطفال أو الأحداث من الإستغلال ، والحق القانوني بالفصل بين السجناء^{١٨} .

رابعاً: الظروف الصحية والمعيشية

تعاني غالبية مراكز الاصلاح والتأهيل من عدم وجود عيادات للخدمات الطبية العسكرية داخل تلك المراكز باستثناء مراكز إصلاح وتأهيل جنين ورام الله والظاهرية . فقد نصت المادة (١٣) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل على ما يلي : «تنشأ في كل مركز عيادة طبية وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدة من الممرضين والمعدات والأدوات اللازمة، ويقوم الطبيب بالمهام التالية :-

■ معاينة كل نزيرل لدى وصوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير .

■ الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام .

■ العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن» .

ونصت المادة (١٤) من القانون ذاته على أنه ”يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي، والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من

١٨ سيتم الحديث عن نظارة أحداث دورا لاحقاً في هذا التقرير .

تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة .

كما نصت المادة (١٥) من القانون المذكور على أن يحال النزيل المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته إلى ذلك وان تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي تعمم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته، حيث يتم تحويل الحالات المرضية إلى المستشفيات الحكومية كذلك تعاني تلك المراكز من عدم وجود عيادات للأسنان باستثناء مركز إصلاح وتأهيل نابلس الذي توجد به عيادة تعمل مرة واحدة في الأسبوع، ووفقاً للزيارة الأخيرة للهيئة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٨ تبين أن عيادة الأسنان تعمل ثلاث أيام في الأسبوع .

أما بالنسبة لتوفير الأدوية فإن الأمر يتفاوت بين مركز وآخر، فبعض المراكز لا تعاني من ذلك كما هو الحال في مركز إصلاح وتأهيل نابلس في حين تعاني بعضها من نقص الأدوية خاصة للأمراض المزمنة (كالضغط والسكري والروماتيزم)، الأمر الذي يؤدي بالنزيل إلى شراء الدواء على حسابه الخاص كما هو الحال في مركز إصلاح وتأهيل رام الله وأريحا والظاهرية وبيت لحم .

كذلك لا يتوفر في تلك المراكز أي ممرض أو طبيب مناوب ويتم تحويل الحالات المرضية الطارئة إلى المستشفيات الحكومية أو إلى الخدمات الطبية العسكرية .

وللتغلب على هذه الإشكالية تقوم الهيئة وبالتعاون مع الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بالاشتراك مع بعض المؤسسات المحلية الطبية كالإغاثة الطبية بتنظيم أيام عمل طبية، وقد نظمت الهيئة خلال العام ٢٠٠٨ الأيام الطبية التالية :

- بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٨ يوم طبي في مركز إصلاح وتأهيل أريحا .
- بتاريخ ١١/٧/٢٠٠٨، يوم طبي في مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية .
- بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٨، يوم طبي في مركز إصلاح وتأهيل رام الله .

وفي هذا الصدد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى يدعي فيها المشتكون قلة أو نقص الأدوية والعلاجات الضرورية أو إهمال حالات مرضية لنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل . ومن الأمثلة على ذلك شكاوى لمواطنين محتجزين يطلبون نقلهم إلى مستشفيات أو مراكز صحية ذات إهتمامات نفسية ، كحالة المشتكي (م . إ . ن) المحتجز في مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية ، الذي حاول أكثر من مرة الإنتحار بسبب حالة مرضية لديه . وكذلك حالة المشتكي (ع . م . ح) والموقوف في مركز إصلاح وتأهيل رام الله ومطالبته إدارة المركز نقله إلى مستشفى الأمراض العقلية بسبب المرض الفصامي الذي يعاني منه وحاجته الماسة للعلاج في هذا الجانب . وهناك حالات مرضية يطالب النزلاء فيها إجراء عمليات جراحية كحالة المشتكي (إ . ي . خ) ومطالبته إدارة مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم لإجراء عملية لإزالة حصوة في الكلى ، أو الإستمرار في العلاجات اللازمة لذلك . وحالة المشتكي (أ . ع . ي) مطالبته إدارة مركز إصلاح وتأهيل جنين عرضه على طبيب أخصائي بأمراض القلب وتحويله إلى المستشفى كون حالته الصحية لا تسمح ببقاءه في مركز الإصلاح والتأهيل بإقرار طبيب الخدمات الطبية العسكرية . وكذلك شكوى عن حالة المواطن (ب . ع . س) الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل رام الله ومطالبته إدارة المركز نقله إلى مستشفى متخصص لغرض إجراء عملية جراحية لزراعة مفصل ، بإقرار من طبيب السجن وطبيب الصليب الأحمر . وهناك حالات عديدة قدمت فيها شكاوى من نزلاء في مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية يطالبون فيها بحقوقهم في الحصول على الخدمات الطبية داخل المركز .

أما بالنسبة للجانب النفسي فعلى الرغم من إنشاء وحدة للقيام بالإشراف النفسي على النزلاء إلا انه ولغاية الآن لم تقم هذه الوحدة بدورها المطلوب رغم وجود عدد من الحالات المرضية النفسية ويعود ذلك إلى قلة الكادر المتخصص للقيام بهذا الدور .

كما كانت هناك معاناة في مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية بسبب الإنقطاع المستمر للماء والكهرباء عانى منها هذا المركز لسنوات طويلة ، ووفقاً لتقرير زيارة الهيئة الأخير بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٨ ، فإن إدارة المركز بالتعاون مع الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل ، بدأت بتنفيذ عطاء لتغيير شبكة الكهرباء وربطها بخط ٣ فاز ، لحل مشكلة الكهرباء ، وحفر بئر ارتوازي وزيادة عدد الخزانات لحل مشكلة المياه ، وهذا يعني أنه خلال الشهر الأول من

العام ٢٠٠٩ تكون جميع الإشكاليات المتعلقة بالماء والكهرباء في هذا المركز قد حلت .

أما على صعيد الظروف المعيشية فالأمر يتفاوت أيضاً من مركز إلى آخر ، فبالنسبة للطعام فقد اشتكى بعض النزلاء في الفترة الأولى من العام الحالي خاصة في مركز إصلاح وتأهيل جنين ، نابلس ، رام الله ، بيت لحم ، الظاهرية ، أريحا من تدني مستوى الطعام سواء على صعيد الكميات أو على صعيد التنوع في الوجبات مما يؤدي بالنزلاء إلى شراء الأطعمة على حسابهم الشخصي أو عن طريق ما يدخله الأهل من خلال الزيارات الأسبوعية أو عبر شرائه من الكنتين التي تعتبر أسعارها بالنسبة للنزلاء باهظة . كما أن الزيادة المفاجئة في عدد النزلاء تؤدي في بعض الأحيان إلى نقص في المياه والطعام .

غير أن الأمر أخذ بالتحسن وذلك من خلال التقارير التي أعدتها الهيئة على تلك المراكز في الفترة الأخيرة حيث شهد موضوع الطعام تحسناً من ناحية الكم والنوع .

وفيما يتعلق بالنظافة فالأمر يتفاوت من مركز لآخر ، فمثلاً ، مركز إصلاح وتأهيل نابلس كان وإلى فترة قريبة جداً يعاني من انبعاث الروائح الكريهة بسبب التمديدات الداخلية للحمامات والمجاري والتي تفيض في كثير من الأحيان . كما أن الاكتظاظ الشديد يؤدي إلى قلة النظافة ، إضافة إلى أن غالبية المراكز تفتقد إلى التهوية أو لأنظمة التهوية الجيدة وتعاني أيضاً من عدم دخول الشمس والإضاءة الطبيعية لغرف النزلاء مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الرطوبة أو ارتفاع درجات الحرارة أو البرد القارص في فصلي الصيف والشتاء . غير أن هذا المركز شهد تحسناً ملحوظاً على صعيد النظافة أو توفير ظروف معيشية ملائمة ، ويظهر ذلك من خلال تقرير زيارة الهيئة لمركز إصلاح وتأهيل نابلس بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٨ ، حيث أصبح هناك شطف للأرضيات شبه يومي في غرف النزلاء والممرات والمطبخ .

وكذلك ، وفقاً لزيارة الهيئة لمركز إصلاح وتأهيل جنين بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٨ ، فقد تم الإنتهاء من أعمال الترميم وأصبح شبه جاهز ، من خلال تجهيز وترتيب قاعة الزيارات وعبادة المركز وإجراء دهان لجميع مكونات المركز .

أما بالنسبة للاتصال مع العالم الخارجي والأهل فيسمح بزيارة الأهل ضمن برنامج تحده

إدارة المركز وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٣ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل حيث نصت على أنه "للنزول الحق في أن يرى أسرته وأصدقائه وأن يستلم الرسائل منهم ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل". ورغم عدم وجود الغرف الكافية أو المسافة المخصصة للزيارات في تلك المراكز تحاول إدارة تلك المراكز جاهدة توفير أماكن مخصصة لذوي النزلاء للالتقاء بهم على انفراد، فمثلاً في مركز إصلاح وتأهيل جنين قامت إدارة المركز بترميم القاعة الخاصة بالزيارة وتزويدها بالمقاعد المطلوبة لذلك .

وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدد من الشكاوى يطالب فيها المشتكون بالسماح لأهلهم بزيارتهم في أماكن توقيفهم ومن الأمثلة على ذلك، شكوى المواطن (ك. س. ق) الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل رام الله ومطالبتة إدارة المركز بالسماح لأهله بزيارته في مكان توقيفه. وكذلك شكوى النزول (ع. و. ر) الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل رام الله ومطالبتة إدارة المركز السماح لأهله بزيارته في مكان إحتجازه.

أما بالنسبة للاتصال الخارجي فتتوفر في تلك المراكز هواتف عمومية يستخدمها النزلاء للاتصال بذويهم إلا أن عدداً من النزلاء اشتكى من عدم كفايتها كما أن الوقت المخصص للاتصال غير كاف .

أما المكتبات فلا تتوفر في غالبية المراكز مكتبة بمفهوم المكتبة وإنما عبارة عن عدد من الرفوف توضع عليها بعض المنشورات كما لا تتوفر في تلك المكتبات كتب أو منشورات متخصصة تتناسب مع أصناف أو المستوى التعليمي للنزلاء .

أما الصحف اليومية فلا تتوفر في جميع المراكز، من جهة أخرى تتوفر جهاز التلفاز في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل يفني بالحاجة بإستثناء مركز إصلاح وتأهيل طولكرم، فوفقاً للزيارة الأخيرة التي قامت بها الهيئة للمركز بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٨، لم تتوفر فيه جهاز تلفاز .

أما بالنسبة للترفيه فبعض المراكز يوجد بها ساحات للرياضة كما هو الحال في مركز إصلاح

وتأهيل جنين والظاهرية، حيث يخرج النزلاء يوماً من أجل ممارسة بعض النشاطات كالشي وممارسة بعض الألعاب الرياضية البسيطة لكن تفتقد هذه الساحات للأدوات والأجهزة الرياضية، في حين تفتقد بقية المراكز الوسائل الرياضية الترفيهية إلا من بعض الأدوات البسيطة كطاولات التنس نظراً لعدم وجود المساحات الكافية لذلك.

كذلك يعاني عدد كبير من النزلاء من تواجدهم في مراكز إصلاح وتأهيل تبعد عن أماكن سكنهم الأمر الذي يعيق زيارتهم من قبل ذويهم ويلقي على عاتقهم عبئاً مالياً وجهداً كبيراً من أجل زيارتهم، كما أن ذلك يشكل صعوبة في نظر ملفاتهم من قبل القضاء وصعوبة في نقلهم مرة أخرى إلى أماكن قريبة من سكنهم.

وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدد من الشكاوى من نزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل يطالبون الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بنقلهم إلى مراكز إصلاح قريبة من أماكن سكنهم للتخفيف على ذويهم عند الزيارات. ومن الأمثلة على ذلك، شكوى النزيل (أ. أ. م) الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل أريحا ومطالبته إدارة المركز العمل على نقله إلى مركز إصلاح نابلس للتخفيف على أهله أثناء زيارته. وكذلك شكوى النزيل (و. ن. ض) الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل رام الله ومطالبته الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بنقله إلى مركز إصلاح وتأهيل نابلس للتخفيف على ذويهم أثناء زيارته. وكذلك شكوى النزيل (ز. م. ق) الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل أريحا ومطالبته إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بنقله إلى مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية للتخفيف على أهله القاطنين بمدينة الخليل.

خامساً: الظروف التشغيلية والتأهيلية:

تفتقد مراكز الإصلاح والتأهيل لورش مهنية لإعداد وتأهيل النزلاء وإنما يقتصر الأمر على بعض الأشغال اليدوية البسيطة مثل أعمال الخرز والعقود، والبراويز والمجسمات. وفي هذا المجال تنص المادة (٤١) من قانون الإصلاح والتأهيل على أنه «يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنيًا وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة، خلال مدة تنفيذ العقوبة،

تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص» .

كما تفتقد تلك المراكز إلى أنظمة واضحة ومكتوبة حول التعلم والتثقيف ، والمتوفر في مراكز الإصلاح والتأهيل في هذا الصدد عبارة عن نشاطات محددة ومتفرقة ولا تحقق المطلوب بحسب ما نص القانون :

فقد نصت المادة (٣٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين مواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أو المدارس العامة أو المهنية خارجها .

وتنص المادة (٣١) على أنه على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية إستناداً على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية .

وتنص المادة (٣٥) على أنه تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانونياً ، ويشجع النزلاء على المطالعة والانفتاح بتلك لكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتاح لهم الفرصة المناسبة لتحقيق ذلك .

سادساً : أنظمة الحماية :

تعاني غالبية مراكز الإصلاح والتأهيل باستثناء مركز إصلاح وتأهيل جنين من توفر نظام حماية شامل كالكاميرات الثابتة والمتحركة ونظام الرقابة عن بعد وإنما يقتصر الأمر على

نظام الحماية التقليدية الذي يتمثل في الاسيجة وتوفير الحراسة والحماية الشخصية من قبل أفراد الشرطة . بالنسبة لمركز رام الله فقد تم تركيب كاميرات لمراقبة البوابات الخارجية والنزلاء داخل المركز .

سابعاً : التنفّيش على المركز من قبل الجهات المختصة :

تفتقد مراكز الإصلاح والتأهيل لزيارات دورية وتنظيمية أو زيارات فجائية من قبل الجهات التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل فقد نصت المادة (١٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على ما يلي :

لوزير الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها ، على أن تدون في سجل خاص .

يجوز لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية .

كذلك أشارت المادة (١١) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أنه للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين قضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول إلى جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقده بقصد التحقق مما يلي :

من السجلات والأوراق والعقود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه .

فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعيته .

تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونيه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات .

عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني .

تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوى النزلاء وإبداء ملاحظاتهم ، وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكولة إليهم القيام بها .

أما المادة (١٢) من ذات القانون فتتص على أنه يقوم مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير .

إلا أن الهيئة ومن خلال زياراتهم الدورية ، وعلى الرغم من وجود عدة جهات لها صلاحية الرقابة والتفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل ، لاحظت قلة زيارات وزارة الداخلية ، العدل ، الجهات القضائية ، في حين تقوم الشرطة والنيابة العامة بدورها في التفتيش ولكن ليس بانتظام وبشكل دوري في حين تقوم الهيئة والصليب الأحمر بزيارات دورية وثابتة لتلك المراكز .

الخلاصة:

رغم المحاولات الجادة والحثيثة من قبل الإدارة العامة ومدراء مراكز الإصلاح والتأهيل لإجراء التحسينات وتوفير ظروف ملائمة في تلك المراكز، إلا أن تلك المراكز لا زالت تعاني من الإشكاليات التالية:

١. غياب الرقابة والتفتيش الدوري من قبل الجهات التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

٢. عدم توفير الحد الأدنى للشروط التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في غالبية مراكز الإصلاح والتأهيل، من خلال افتقارها للمساحات الكافية من أجل الفصل بين النزلاء والحد من الاكتظاظ الشديد أو توفير ظروف معيشية وظروف احتجاز مناسبة، إضافة إلى افتقارها إلى وسائل الترفيه والتشغيل والتأهيل.

٣. عدم توافر الظروف الصحية المناسبة للنزلاء حيث تفتقر غالبية المراكز لعيادات طبية أو لوجود أطباء وممرضين بشكل دائم، الأمر الذي يضطر إدارة تلك المراكز لتقل الحالات المرضية للمستشفيات الحكومية أو الخدمات الطبية العسكرية، إضافة إلى عدم توافر العديد من أدوية الأمراض المزمنة.

٤. يتواجد في مراكز الإصلاح والتأهيل أعداد كبيرة من النزلاء الذين ينتظرون البت في ملفاتهم من قبل القضاء منذ فترات طويلة، وقد أدى عدم البت بها إلى اكتظاظ في تلك المراكز وإلى تدمير العديد من النزلاء من طول مدة التوقيف، إضافة إلى ذلك عدم تطبيق الفصل الثالث من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بشأن تخفيض مدة العقوبة المحكوم بها.

٥. أدى عدم وجود مراكز إصلاح وتأهيل في بعض المحافظات إلى احتجاز عدد كبير من الأشخاص في مراكز توقيف أو نظارات تابعة لجهاز الشرطة لفترات طويلة تصل إلى بعض الأحيان لمدة أشهر أو سنوات مثل نظارة شرطة قلقيلية ونظارة شرطة طولكرم التي تم تحويلها إلى مركز إصلاح وتأهيل.

التوصيات :

- ١ . ضرورة تفعيل الرقابة والتفتيش الدوري من قبل الجهات ذات العلاقة لمراكز الإصلاح والتأهيل وذلك بغرض التفتيش القضائي على تلك المراكز للتحقق من مدى التزام تلك المراكز بفاعلية قانون مراكز الإصلاح والتأهيل .
- ٢ . ضرورة القيام بإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل تتوفر فيها الشروط اللازمة من أجل توفير ظروف معيشية وصحية ملائمة للنزلاء .
- ٣ . ضرورة توفير مشاغل وورشات تدريب للنزلاء من أجل تأهيل النزلاء وتحقيق الغاية من وجود هؤلاء النزلاء في تلك المراكز .
- ٤ . ضرورة زيارة الطاقم الإشرافي المخصص في مجال الإشراف النفسي على الحالات النفسية .
- ٥ . ضرورة إيجاد آليات قانونية من أجل سرعة البت في ملفات النزلاء وتطبيق المادة المتعلقة بتخفيض ثلث المدة الأمر الذي يقلل من عدد النزلاء .

النظارات التابعة للشرطة

تتواجد نظارات الشرطة في كل محافظات الضفة الغربية وتتوزع على مراكز الشرطة والتي تتبع في إدارتها لمدير المركز الموجودة فيه والذي بدوره يتبع مديرية الشرطة في كل محافظة من حيث الإشراف والإدارة والرقابة على عملها .

يوجد في الضفة الغربية ١٣ نظارة تابعة للشرطة بدوائرها المختلفة، بعد أن كانت ١٤ في أعقاب تحويل نظارة شرطة طولكرم إلى مركز إصلاح وتأهيل . وأعيدت لتصبح ١٤ في أعقاب إفتتاح نظارة شرطة في طولكرم خلال الأسبوع الأخير من العام ٢٠٠٨ ، وهذه النظارات هي : نظارة شرطة رام الله، نظارة شرطة بيرزيت، نظارة المباحث العامة في رام الله، نظارة شرطة قلقيلية، نظارة شرطة سلفيت، نظارة شرطة ضواحي القدس، نظارة شرطة طوباس، نظارة شرطة طمون، نظارة شرطة المباحث في أريحا، نظارة شرطة أريحا، نظارة شرطة الخليل/ القلعة، نظارة شرطة بيت لحم، ونظارة شرطة دورا للأحداث، وأخيراً نظارة شرطة طولكرم . ويتم التنسيق لزيارة تلك النظارات مع مدير عام الشرطة، أو من خلال مدير مديرية الشرطة الموجود بها تلك النظارة .

أولاً: الوضع القانوني :

تستند نظارات الشرطة في عملية التوقيف على قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ الذي يحدد مدة التوقيف لدى الشرطة بـ ٢٤ ساعة يتم بعدها إخلاء السبيل أو النقل إلى مراكز الإصلاح والتأهيل المعدة لذلك .

تستخدم النظارات لتوقيف الأشخاص الذين يتم القبض عليهم بموجب مذكرات قبض وتوقيف صادرة عن الجهات القضائية المختصة ليتم تحويلهم بعد ذلك إلى مراكز الإصلاح والتأهيل . إلا أن الواقع العملي غير ذلك، حيث يتم احتجاز الأشخاص في تلك النظارات لفترات متفاوتة قد تصل في بعضها إلى أشهر أو أكثر من ذلك كما هو الحال في نظارة شرطة

طولكرم التي تحولت لمركز إصلاح وتأهيل ، ونظارة شرطة ققليلية التي تحولت بدورها إلى مكان احتجاج لفترات طويلة إضافة إلى أنه يتم في تلك النظارات توقيف عدداً من الأحداث رغم مخالفة ذلك للقانون .

كما أن هناك حالات يتم استخدام النظارات فيها كمكان احتجاج دائم لفتات الأطفال والنساء ، كما هو الحال في نظارة شرطة أريحا ، حيث تستخدم كمكان احتجاج دائم بالنسبة للأحداث ومؤقت بالنسبة للبالغين . وبخصوص نظارة شرطة دورا ، فهي تستخدم كمكان احتجاج دائم للأحداث والنساء .

وبالمجمل تفتقر نظارات الشرطة ، إلى الشروط القانونية في ظروف احتجاج الموقوفين فيها ، كون النص القانوني واضح أنها مخصصة للتوقيف لمدة لا تتجاوز الـ ٢٤ ساعة .

تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من موقوفين في النظارات التابعة للشرطة من عدم قانونية إجراءات توقيفهم ، حيث لم تتبع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية . ومن الأمثلة على ذلك ، شكوى المواطن (س . م . أ) ومطالبته جهاز الشرطة والنيابة العامة في مدينة الخليل التحقيق في عدم قانونية توقيفه رغم إنتهاء مدة التوقيف منذ تاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٨ . وكذلك شكوى المواطن (ب . م . أ) ومطالبته لجهاز الشرطة التحقيق في عدم قانونية توقيفه في مركز شرطة البالوع / رام الله منذ تاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٧ . وكذلك شكوى المواطن (ع . أ . ش) ومطالبته جهاز الشرطة التحقيق في توقيفه غير القانوني في نظارة شرطة بيت لحم منذ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٨ . وكذلك شكوى المواطن (ك . ع . ب) ومطالبته جهاز الشرطة التحقيق في موضوع توقيفه غير القانوني في نظارة شرطة بيت لحم منذ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٨ .

ولوحظ من خلال توثيق الهيئة لشكاوى المواطنين تعرضهم أو تعرض الموقوفين في نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة للتعذيب أو سوء المعاملة . وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدد من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم أو تعرض ذويهم للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة في النظارات التي كانوا موقوفين فيها . ومن الأمثلة على ذلك ، شكوى المواطن (خ . خ . ع) ومطالبته جهاز الشرطة المدنية التحقيق في موضوع تعذيبه على يد

أفراد الشرطة أثناء توقيفه في نظارة الضواحي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥. وكذلك شكوى المواطن (م. ح. ج) ومطالبته جهاز الشرطة التحقيق في موضوع تعذيبه من قبل أفراد الشرطة أثناء توقيفه في نظارة شرطة رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩. وشكوى المواطن (أ. م. ع) ومطالبته جهاز الشرطة التحقيق في موضوع تعرضه للتعذيب من قبل أفراد من المباحث العامة أثناء توقيفه في مقر المباحث في رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣. وشكوى المواطن (ع. م. م) ومطالبته جهاز الشرطة التحقيق في موضوع تعرضه للتعذيب على يد أفراد من جهاز المباحث العامة أثناء توقيفه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٩ في نظارة شرطة جنين.

كذلك تعاني بعض النظارات من عدم وجود أماكن مخصص للأحداث، مخالفة بذلك الأمر القانوني الداعي إلى ضرورة الفصل بين الموقوفين. وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدد من الشكاوى يطالب فيها المشتكون من جهاز الشرطة العمل على نقلهم من النظارات الموجودين بها كونهم أحداث. ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن (م. خ. م) ومطالبته إدارة الشرطة في بيت لحم بنقله من نظارة الشرطة في بيت لحم إلى مكان آخر كونه حدث يبلغ من العمر ١٣ عاماً.

كذلك تعاني النظارات من عدم السماح لأهل الموقوفين من زيارتهم، وفي بعض الأحيان عدم إتاحة الفرصة لمحامي الموقوفين من زيارتهم وأخذ الوكالات الخاصة بملفاتهم. وفي هذا الصدد هناك العديد من الشكاوى التي تلقتها الهيئة ويدعي المواطنون فيها عدم السماح بزيارة أهلهم لهم، أو السماح للمحامين زيارتهم للتوكل للدفاع عنهم. ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن (أ. خ. ط) ومطالبة زوجته لجهاز الشرطة بالسماح لها بزيارته والإطئنان عليه، وحقه بزيارة المحامي له للتوكل عنه حيث أنه موقوف في نظارة شرطة الخليل.

ثانياً: الوضع الصحي والمعيشي والترفيهي :

تفتقد نظارات الشرطة إلى الحد الأدنى من شروط الاحتجاز سواء على مستوى المساحات أو الظروف المعيشية أو الصحية، إضافة إلى أن هذه النظارات تعاني من ضيق المساحة وارتفاع نسبة الرطوبة فيها وانعدام للتهوية والإضاءة الطبيعية وعدم توفر دورات مياه

صحية الأمر الذي يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة . وقد تلقت الهيئة في هذا المجال عدد من الشكاوى، يدعي المواطنون فيها بعدم صحية النظارات الموقوفين فيها . ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن (ز . ب . ف) ومطالبته جهاز الشرطة العمل على تحسين ظروف التوقيف من حيث صغر المساحة والنظافة والبرد، حيث أنه موقوف في نظارة شرطة رام الله .

كما أن تلك النظارات تقع وسط أحياء سكنية مزدحمة مما يؤثر سلباً على حياة السكان المجاورين لتلك النظارات ، كما تفتقر لوسائل الحماية المتطورة وتعتمد على وسائل الحماية التقليدية عن طريق الحراسة الشخصية ، كما أنها تفتقد لوسائل الترفيه والألعاب ولا توجد مساحات من اجل الفورة ، كون التوقيف فيها قد تحول في أغلب الأحيان إلى شبه دائم لتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً وهي ٢٤ ساعة .

ويذكر هنا بأن هذه النظارات في أغلب الأحيان لا تخضع لرقابة وإشراف الجهات المختصة وفقاً للقانون ، للإطلاع على أوضاعها المختلفة .

توصيات خاصة بالنظارات التابعة للشرطة

ضرورة إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في المحافظات التي لا يوجد فيها مراكز إصلاح ، وذلك من أجل عدم تحويل نظارات الشرطة في تلك المحافظات إلى مراكز احتجاز دائمة كما هو الحال في قلقيلية وسلفيت وطوباس .

١ . ضرورة التفتيش القضائي على تلك النظارات من قبل الجهات المعنية ، للتأكد من عدم وجود أشخاص محتجزين لفترات طويلة مخالفة بذلك لأحكام القانون .

٢ . العمل على إعادة تأهيل وصيانة تلك النظارات من حيث البنية التحتية ومعالجة أوضاعها الصحية والبيئية وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في تلك المحافظات التي تقع فيها تلك النظارات .

٣. ضرورة العمل وبالسرعة القصوى من قبل الجهات المسؤولة على استحداث أقسام خاصة باحتجاز النساء والأحداث الجانحين نظراً لاحتجاز هؤلاء الأشخاص في ظروف غير آمنة وغير صحية من حيث مراعاة الخصوصية الاجتماعية والنفسية لهذه الشريحة .

٤. العمل على تعزيز وسائل الحماية لهذه النظارات نظراً لأنها تعتمد على الوسائل التقليدية في الحراسة الشخصية كما وأنها تقع في مناطق سكنية مزدحمة وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل .

٥. ضرورة العمل على تأهيل الطواقم الإدارية المشرفة على تلك النظارات وخصوصاً أنها تستقبل نساء وأحداث وتحتاج هذه الشريحة إلى رعاية من نوع خاص .

٦. ضرورة توفير وسائل الترفيه والألعاب الرياضية وإيجاد ساحة للفورة علماً أن هذه الخدمات معدومة في تلك النظارات ، بسبب طول المدة التي يتم فيها توقيف المواطنين في تلك النظارات .

٧. ضرورة توفير عيادة للخدمات الطبية العسكرية في تلك النظارات وعلى مدار الـ ٢٤ ساعة على أن تتوفر فيها جميع الأدوية .

٨. ضرورة الالتزام بمدة التوقيف التي نص عليها القانون وبما لا يتجاوز المدة القانونية الممنوحة بموجب القانون في تلك النظارات والمحددة بـ ٢٤ ساعة في حدها الأقصى .

مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية

بقي الحال من حيث تبعية مراكز الاحتجاز للأجهزة الأمنية، في الضفة الغربية خلال العام ٢٠٠٨ على ما هو عليه خلال العام ٢٠٠٧. بعكس الحال في قطاع غزة بسبب عدم الوجود الفعلي لتلك الأجهزة في أعقاب سيطرة حماس على قطاع غزة.

أولاً: مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي

يبلغ عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي ١٠ مراكز، حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية تتبع للجهاز يتم فيها توقيف المتهمين والتحقيق معهم ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز في رام الله.

تعاني تلك المراكز من عدم الإشراف القضائي على الموقوفين فيها، بإستثناء مقر توقيف الوقائي في أريحا الذي زاره رئيس محكمة بداية أريحا ونائبه، هذا بعكس الحال في زيارات الهيئة والصليب الأحمر التي تتم بشكل دوري. أما بالنسبة للظروف القانونية فإن تواجد الموقوفين في تلك المراكز مخالف للقانون الذي يشترط وجودهم في مراكز الإصلاح والتأهيل حيث تحولت تلك المراكز إلى أماكن احتجاز دائمة وغالبية الموقوفين في تلك المراكز يتم عرضهم على القضاء العسكري وخاصة الأشخاص المحتجزين على خلفية انتمائهم السياسي.

كما هو الحال في مراكز الإصلاح والنظارات التابعة للشرطة تتفاوت الظروف الصحية في المراكز التابعة للأمن الوقائي حيث تتوافر ظروف صحية في مركز التوقيف المركزي (رام الله) في حين تعاني بقية المراكز من ظروف صحية متوسطة إلى جيدة.

قامت الإدارة العامة للأمن الوقائي بترميم بعض المقرات. وكان أبرزها ترميم مقر توقيف

الأمن الوقائي في رام الله/ بتونيا، وقد تم افتتاح هذا المركز بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٨، ويودع في هذا المركز الأشخاص الذين تم إنتهاء التحقيق معهم .

بالنسبة للزيارة فعادة يتم منعها في الأيام الأولى للتحقيق أما بالنسبة للاتصال الخارجي فيمنع في الأيام الأولى من الاحتجاز ويسمح بعد ذلك . وفي أغلب الأحيان تكون زيارة المحامين ممنوعة .

أما بالنسبة للفورة والوسائل الترفيهية ، فلا تتوفر إلا بشكل بسيط ومقيد في حين تكاد تكون منعدمة في غالبية المراكز حيث لا يتم إخراجهم من الزنازين .

وبخصوص الخدمات الطبية فهي متوفرة في كافة مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأمن الوقائي .

يظهر من خلال التقارير الدورية التي يقوم مندوبي الهيئة بإعدادها، تعرض العديد من الموقوفين في مراكز التوقيف التابعة للأمن الوقائي، للتعذيب والإعتداء الجسدي عليهم . فمثلاً وفقاً للزيارة المنفذة بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٨ تعرض الموقوفين في مقر الوقائي في نابلس للضرب بالعصي والبرابيش، ويمارس عليهم الشبح لفترات طويلة قد تصل لـ ١٥ ساعة باليوم . وكذلك في الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٨ لمقر الوقائي في قلقيلية، والزيارة المنفذة بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٨ لمقر الوقائي في طولكرم . والزيارة المنفذة بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٨ لمقر الوقائي في جنين .

وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدد من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد عاملين في جهاز الأمن الوقائي في مناطق مختلفة من الضفة الغربية . وقد زادت وتيرة تعرض الموقوفين في مراكز التحقيق والتوقيف التابعة للأمن الوقائي خلال العام ٢٠٠٨ . وقد تابعت الهيئة هذا الموضوع من خلال المراسلات الخطية وما نتج عنها من ردود أغلبها نمطية تنفي تعرض الأشخاص للتعذيب . ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن (ي . م . ر) ومطالبته جهاز الأمن الوقائي التحقيق في تعرضه للتعذيب أثناء توقيفه في مقر الوقائي في الخليل ، ونتيجة المراسلات وصل للهيئة رد بتلك الشكوى يفيد بعدم

تعرضه لأي نوع من أنواع التعذيب أو الشبح . وكذلك شكوى المواطن (ر . ر . ح) ومطالبة زوجته لجهاز الأمن الوقائي التحقيق في تعرضه للتعذيب أثناء توقيفه في مقر الوقائي في قليلية ، وقد جاء الرد من قبل الجهاز بعدم صحة ما تدعيه زوجة الموقوف من تعرضه للتعذيب داخل المقر الموقوف فيه .

وزيادة في اهتمامها بهذا الموضوع ، أرسلت الهيئة برسالة إلى السيد اللواء زياد هب الريح تطلبه فيها بوضع حد لعمليات التعذيب التي تقع ضد المواطنين في مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأمن الوقائي خصوصاً في محافظة الخليل ، والعمل على فتح تحقيق في تلك الحالات . ° وقد أشارت الهيئة في تلك الرسالة إلى أنه ومن واقع الشكاوى المقدمة من المواطنين أنهم تعرضوا لأشكال تعذيب متعددة منها : الشبح مع ربط اليدين إلى الخلف ، الصفع على الوجه واللكم باليدين والركل بالأرجل ، وضع كيس على الرأس ، الحرمان من النوم وغيرها من الأشكال . وقد جاء رد المستشار القانوني للجهاز بعد أيام قليلة أي بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٨ ينفي جميع ما تم ذكره في إفادات المشتكون معللاً أن الزيارة متاحة للجميع ، وأي شخص موقوف بإمكانه مشاهدة ذويه ، وأن صحة الموقوفين مهمة للجهاز كون الطبيب في كل مركز يكشف على النزلاء ثلاث مرات يومياً ، وغيرها من المبررات .

كما تميز العام ٢٠٠٨ بزيادة عدد الموقوفين لدى جهاز الأمن الوقائي ، دون إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف ، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة ، وكانت غالبية عمليات التوقيف تلك تتم ، وفقاً لإدعاءات المواطنين على خلفية سياسية . وقد قامت الهيئة بحصر حالات التوقيف على خلفية سياسية لدى الأمن الوقائي والتي بلغت وفقاً لآخر الإحصائيات لديها ١٧٥ حالة .

كما رصدت الهيئة خلال العام ٢٠٠٨ قيام جهاز الأمن الوقائي بعدم تطبيق قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالإفراج عن الموقوفين لدى الجهاز لعدم قانونية توقيفهم . وقد سجلت الهيئة في هذا المجال عدد من الشكاوى يدعي المشتكون فيها أن جهاز الأمن الوقائي لم يفرج عنهم رغم حصولهم على قرارات الإفراج من محكمة العدل العليا . ومن الأمثلة على

أرسلت الرسالة بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٨

ذلك شكوى المواطن (م . ح . ك) ومطالبته جهاز الأمن الوقائي تنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٨ بالإفراج عنه وهو معتقل منذ ٣٠/١٠/٢٠٠٧ . وكذلك شكوى المواطن (ك . ع . أ) ومطالبته جهاز الأمن الوقائي تنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٨ بالإفراج عنه كونه موقوف بطريقة غير قانونية . وكذلك شكوى المواطن (ق . م . م) ومطالبته جهاز الأمن الوقائي تنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٨ بالإفراج عنه كونه موقوف لدى الجهاز منذ تاريخ ٣/١١/٢٠٠٨ . وشكوى المواطنة (ك . ب . ي) ومطالبتها جهاز الأمن الوقائي تنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٨ بالإفراج عن زوجها من مقر الأمن الوقائي في رام الله .

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية :

- ضرورة التفتيش القضائي الدوري المنتظم من الجهات القضائية ذات العلاقة على أوضاع مراكز التحقيق والتوقيف والاطلاع على الأوضاع القانونية للموقوفين .
- ضرورة التوقف الفوري عن الاعتقال على خلفيات سياسية وتحريم الاعتقال السياسي داخل مناطق السلطة الوطنية سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة .
- التوقف الفوري عن المعاملة القاسية والمهنية للموقوفين وضرورة عدم تعريضهم للتعذيب والضغط النفسي والجسدي مهما كانت طبيعة التهمة .
- إعادة تأهيل البنية التحتية والخدماتية من شبكة مياه وصرف صحي وكهرباء وإيجاد ساحة للفورة في جميع المراكز التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية .
- ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم وخصوصاً في فترة التحقيق الأولي .
- ضرورة العمل على السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الأمن الوقائي في محافظات الضفة .

ثانياً: مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة

عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة ١١ مركزاً حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية تتبع للجهاز، باستثناء أريحا التي بها مركز للتوقيف والتحقيق المركزي إلى جانب مركز تحقيق وتوقيف أريحا. حيث يتم توقيف المتهمين في تلك المراكز والتحقيق معهم، ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز في رام الله.

الوضع القانوني: تعاني مراكز الإحتجاز التابعة للمخابرات العامة من عدم قانونية توقيف الأشخاص فيها، حيث يعتبر تواجد الموقوفين في تلك المراكز مخالف للقانون الذي يشترط وجودهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، فقد تحولت تلك المراكز إلى أماكن احتجاز دائمة وغالبية الموقوفين في تلك المراكز يتم عرضهم على القضاء العسكري وخاصة الأشخاص المحتجزين على خلفية انتمائهم السياسي.

كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد عاملين في جهاز المخابرات العامة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية. وقد زادت وتيرة تعرض الموقوفين في مراكز التحقيق والتوقيف التابعة للمخابرات العامة خلال العام ٢٠٠٨. وقد تابعت الهيئة هذا الموضوع من خلال المراسلات الخطية وما نتج عنها من ردود أغلبها نمطية تنفي تعرض الأشخاص للتعذيب. ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن (ف. ت. ق) ومطالبته المخابرات العامة التحقيق في موضوع تعرضه للتعذيب في مقر المخابرات العامة في الخليل. وكذلك شكوى المواطن (م. أ. ش) ومطالبته جهاز المخابرات العامة التحقيق في موضوع تعذيبه من قبل أفراد جهاز المخابرات أثناء توقيفه في مقر الجهاز في قلقيلية. وشكوى المواطن (أ. ع. ز) ومطالبته جهاز المخابرات التحقيق في موضوع تعذيبه أثناء توقيفه في مقر المخابرات في مدينة أريحا. وكذلك شكوى المواطن (آ. ج. خ) ومطالبته جهاز المخابرات التحقيق في موضوع تعذيبه من قبل أفراد الجهاز أثناء توقيفه في مقر المخابرات في سلفيت.

كما تميّز العام ٢٠٠٨ بزيادة عدد الموقوفين لدى جهاز المخابرات العامة، دون إتباع

الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة، وكانت غالبية عمليات التوقيف تلك تتم، وفقاً لإدعاءات المواطنين على خلفية سياسية. وقد قامت الهيئة بحصر حالات التوقيف على خلفية سياسية لدى جهاز المخابرات العامة والتي بلغت وفقاً لآخر الإحصائيات لديها ١٤٠ حالة. وفي هذا المجال جاءت جميع الردود من جهاز المخابرات العامة على شكاوى المواطنين في هذا المجال، أن التوقيف جاء وفقاً للقوانين السارية^{١٩}.

كما رصدت الهيئة خلال العام ٢٠٠٨ قيام جهاز المخابرات العامة بعدم تطبيق قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالإفراج عن الموقوفين لدى الجهاز لعدم قانونية توقيفهم. وقد سجلت الهيئة في هذا المجال عدد من الشكاوى يدعي المشتكون فيها أن جهاز المخابرات العامة لم يفرج عنهم رغم حصولهم على قرارات الإفراج من محكمة العدل العليا. ومن الأمثلة على تلك الشكاوى، شكوى المواطن (س. ر. م) ومطالبته جهاز المخابرات العامة تنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ والقاضي بالإفراج عنه من مكان توقيفه لدى جهاز المخابرات. وكذلك شكوى المواطن (ح. ج. ع) ومطالبته جهاز المخابرات العامة تنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ والقاضي بالإفراج عنه من مكان توقيفه لدى جهاز المخابرات في الخليل. وشكوى المواطن (ب. س. ق) ومطالبته جهاز المخابرات العامة العمل على تنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ والقاضي بالإفراج عنه من مكان توقيفه لدى المخابرات العامة في الخليل^{٢٠}.

الرقابة والإشراف القضائي: لا يوجد أدنى إشراف أو رقابة على مراكز التوقيف التابعة لجهاز المخابرات أو الموقوفين فيها، غير أنه يتاح للهيئة والصليب الأحمر بالقيام بزياراتها التي تتم بشكل دوري، وتتطلع على وضع النزلاء فيها. غير أنه يشار في هذا الصدد، إلى منع جهاز المخابرات خلال ثلاثة شهور الهيئة من زيارة مراكز التحقيق والتوقيف التابعة للجهاز في محافظة الخليل، حيث طلبت إدارة المخابرات في الخليل حضور محقق أثناء

١٩ للمزيد حول قانونية وعدم قانونية إجراءات التوقيف لدى الأجهزة الأمنية راجع، الفصل الثاني من الباب الثاني من التقرير السنوي الرابع عشر للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

٢٠ الجدول رقم ٤ الملحق بهذا الجزء من التقرير بين القرارات التي صدرت عن محكمة العدل العليا ولم تنفذها الأجهزة الأمنية.

تنفيذ الزيارة، وقد حل هذا الموضوع بعد تغيير مدير مخبرات الخليل . وكذلك تم منع ممثل الهيئة في شمال الضفة لمدة ثلاثة شهور، من زيارة أماكن الإحتجاز التابعة لجهاز المخبرات العامة في محافظات شمال الضفة الغربية، في أعقاب أخذه شكوى من أحد الموقوفين ضد إدارة جهاز المخبرات في شمال الضفة الغربية .

إن مثل هذه الإجراءات تشكل مسأً بدور الهيئة في الرقابة على مراكز الإحتجاز، وفيها تغيب للرقابة على أماكن الإحتجاز التابعة لجهاز المخبرات العامة، الأمر الذي قد ينطوي على انتهاكات لحقوق النزلاء والموقوفين في تلك المراكز .

الوضع الصحي والمعيشي والترفيهي : تعاني عدد من مراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخبرات الفلسطينية من أوضاع صحية ومعيشية صعبة، فالأصل أن تلك المراكز مصممة لتكون أماكن احتجاز مؤقتة، أما متى ما أصبحت تستخدم كأماكن احتجاز دائمة أو لفترات طويلة، فإنه لا بد من توافر شروط صحية ومعيشية مختلفة . وقد لوحظ أن هناك ضعف في توفير الخدمات الطبية، ففي الوقت الذي لا بد فيه من وجود طبيب مقيم أو على الأقل ممرض وجدنا أن هذا الأمر غير متوفر في غالبية مراكز التوقيف التابعة للمخبرات العامة . فمثلاً، لوحظ عدم وجود طبيب أو ممرض مناوب ولا حتى طبيب يقوم بزيارات دورية للإطلاع على أوضاع المحتجزين . فمثلاً في مركز التحقيق التابع للمخبرات العامة في أريحا، يتم تحويل أي حالة مرضية إلى الخدمات الطبية العسكرية أو المستشفى الحكومي في مدينة أريحا .

أما بخصوص موضوع الفورة، فكون مراكز التوقيف هي أصلاً مخصصة للتوقيف المؤقت، فهي غالباً ما تكون غرف صغيرة، أو زنازين، ولا يسمح لأي من الموقوفين بالخروج منها كونه مكاناً للتحقيق أصلاً، وهناك بعض الحالات يتم إخراجهم منها مثلاً للإستحمام .

وبخصوص وسائل الترفيه، فكما سبق وقلنا تعتبر تلك المراكز أماكن تحقيق وتوقيف مؤقتة تفتقر لوسائل الترفيه المعروفة .

يمنع الموقوفين من زيارة الأهل لهم خصوصاً في فترة التحقيق الأولى .

أغلب المراكز القديمة التابعة لجهاز المخابرات لم يطرأ عليها تغيرات تذكر من حيث البنية التحتية والخدمات، إلا أنه تم استحداث عدد من المراكز في عدد من المحافظات الشمالية.

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية في الضفة الغربية:

■ ضرورة التوقف الفوري عن الاعتقال على ذمة القضاء العسكري وعرض جميع الموقوفين على النيابة المدنية والمحاكم المدنية باعتبارها جهة الاختصاص الأصيلة في النظر في تلك القضايا.

■ التوقف الفوري عن المعاملة القاسية والمهينة للموقوفين وضرورة عدم تعريضهم للتعذيب والضغط النفسي والجسدي مهما كانت طبيعة التهمة.

■ تحريم الاعتقال السياسي وضرورة الإفراج الفوري عن جميع الموقوفين على خلفيات سياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

■ ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم وخصوصاً في فترة التحقيق الأولي.

■ ضرورة التفتيش القضائي من وزارة العدل والنيابة العامة والقضاء، ونقابة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان وخصوصاً العمل على السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية في محافظات الضفة الغربية للاطلاع على ظروف الموقوفين بشكل دوري وحر دون إعاقة.

■ إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من شبكة مياه وصرف صحي وكهرباء وإيجاد ساحة للفورة في جميع المراكز التابعة لجهاز المخابرات في الضفة الغربية.

ثالثاً: مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية .

يشرف على مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات والمنتشرة في جميع محافظات الضفة الغربية مسؤول التحقيق ومدير الجهاز في كل محافظة ويتبع الجهاز مباشرة إلى المقر الرئيسي لقيادة الجهاز في رام الله ، كما ويشرف على مراكز التحقيق تلك المدعي العام العسكري وبصورة منتظمة .

جهة التفتيش على مراكز الاستخبارات: جهة التفتيش الوحيدة على مراكز التوقيف والتحقيق التابع للاستخبارات العسكرية تتم من خلال المدعي العام العسكري حيث يقوم بزيارات تفتيشية يتم فيها الاطلاع على ظروف التوقيف الخاصة بالموقوفين وخصوصاً الموقوفين من العسكريين .

الظروف القانونية: جميع الموقوفين لدى جهاز الاستخبارات العسكرية يتم توقيفهم وفق مذكرة توقيف صادرة عن المدعي العام العسكري ويتم تمديد توقيف المواطنين المتهمين وفق القانون الثوري لسنة ١٩٧٩ م واغلبهم من العسكريين ويتم عرضهم على القضاء العسكري ، ولكن أحياناً يتم توقيف متهمين مدنيين لدى مراكز توقيف وتحقيق الاستخبارات علماً أن جهة الاختصاص في استجوابهم وتوقيفهم يجب أن تكون من اختصاص جهاز الشرطة المدنية والنيابة المدنية، يتم بعد ذلك عرضهم على القضاء المدني باعتباره قاضيهم الطبيعي .

كما لاحظت الهيئة من خلال زيارتها لمقار التوقيف التابعة للإستخبارات العسكرية، تعرض عدد من الموقوفين للتعذيب على أيدي أفراد عاملين في الجهاز . ومن الأمثلة على ذلك الزيارة المنفذه من قبل مندوب الهيئة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٨ لمقر الإستخبارات العسكرية في مدينة جنين .

كما تلقت الهيئة بهذا الصدد عدد من الشكاوى من مواطنين يدعون تعرضهم للتعذيب على يد أفراد من جهاز الإستخبارات العسكرية في مناطق مختلفة من الضفة الغربية . ومن الأمثلة على ذلك ، شكوى المواطن (ع . م . م) ومطالبته جهاز الإستخبارات التحقيق في

موضوع تعذيبه على يد أفراد من الجهاز أثناء توقيفه في مقر الجهاز في سلفيت. وكذلك شكوى المواطن (م. ع. ن) ومطالبته جهاز الإستخبارات العسكرية التحقيق في موضوع تعذيبه على يد أفراد من الجهاز أثناء توقيفه في مقر الجهاز في جنين. وشكوى المواطن (م. أ. ع) ومطالبته جهاز الإستخبارات التحقيق في موضوع تعذيبه أثناء توقيفه في مقر الجهاز في رام الله. وشكوى المواطن (ع. ع. ي) ومطالبته جهاز الإستخبارات التحقيق في موضوع تعذيبه أثناء توقيفه في مقر الجهاز في مدينة أريحا.

كما تميّز العام ٢٠٠٨ بزيادة عدد الموقوفين لدى جهاز الإستخبارات العسكرية، دون إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة، وكانت غالبية عمليات التوقيف تلك تتم، وفقاً لإدعاءات المواطنين على خلفية سياسية. وقد قامت الهيئة بحصر حالات التوقيف على خلفية سياسية لدى جهاز الإستخبارات العسكرية والتي بلغت وفقاً لآخر الإحصائيات لديها ٧٠ حالة.

كما رصدت الهيئة خلال العام ٢٠٠٨ قيام جهاز الإستخبارات العسكرية بعدم تطبيق قرار صادر عن محكمة العدل العليا خاص بالإفراج عن أحد الموقوفين لدى الجهاز لعدم قانونية توقيفه. وقد سجلت الهيئة في هذا المجال شكوى المواطن (ب. ر. ج) ومطالبته جهاز الإستخبارات العسكرية تنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٨، والقاضي بالإفراج عنه من مكان توقيفه لدى الجهاز في جنين.

الظروف الصحية والبيئية للمركز التابعة للاستخبارات: تتفاوت الظروف البيئية والصحية من مركز لآخر من حيث التهوية والإضاءة والأسرة والأغطية. فمن المعلوم أن تلك المراكز ليست مخصصة للتوقيف الدائم وإنما المؤقت، لذا فإن التهوية والإضاءة غالباً تكون سيئة، أما بالنسبة للفرش والأغطية فهي غالباً جيدة.

الإتصال بالعالم الخارجي: يسمح لعائلات الموقوفين بزيارة أبنائهم المحتجزين بعد أن يتم التنسيق مع إدارة قسم التحقيق في المراكز التي تتبع لجهاز الاستخبارات في الضفة الغربية بما لا يضر بسير التحقيق. أما بخصوص زيارة المحامي فإنها ممنوعة في أغلب الأحيان.

الخدمات الطبية : الخدمات الطبية متوفرة في أغلب مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات ويتم تحويل الموقوفين المرضى للمراكز الحكومية في حال استدعى الأمر ذلك علماً أنه يوجد نقص في توفير بعض الأدوية غالية الثمن .

الترفيه والفورة : أغلب المراكز التابعة لجهاز الاستخبارات لا يوجد بها ساحة للفورة كما وتمتقر لوجود وسائل الترفيه ولا يوجد في أغلبها ألعاب رياضية . على إعتبار أنها أماكن توقيف مؤقتة وليس دائمة .

الطعام : كافي من حيث الكمية والنوعية ويسمح لعائلات الموقوفين بإدخاله بعد أن يتم تفتيشه .

الملابس : يسمح للموقوفين بالحصول على ملابس خاصة بهم من ذويهم دون اعاقه .

أبرز المشكلات التي يعاني منها مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في الضفة الغربية :

١ . إن جهة التفتيش القضائي الوحيدة على تلك المراكز والمحتجزين فيها تم فقط من قبل المدعي العام العسكري دون وجود إشراف قضائي للجهات الأخرى ذات العلاقة .

٢ . تعاني بعض مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات من قلة التهوية والرطوبة العالية ومن عدم دخول الشمس إلى بعض العنابر .

٣ . أحيانا يتم احتجاز موقوفين مدنيين في مراكز التحقيق والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات ويتم عرضهم على المحاكم العسكرية مما يشكل مخالفة قانونية ويتنقص من حقوق المتهمين في التقاضي أمام القضاء المدني .

٤ . أغلب المراكز لجهاز الاستخبارات لم يطرأ عليها تغييرات كبيرة من حيث البنية التحتية والخدمات بإستثناء استحداث عدد من المراكز الجديدة وبالتحديد في مدينة جنين .

٤ . الطاقة الاستيعابية لتلك المراكز محدودة حيث يزيد عدد النزلاء في تلك المراكز عن طاقتها الاستيعابية المقررة مما ينتج عنه اكتظاظ شديد ومشاحنات بين النزلاء وصعوبة في ضبط المركز ويحمّل إدارة تلك المراكز أعباءً إضافية ، إضافة إلى إنتشار العديد من الأمراض الجلدية وخصوصاً في فصل الصيف .

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في الضفة الغربية :

بالنظر للإشكاليات المثارة في مراكز الإحتجاز التابعة للإستخبارات العسكرية فإن الهيئة توصي بما يلي :

١ . ضرورة النظر العاجل من قبل القضاء في المخالفات البسيطة والمخالفات الصغيرة من أجل تخفيف حالة الاكتظاظ داخل تلك المراكز .

٢ . ضرورة توفير المياه وبشكل دائم حيث تعاني أغلب هذه المراكز من قلة المياه وانقطاعها خصوصاً في فصل الصيف والتي تستخدم لأغراض النظافة الشخصية ولتنظيف المركز أيضاً .

٣ . ضرورة زيادة أعداد الطواقم الإدارية المشرفة على إدارة وحماية تلك المراكز نظراً للاكتظاظ الشديد داخلها بسبب زيادة أعداد النزلاء فيها عن الطاقة الاستيعابية المعدة لها أصلاً .

٤ . ضرورة توفير وسائل الترفيه والألعاب الرياضية لما يحقق الغاية من احتجاز النزلاء فيها .

٥ . تعاني هذه المراكز من عدم توفر العدد من الأدوية وخصوصاً غالية الثمن والأجنبية حيث يتم توفيرها على نفقة المريض الخاصة .

٦ . ضرورة العمل على تطبيق المعايير الدولية والوطنية في الفصل ما بين النزلاء من

موقوفين ومحكومين وإحداث ونساء وكلاً حسب تهمته وعمره .

٧ . ضرورة التوقف الفوري عن احتجاز وتوقيف المواطنين المدنيين في مراكز الاستخبارات وضرورة تحويلهم إلى جهة الضبط القضائي المختصة بتوقيف المتهمين المدنيين .

٨ . العمل على إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من صيانة شبكة الكهرباء والماء وصيانة شبكة الصرف الصحي لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات في الضفة الغربية .

٩ . ضرورة السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في محافظات الضفة للاطلاع على ظروف الموقوفين بشكل دوري وحر ودون إعاقة .

أوضاع بعض مراكز الرعاية الاجتماعية ودور الإيواء في الضفة الغربية :

١ . مركز دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية «الأحداث» في رام الله :

تعتبر دار الأمل الموجودة في محافظة رام الله والبيرة المكان الوحيد لتوقيف الأحداث الجانحين من الذكور لمناطق شمال الضفة الغربية ووسطها في حين تم انشاء نظارة خاصة لتوقيف الأحداث لمنطقة جنوب الضفة الغربية . ويتم تحويل النزلاء من محافظات الضفة الغربية الشمالية والوسطى إلى دار الأمل ، وتشرف على الدار وزارة الشؤون الاجتماعية . يوجد في هذه الدار فئة الأحداث الجانحين الذين ينقسمون إلى موقوفين ومحكومين ، وهؤلاء دخلوا الدار إما عن طريق المحكمة أو عن طريق النيابة أو عن طريق الشرطة . كما يوجد في الدار فئة المشردين الذين يدخلون الدار عن طريق مراقب السلوك ، وبعض الحالات الاجتماعية الذين يدخلون الدار إما عن طريق مراقب السلوك أو مرشد حماية الطفولة . تعاني الدار من إشكالية في فصل الموقوفين عن المحكومين ، وهناك فصل جزئي في ساعات النوم فقط ما بين ذوي التهم في القضايا الجنائية عن ذوي التهم بقضايا الجرح البسيطة ، كما يفصل المشردين والحالات الاجتماعية لوحدهم .

وخلال الزيارات الدورية لدار الأمل ، لوحظ بأن معظم الشكاوى تكون ضد المباحث الجنائية في رام الله ، حيث يستخدمون التعذيب ضد الأحداث وبشكل خاص إجبار هؤلاء الأطفال على الوقوف لساعات طويلة ، إضافة إلى أشكال أخرى من التعذيب كالشبح والأيدي مكبله بالأصفاذ مما يسبب آلام شديدة لهم إضافة إلى إرغامهم على تنظيف المراحيض والحمامات . وقد تلقت الهيئة في هذا الصدد مجموعة من الشكاوى يدعي فيها المشتكون تعرضهم للتعذيب أثناء وجودهم في مقرات المباحث التابعة لجهاز الشرطة . ومن الأمثلة على ذلك : شكوى الحدث (ن . ض . ع) ومطالبته جهاز المباحث العامة التحقيق في موضوع تعذيبه وإساءة معاملته من قبل أفراد المباحث العامة خلال شهر ٦/٢٠٠٨ . وشكوى الحدث (س . ر . ع) ومطالبته جهاز الشرطة التحقيق في موضوع

تعرضه للضرب على أيدي أفراد من المباحث العامة والشرطة أثناء توقيفه خلال شهر ٢٠٠٨/١٠. وكذلك شكوى الحدث (ز. ن. ز) ومطالبته جهاز الشرطة التحقيق في موضوع تعرضه للضرب على أيدي أفراد من الشرطة والمباحث العامة أثناء وجوده في مقر المباحث خلال شهر ٢٠٠٨/٨. وشكوى الحدث (م. س. ش) ومطالبته جهاز المباحث العامة التحقيق في موضوع تعرضه للتعذيب بأشكال مختلفة ذكرها بإفادته المطولة، حيث ادعى تعرضه للشبح وتم رفعه فلقه لأكثر من مرة، وتم شتمه، وطلب منه غسل الأواني وتنظيف حمامات الضباط، ويدعي أن جميع تلك الممارسات كانت أثناء توقيفه في مقر المباحث العامة في رام الله خلال شهر ٢٠٠٨/١٠.

وتميز العام ٢٠٠٨ بالنسبة لدار الأمل بما يلي :

تعيين عدد من المرشدين التربويين مما يُعطي الفرصة لتحقيق كافة البرامج التي تعمل المؤسسة عليها كالإرشاد الفردي والمجتمعي كالبرامج المهنية من خياطة وحلاقة وزراعة بالإضافة إلى البرامج الترفيهية كالرياضة والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني لتنظيم وعقد أنشطة لنزلاء الدار.

حسن التعامل من قبل إدارة الدار والعاملين فيها مع النزلاء الأحداث، فقد أشاد غالبية النزلاء بتعامل الإدارة والمشرفين معهم.

وتسجل الهيئة من خلال زياراتها الدورية للدار الملاحظات التالية :

أ. تعاني الدار من عدم وجود عيادة مجهزة أو طبيب مناوب في الدار، إذ تنقل الحالات المرضية إلى المستشفى الحكومي أو لأي عيادة حكومية. خلال العام ٢٠٠٨، تم الاتفاق بين إدارة الدار مع الإدارة العامة للصحة المدرسية، لمتابعة وفحص الأحداث مرتين في الشهر وقد بدأ العمل بهذا النظام، كما وتقوم الصحة بعمل فحص طبي للنزلاء بشكل دوري كل شهرين، إضافة إلى زيارات تنفيذها جمعية الهلال الأحمر للأحداث يتم خلالها فحص النزلاء، وتوفير العلاجات اللازمة لهم. ما تزال الدار بحاجة إلى وضع وإقرار نظام واضح يبين ظروف وقواعد وأحكام وضع الأحداث فيها.

ب. المشكلة التي يعاني منها العاملين في الدار تتمحور في غياب وعي أطراف ذوي العلاقة بمصالح الطفل الفضلى، وحول عدم فهم مؤسسات القضاء والنيابة والشرطة بالدور المنوط في الدار من حماية ورعاية وإصلاح للأحداث وبأنها ليست بسجن لعقابهم مما يؤدي إلى التعامل مع الأحداث كمجرمين موقوفين في سجن ويمنعون من التواجد خارج الدار للمشاركة في أي نشاط مجتمعي أو لقضاء حاجات للمؤسسة أو لأنفسهم. كما ويتم توجيه اللوم الذي قد يصل إلى الإنذار والتنبيه بحق العاملين في المؤسسة في حال فرار أي من الأحداث من الدار غير المغلقة الأبواب.

٢. مركز دار رعاية الفتيات في بيت لحم:

تعتبر دار رعاية الفتيات الموجودة في محافظة بيت لحم المكان الوحيد لتوقيف وإيواء النزليات من الفتيات الأحداث الجانحات (دون سن ١٨) في الضفة الغربية، حيث يتم تحويل النزليات للدار من جميع المحافظات في الضفة الغربية، ويشرف على الدار وزارة الشؤون الاجتماعية. مازالت الدار تفتقر لوجود إجراءات قانونية واضحة تحدد آلية معينة لدخول الفتيات إلى الدار، كما لا يوجد تصنيف أو فصل للنزليات. يوجد في الدار نوعين من الفتيات: الفتيات الموقوفات لاتهامهن بارتكاب جرائم معينة، والفتيات الموجودات بغرض الرعاية والحماية الاجتماعية. وهو ما يؤدي إلى نوع من الخلط، الذي يتنافى مع الهدف الأساسي من وجود هذه الدار، والتي يفترض أن تختص بفئة الأحداث الجانحين من الفتيات.

خلال العام ٢٠٠٨ دخل الدار (١٥) فتاة، جميعهن قضايا إجتماعية بغرض الرعاية والحماية فقط. وقد خرج منهن من الدار ٨ حالات وبقيت الـ ٧ الأخريات في الدار حتى نهاية العام، ولم تسجل خلال العام ٢٠٠٨ أي حالة هروب من الدار.

وقد لاحظت الهيئة خلال زياراتها المتكررة للدار ما يلي:

■ هناك حائتين من النزليات أعمارهن فوق سن ١٨ سنة، وهذا يشكل مخالفة للأنظمة والقوانين التي تشترط أن تكون تلك الدار مخصصة للأحداث من الفتيات.

- أن الدار تعاني من نقص الأدوية العلاجية، خصوصاً فيما يتعلق بخدمات علاج الأسنان.
- الوضع المعيش في الدار سيء، حيث أن هناك تسرب للمياه في جدرانها وتصل المياه في أغلب الأحيان إلى غرف البنات، وهذا يؤدي إلى ارتفاع حدة الرطوبة في الجدران وغرف البنات.
- هناك مشاكل في شبكة الكهرباء، وهي بحاجة إلى صيانة كاملة.
- الأساليب الترفيهية الموجودة في الدار: قاعة الصلاة والخياطة بحاجة لصيانة، قاعة الرياضة الاجهزه قديمة وتالفة والأجهزه بحاجة إلى صيانة.
- الإشراف والرقابة على الدار: هنالك زيارات دورية لهيئة الرقابة والتفتيش التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية إلى الدار، ومن الناحية الأخرى لا يوجد رقابة للقضاء والنيابة على هذه الدار من قبل القضاء ولا النيابة العامة خلال العام ٢٠٠٨ للاطلاع على طبيعة المركز وخصوصا من الناحية القانونية وذلك بصفته مركز إيواء.

٣. نظارة أحداث دورا:

تم إفتتاح نظارة أحداث دورا في بداية العام الفائت ٢٠٠٧، وتستخدم هذه النظارة لأيواء الأحداث الموقوفين والمحولين من المحاكم المختلفة في المحافظات الجنوبية للضفة الغربية. وتتبع هذه النظارة لمديرية شرطة الخليل. والنظارة مكونة من بناء بمساحة إجمالية تقدر بحوالي ٢٠٠ متراً مربعاً، وهو مستأجر من قبل مديرية شرطة الخليل، ويتكون المبنى من طابقين الطابق الثاني تتواجد فيه إدارة المركز، أما الطابق الأول فهو عبارة عن غرفتين مساحة كلاً منهما حوالي ٣م^٣×٣م تقريباً.

ومن خلال الزيارة الأخيرة التي تمت بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٨، من قبل مندوبي الهيئة، فانه يتواجد في مقر النظارة المشار إليه (٨) موقوفين (٧) منهم أحداث وهم موقوفين على ذمة محكمة صلح الخليل ومحكمة صلح دورا ومحكمة بداية الخليل، كما ويوجد سجينه واحدة بالغه موقوفة على ذمة النيابة العسكرية بتهمة أمنية.

إجراءات التوقيف في نظارة دورا :

بالأصل إن التوقيف في تلك النظارة يكون من خلال المحكمة ووفق قانون الإجراءات الجزائية ، وطالما أن جهة الإشراف هي شرطة محافظة الخليل فإنه يكون مركز توقيف مؤقت ، ولكن ووفقاً للزيارات لوحظ أنها معتمدة كمركز للتوقيف الدائم وليس المؤقت ، غير أنها تجربة مهمة لتعزيز فكرة الفصل بين الموقوفين الأحداث والبالغين . إن نظارة أحداث دورا في هذا المجال تعتبر نموذجاً جديداً لأماكن الاحتجاز ، فهي من ناحية نظارة تتبع للشرطة ، ومن ناحية يوضع فيها الأحداث لفترات طويلة تتجاوز المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي ٢٤ ساعة ، ومن ناحية ثالثة لا تعتبر داراً للإيواء لأنها غير خاضعة لوزارة الشؤون الإجتماعية ، لذا لا بد أن تكون تلك النظارة محددة من حيث التبعية ومن حيث الإستعمال .

الخدمات داخل المركز (نظارة أحداث دورا) :

تعاني النظارة من وضع صحي ومعيشي متوسط ، حيث لا توجد شبابيك والتهوية غير جيدة وكذلك لا تدخلها أشعة الشمس ، كما أن المكان المخصص للفورة صغير نسبياً حيث لا تتجاوز الـ ١٠ متر مربع ، ويتم اخراج النزلاء يومياً لمدة ٣ ساعات .

أما بخصوص وسائل الترفيه والأدوات الرياضية ، فيوجد في النظارة تلفزيون وجهاز راديو في حين لا تتوفر الألعاب الرياضية داخل النظارة .

أما بخصوص الفراش والأغطية : ووفقاً لآخر زيارة قامت بها الهيئة للنظارة ، فإنه تم إضافة أسرة من طابقين خلال الشهر الماضي الأمر الذي أدى إلى زيادة الطاقة الاستيعابية للنظارة ، كما ويتوفر أغطية وحرارات كافية ونظيفة داخل النظارة .

أما في مجال الوضع الصحي : فيتم توفير العلاج والأدوية ويتم عرض النزلاء في النظارة على طبيب الخدمات الطبية كلما اقتضت الحاجة ذلك .

أما بخصوص الإتصال بالعالم الخارجي : فلا يوجد أي مانع من زيارة المحامين وأهل
الموقوفين وفق برنامج منسق وبشكل أسبوعي بالنسبة للأهل .

وبخصوص الطعام فهو جيد ويتم توفير ٣ وجبات يوميا لكل موقوف بينها وجبه ساخنة
على الأقل .

القسم الثالث

وضع مراكز الإحتجاز في قطاع غزة

كغيرها من مناطق الضفة الغربية، يوجد في قطاع غزة نوعين من مراكز التوقيف والإحتجاز. الدائمة منها والمؤقتة، كذلك هناك عدد من مراكز الإحتجاز غير قانونية، أي لا يوجد سند قانوني لإنشائها وإدارتها. ويوجد في قطاع غزة سجن واحد منظم بموجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل. و ١٩ مكان للإحتجاز المؤقت تتبع لمراكز الشرطة الموجودة فيها والموزعة على محافظات قطاع غزة. إلى جانب مركزين للإحتجاز الدائم بشكل غير قانوني تتبع للأمن الداخلي^{٢٠}.

وقبل الشروع بالحديث عن مراكز التوقيف والإحتجاز في قطاع غزة، لا بد من الإشارة إلى أن قوات الإحتلال الإسرائيلي وأثناء عدوانها على قطاع غزة خلال الفترة الممتدة (٢٧/١٢/٢٠٠٨ - ٢٥/١/٢٠٠٩)، استهدفت إلى جانب استهدافها لحياة المواطنين وممتلكاتهم الخاصة والمقرات المدنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، المقرات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية ومقرات الإحتجاز التابعة للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل.

وفي هذا الصدد تم تدمير غالبية أماكن الإحتجاز إن لم يكن جميعها. فبتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٨، قصفت الطائرات الحربية أحد المباني الأمنية الملاصقة للسجن داخل مبنى السرايا مما تسبب في حدوث انهيار أجزاء من السجن أثناء تواجد النزلاء فيه، مما أحدث إرباكاً داخل السجن وغادر على أثره النزلاء المكان بصورة جماعية هروباً وخوفاً من القصف. وبتاريخ ٦/١/٢٠٠٩ تم قصف مجمع السرايا بحوالي ١١ صاروخاً دفعة واحدة من قبل الطائرات الحربية إف ١٦، مما أدى إلى تدمير مجمع السرايا كلياً بما فيه السجن المركزي.

^{٢٠} المعلومات في هذا القسم من التقرير حتى تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٨، أي قبل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، واستهداف القرات الأمنية ومراكز الإحتجاز والتوقيف في القطاع.

أما بخصوص أماكن التوقيف التابعة للشرطة «النظارات» فيبلغ عددها في محافظات غزة (١٩) نظارة، تتواجد داخل كافة مراكز الشرطة، واستمرت الهيئة في الزيارات الدورية وغير الدورية لهذه الأماكن حتى كانون أول ٢٠٠٨. وخلال العدوان الإسرائيلي على غزة تم استهداف مقار مراكز الشرطة في جميع المحافظات مما أدى إلى تدمير مباني تلك المراكز ومن ضمنها النظارات التابعة لهذه المراكز.

سيتم الحديث في هذا القسم عن ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: أماكن الإحتجاز الدائمة:

الفرع الثاني: أماكن الإحتجاز المؤقتة والمنظمة بموجب القانون.

الفرع الثالث: أماكن الإحتجاز غير المنظمة بموجب القانون.

الأماكن الدائمة: مركز غزة للإصلاح والتأهيل

سبق وذكرنا، في مجال أماكن الإحتجاز الدائمة، لا يوجد في قطاع غزة سوى مركز واحد وهو مركز غزة للإصلاح والتأهيل. والأصل أن هذا المركز يتبع للمديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل التابعة بدورها لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، بالنظر إلى أنها الوزارة الفعلية في قطاع غزة بعد سيطرة حركة حماس على مقاليد الأمور في القطاع.

يعود تاريخ إنشاء مركز غزة للإصلاح والتأهيل إلى حقبة الانتداب البريطاني على فلسطين، أي أن عمره الزمني قد قارب على المائة عام، وهو بناء قديم جدا، ويتواجد داخل المجمع الأمني المعروف بالسرايا، الذي يقع وسط المدينة في مكان يعتبر من الناحية الأمنية غير ملائم بحيث يحيطه مساكن وممتلكات المواطنين التجارية من كل اتجاه، وبما لا يتجاوز الـ (١٠) أمتار في اتجاهين من المركز و(٢٠) مترا في الاتجاهين الآخرين.

وقد تم إستهداف هذا المركز بالقصف الإسرائيلي أثناء العدوان على قطاع غزة والذي بدأ منذ ٢٧/١٢/٢٠٠٨، الأمر الذي أدى إلى تدمير المركز وهروب جميع النزلاء منه. وبذلك يكون قطاع غزة خالٍ من أي مركز للإصلاح والتأهيل يودع فيه كل من خالف القانون بجنحة أو جناية.

أولاً: الأوضاع القانونية للنزلاء:

يتم استقبال النزلاء في مركز غزة للإصلاح والتأهيل بناء على أوامر توقيف صادرة من الشرطة ومدتها (٢٤) ساعة، أو بناء على أوامر توقيف صادرة من النيابة العامة مدة (٤٨) ساعة، أو بناء على أمر توقيف مدته (١٥) يوماً صادر عن المحكمة المختصة، أو بناء على حكم إدانة من المحكمة المختصة. بعد مراجعة السجلات القانونية الخاصة بالنزلاء تبين وجود العديد من التجاوزات القانونية، فهناك عدد من الموقوفين تم توقيفهم بكتاب صادر عن مدير الشرطة، ودون استخدام أمر التوقيف القضائي الرسمي الذي يحدد طبيعة التهمة الموجهة إلى المتهم.

بلغ عدد المحتجزين في مركز غزة للإصلاح والتأهيل خلال العام ٢٠٠٨ (٧٠٠) نزير، ما بين موقوف ومحكوم. كما في كثير من الأحيان لا يتم عرض المتهمين على المحكمة المختصة لتمديد التوقيف أو الإفراج عن المتهمين وتحت حجج ومسببات غير قانونية، بحيث بلغ عدد الموقوفين المنتهية مدة توقيفهم ولم يتم التمديد لهم أو الإفراج عنهم (١٠٤) موقوفاً، كما أن هناك عدد (٣٠) من الموقوفين الذين تجاوزت مدد توقيفهم الـ (٦) أشهر، ولم يتم عمل لائحة اتهام بحقهم وإحالتهم للمحكمة المختصة للبدء في المحاكمة.

ويتم توزيع النزلاء الموقوفين والمحكومين تبعاً للتهمة الموجهة لهم أو الأحكام الصادرة بحقهم، وذلك على كافة الأقسام الموجودة، فهناك قسم للنساء، وقسم للمتهمين بجرائم التخابر مع الاحتيال (الأمنيين)، وقسم للمتهمين بجرائم المخدرات، وقسم للجرائم التي تعتبر جنح، وقسمان للنزلاء الموقوفين على ذمة الأمن الداخلي والمتهمين بقضايا مختلفة. ولكن أيضاً يحدث في كثير من الأحيان اختلاط غير مبرر داخل الأقسام والغرف، فعلى سبيل المثال هناك قسم كامل بعض غرفه خاص «بالأمنيين» وهم المتهمين بقضايا تتعلق بالتخابر مع العدو، وهي مختلطة بين المحكومين والموقوفين، وهناك غرف في نفس القسم خاصة بالمتهمين على قضايا ذات طابع جنائي. وبشكل عام لا يمكن القول أن هناك التزام دقيق بمعايير التصنيف القانونية بشكل دقيق.

وفي مجال تلقي المساعدة القانونية، هناك عشرات الحالات من النزلاء لا تتوفر لهم أي مساعدة قانونية، بمعنى لا يوجد لهم محامين يقوموا بتمثيلهم ومتابعة قضاياهم أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة لهم ولذويهم. وقد لاحظت الهيئة أن كثير من هؤلاء المتهمين يمكن الإفراج عنهم بكفالة، في حال تم توفير محامين لهم.

ثانياً: التفتيش على المركز من قبل الجهات القضائية المختصة:

من خلال المقابلة الدائمة للمحتجزين في الزيارة الدورية التي تنفذها الهيئة، تبين عدم وجود زيارات دورية من قبل الجهات المسؤولة بغرض التفتيش القضائي على أوضاع المركز والمحتجزين داخله، والزيارات التي تم عملها من قبل النائب العام المساعد، أو أعضاء

مجلس العدل الأعلى خلال هذه الفترة محدودة جداً، ولم يتبين للهيئة الإجراءات المتخذة في هذه الزيارة، او نتائج هذه الزيارة مطلقاً من خلال التوثيق لدى إدارة هذا المركز أو من قام بالزيارة، بمعنى أن الزيارة أخذت الطابع البرتوكولي الشكلي أكثر من طابعها القضائي المفترض والمتمثل بفحص كافة الأوضاع القانونية للموقوفين وفق السجلات القائمة. واتخاذ إجراءات قضائية في أعقاب كل زيارة.

ثالثاً: الأوضاع المعيشية والصحية:

يتكون مركز غزة للإصلاح والتأهيل من مجموعة من الأبنية ملتصقة في بعضها البعض، وتشكل مع بعضها البعض بناءً واحداً، وفي مساحة إجمالية لا تتجاوز الـ ١٠٠٠ متراً مربعاً، وجزء كبير من هذه المساحة تشغلها إدارة السجن والعاملين فيها. وتتكون هذه الأبنية من (٦) أقسام، وتحتوي هذه الأقسام على عدد ٥٢ غرفة موزعة على كافة الأقسام، لا تتجاوز مساحة كل غرفة (١٥) متراً مربعاً، وتعتبر وضعية هذه الأقسام والغرف متهالكة جداً بحيث لم يعد ينفع معها عمليات الصيانة والترميم، كما أنها غاية في السوء من ناحية التنظيم والاتساع.

تعاني الأبنية المكونة لمركز غزة للإصلاح والتأهيل من قلة التهوية ودخول الشمس، والإضاءة، والرطوبة الدائمة في جدران الأبنية، ومن تهالك شبكة الصرف الصحي، ومواسير المياه، مما يؤدي إلى وجود روائح كريهة دائمة، كما تعاني من قلة النظافة فهي لا تصل إلى الحد الأدنى المطلوب داخل أقسام وغرف هذه الأبنية التي يشغلها المحتجزين من النزلاء. كل ذلك يؤدي إلى انتشار الأمراض بشكل دائم بين النزلاء، ويخلق بيئة صحية غاية في السوء. كما أن التجهيزات اللازمة الموجودة داخل الغرف للنزلاء، والتي هي عبارة عن أسرة، وفرش، وحمام، غير ملائمة نهائياً، ولا وجود خزانات داخل الغرف لوضع ملابس واحتياجات النزلاء، وعلى الرغم من سماح إدارة السجن بإدخال الراديو والتلفزيون والثلاجة لكل غرفة من قبل النزلاء وذويهم إلا أن هذه الامتيازات موجودة في عدد قليل من الغرف فقط، نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة لغالبية النزلاء. كما يعاني النزلاء من الاكتظاظ بشكل كبير بحيث تحتوي كل غرفة ما بين ١٢ - ٢٠ نزلياً، مما يزيد من تأثير الإشكالات الموجودة بخصوص التهوية والنظافة وغيرها.

ففي مجال الخدمات الصحية : هناك عيادة طبية داخل المركز ، يشرف عليها طاقم من الأطباء في مختلف التخصصات ، إلا أن وضعية هذه العيادة ليست في المستوى المطلوب من ناحية التجهيزات والمعدات اللازمة وحوادثها ، كما أن هناك نقص في المواد المستخدمة للعلاج .

كما بلغ عدد السجناء المرضى : هناك (٨٤) حالة مرض دائم داخل مركز غزة للإصلاح والتأهيل ، وهم بحاجة إلى رعاية طبية دورية دائمة ، منهم عدد (١٥) حالة مرض سكر وضغط وأعصاب ، وعدد (٣٣) حالة مرض نفسي ، وعدد (٣٦) حالة أمراض حادة ، قلب ، تنفس ، جلدية . الخ . كما أن هناك عشرات حالات الأمراض المؤقتة المنتشرة بين النزلاء .

تظهر هذه الأعداد من المرضى أن هناك نسبة عالية بين النزلاء يعانون من المرض ومن انتشاره في صفوفهم ، وخاصة أنه تبين للهيئة من خلال مقابلة العديد منهم أنهم أصيبوا بالمرض داخل المركز ، ولم يعانون منه من قبل . كما يتبين من خلال هذا العدد مدى الحاجة إلى الرقي بوضع الخدمات الصحية والتجهيزات والمعدات الطبية اللازمة لعلاج ورعاية المرضى من النزلاء المحتجزين .

كما يشكو عدد كبير من المرضى النزلاء من عدم تلقي العلاج والعناية الصحية الكافية ، وعدد منهم بحاجة إلى عمليات جراحية منذ فترة ولكنه لم يتم تلبيتها لهم بفعل تكلفتها المرتفعة ، كما يشكو بعض المرضى من عدم تلبية احتياجاتهم من الأدوية غالية الثمن ، بحيث يطلب من النزلاء تغطية ثمنها لإحضارها له من الخارج ، أو إحضارها من ذويه ، وفي غالبية الأحيان لا يستطيع ذلك بسبب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة للنزلاء وذويه . كما تبين للهيئة عدم وجود أخصائيين نفسيين داخل المركز للإهتمام بعلاج المرضى النفسيين ، أو عدم وجود برامج علاجية نفسية للمرضى مرتبطة بمؤسسات صحة نفسية خارجية .

رابعاً : الأوضاع الخدمية والإتصال بالعالم الخارجي :

■ الخدمات التعليمية والتثقيفية : لا يوجد في مركز غزة للإصلاح والتأهيل خلال هذه الفترة أي برنامج تعليمي أو تثقيفي حقيقي يمكن أن يؤدي إلى نتائج ايجابية على النزلاء ، كما

لا يوجد أي برنامج فعلي لمحو الأمية داخل المركز ، فهناك العشرات من المحتجزين الذين لا يجيدون القراءة أو الكتابة ، كما لا يوجد فعليا مكتبة وفق المعايير القانونية المطلوبة ، والمكتبة الموجودة ضيقة جدا ، ولا تصلح للجلوس فيها بهدوء للقراءة أو التثقيف الذاتي من قبل النزلاء ، ويتم استخدامها بشكل دائم لزيارات المحامين والالتقاء بموكليهم ، كما أنها لا تحتوي إلا على مجموعة متواضعة من الكتب القديمة .

■ الخدمات الرياضية والترفيهية : لا يمكن القول أن هناك خدمات رياضية وفق ما نص عليه القانون داخل مركز غزة للإصلاح والتأهيل ، ولا وجود لاماكن أو مساحات مخصصة لذلك ، وتقتصر الأنشطة الرياضية على التمارين التي يمارسها النزلاء أثناء الفورة التي لا تتجاوز مساحتها الـ(٢٥٠) متراً مربعاً ، يتواجد بها في غالب الأحيان عدداً كبيراً من النزلاء عند بدء الفورة وتبعاً لعدد كل قسم ، كما لا تتوفر النشاطات ترفيهية المنظمة .

■ خدمات الاتصال بالعالم الخارجي : هناك زيارات أسبوعية للنزلاء للالتقاء بذويهم ومدة الزيارة (٢٠) دقيقة ، كما هناك زيارات تتم بصورة استثنائية بعد تقديم طلب رسمي من قبل النزيل أو ذويه ، وأخذ موافقة إدارة المركز ، وهناك أيضا زيارات خاصة بمعدل ١٥ حالة أسبوعية ، ولكن من جانب آخر لا يتم إدخال الجرائد والمجلات للنزلاء مما يجعلهم في عزلة عن معرفة ما يدور في العالم الخارجي .

■ خدمات التدريب المهني والتشغيل : لم يوجد خلال هذه الفترة أية برامج خاصة بالتدريب المهني أو التشغيل بمقابل للنزلاء داخل مركز غزة للإصلاح والتأهيل .

التوصيات :

من خلال المعطيات السابقة في مجال مركز غزة للإصلاح والتأهيل لا بد من ملاحظة التوصيات التالية :

١. من ناحية البناء والتجهيزات الأساسية اللازمة: في أعقاب تدمير مبنى مركز غزة للإصلاح والتأهيل من قبل الإحتلال الإسرائيلي، ضرورة العمل على إيجاد مكان ملائم وبما يتوافق مع المعايير الدولية لأبنية مراكز الإصلاح والتأهيل، وبما يضمن احترام الكرامة الإنسانية للشخص النزول به. من حيث تجهيز الغرف والأسرة وغيرها من مكونات المبنى.

٢. من ناحية الخدمات: العمل على الرقي بجميع الحقوق الخدمية للمحتجزين، الصحة، التعليم والتثقيف، التدريب المهني والتشغيل والإنتاج، الرياضة، الرعاية الاجتماعية، وذلك من خلال العمل الفوري على تحقيق التالي:

أ. تطعيم كافة النزلاء ضد مرض الكبد الوبائي على نفقة الحكومة.

ب. توفير العلاج والأدوية اللازمة لكافة المرضى على حساب الحكومة.

ج. الشروع فوراً وبالتعاون مع الجهات الرسمية والأهلية، لعمل برنامج تأهيل نفسي لكافة النزلاء الذين يعانون من أمراض نفسية.

د. إيجاد مكتبة للمركز وتزويدها بكافة الكتب الثقافية والعلمية اللازمة للنزلاء.

هـ. إعداد وطباعة نشرة تبين حقوق وواجبات النزلاء والأنظمة المتبعة داخل المركز، وتسليمها لهم في بداية احتجازهم داخل المركز.

و. إعداد برامج توعوية متكاملة تستهدف الأميين، والسماح لكافة الطلاب باستكمال دراستهم التعليمية، وتشجيعهم على ذلك.

ز. الإعداد والتنفيذ لبرنامج تدريبي وتشغيلي مهني متكامل للنزلاء. وتوفير المكان والأجهزة والمعدات الصناعية اللازمة لذلك.

ح. توفير كافة المعدات الرياضية اللازمة للنزلاء، والسماح لهم دون استثناء بممارستها وتشجيعهم على ذلك.

ط. البدء بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية لعمل برنامج اجتماعي متكامل يخدم النزلاء وأسراهم، وبما يضمن عدم عودة النزيل لارتكاب الجرائم.

٣. من ناحية الأوضاع القانونية للنزلاء

ضرورة العمل على معالجة كافة أوضاع السجناء القانونية، وذلك من خلال القيام الفوري بالتالي:

أ. تشكيل لجنة قضائية مختصة بالتعاون مع وزارة الداخلية، والمجلس التشريعي، تعمل على دراسة كافة ملفات الموقوفين والمحتجزين، وحل كافة الإشكالات القانونية التي تعترضها.

ب. توفير المساعدة القانونية لكافة النزلاء من خلال التنسيق مع كافة الجهات الرسمية والأهلية المختصة، منها: وزارة العدل، نقابة المحامين، مؤسسات حقوق الإنسان. الخ.

ج. إنشاء لجنة قضائية مختصة يكون من مهامها التفتيش الدوري على مركز غزة للإصلاح والتأهيل، وذلك وفق أسس وإجراءات ونظم ومدد واضحة، تكفل عدم تجاوز القوانين من قبل القائمين على المركز، وتنظيم سجل خاص بالزيارات والإجراءات المتخذة في كل زيارة.

الفرع الثاني:

أماكن التوقيف المؤقتة المنظمة وفق القانون

الأصل العام واحتراما لحرية الفرد، وبمقتضى روح قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لعام ٢٠٠١، لا يجوز توقيف أي شخص دون إشراف قضائي، ولكن أيضا لمقتضيات المصلحة العامة والحفاظ على أمن المجتمع، وأيضا بمقتضى نصوص القانون يمكن توقيف المواطنين لمدة مؤقتة دون إشراف قضائي لمدة لا تزيد ٤٨ ساعة، وبما أن التوقيف بهذه الطريقة إجراء قاسي بحق المواطن الموقوف، لان الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبالتالي من حق هذا المتهم أن ينعم بحريته حتى يصدر بحقه حكم قضائي. لهذه الأسباب وتحققا للعدالة وللحد من هذا الإجراء القاسي ضد المواطن المتهم، تكفل الدولة وجود أماكن توقيف مؤقتة على درجة عالية من التنظيم والإمكانات، وتخضعها إلى رقابة قضائية صارمة، وذلك بهدف الحد من تأثير هذا الإجراء على المساس بالكرامة الإنسانية للمواطن المشتبه به أو المتهم قبل الإدانة. كما يطلق على هذه الأماكن تسمية النظارات، وذلك كناية على أنها أماكن للانتظار وليس بهدف الحجز والعقوبة للأشخاص الذين يتم إيداعهم فيها.

يبلغ عدد أماكن التوقيف المؤقت (النظارات) في محافظات غزة (١٩) نظارة، وتتواجد داخل مراكز الشرطة الفلسطينية المنتشرة في محافظات قطاع غزة، (١٦) منها معدة لان تكون أماكن توقيف مؤقت، بمعنى أنها معدة لمبيت الموقوفين المشتبه بهم الذين يجري التحقيق معهم، ومن هذه النظارات من يتبع الإدارات المتخصصة الرئيسية كإدارة المباحث وإدارة مكافحة المخدرات، حيث تعتبر هذه الإدارات مستقلة فنيا عن العمل المعتاد لمركز الشرطة في أقسامه المختلفة. وعدد (٣) منها غير معدة مسبقا لتكون نظارات، واحدة منها عبارة عن غرفة ضمن مركز شرطة فرعي، واثنين عبارة عن غرف حديدية (كرفانات) يتم وضعها داخل مركز الشرطة، ويجري احتجاز المشتبه فيهم داخلها لمدد تصل إلى ما يقارب الـ (٢٤) ساعة، وفي بعض الأحيان تم مبيت موقوفين داخلها، قبل أن يتم تحويلهم إلى مركز الشرطة الرئيس أو الإدارة الرئيسية لاستكمال أو بدء التحقيق معهم.

الإشكالات التي تعاني منها: تعاني كافة النظارات المنتشرة في مراكز الشرطة المختلفة من ضيق ومحدودية مساحتها، وفي غالبيتها يتواجد داخلها حمام متواضع جدا، تنبعث منه رائحة كريهة باستمرار داخل النظارة، كما تعاني أغلب النظارات من عدم التهوية الصحية اللازمة، وقلة الإنارة، وعدم دخول الشمس، كما لا يوجد في أغلبها أسرة للنوم، وإنما مجهزة بفرش أرضي غير ملائم في كثير من الأحيان.

أوضاع الموقوفين القانونية: في كثير من الأحيان، تم تجاوز المدة القانونية المسموح بها لمأموري الضبط القضائي بالإحتجاز، بحيث زادت عن مدة ٢٤ ساعة، ولم يتم بعدها الإفراج عن المشتبه بهم، كما لم يتم استصدار قرار توقيف رسمي من النيابة العامة، كما تم في كثير من الأحيان إبقاء الموقوفين داخل النظارات بعد التمديد لهم من المحكمة، ولا يتم تحويلهم إلى أماكن الإحتجاز الدائمة.

التوصيات:

لقد استهدفت قوات الإحتلال الإسرائيلية نظارات الشرطة عند استهدافها لمقار الشرطة التابع لها تلك النظارات، الأمر الذي أدى إلى تدمير تلك النظارات بالكامل. وبما أن هذا التدمير قد حصل في نهاية العام ٢٠٠٨ فإن التوصيات هنا كانت وفقاً للأوضاع التي كانت عليها تلك النظارات قبل التدمير، مع إضافة نقاط شبيهة بتوجيهات حول الوضع الأفضل الذي لا بد أن تكون عليه تلك النظارات.

١. ضرورة تحديد مراكز الشرطة التي يوجد بها نظارات وإخضاعها الى قانون أو نظام ينظم وجودها وشكلها والتجهيزات اللازمة بها، وبما يحفظ الكرامة الإنسانية للمواطن المشتبه به، وأن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال توقيف المواطنين بها عن المدة القانونية المعترف بها.

٢. إلغاء كافة النظارات التابعة للإدارات الفنية المتخصصة في الشرطة (المباحث، المخدرات) سواء المعدة بشكل رسمي لتكون نظارات أو الغرف التي يجري استخدامها كنظارات، وأن يقتصر التوقيف فقط منذ اللحظة الأولى على نظارات المراكز.

٣ . ضرورة اختيار طاقم مؤهل للإشراف على هذه النظارات والتعامل مع الموقوفين فيها يكون على درجة عالية من المهنية والاحترام والسلوك الأخلاقي والقانوني .

٤ . ضرورة قيام الجهات القضائية المختصة بواجباتهم في التفتيش على هذه الأماكن بشكل دوري ، ووفق أصول وإجراءات إدارية وفنية واضحة ، بمعنى برنامج دوري ، وفي حال وجود تجاوزات محاسبة ومعاقبة المخالفين .

الفرع الثالث:

أماكن الاحتجاز والتوقيف غير المنظمة وفق القانون

هناك أماكن من الناحية العملية مخصصة لتوقيف واحتجاز المواطنين، دون أن تستند إلى أي شرعية قانونية في وجودها، فالأصل أنه وفقاً للقانون لا يجوز الحجز أو الحبس للمواطنين في غير الأماكن المعترف بها قانوناً، بمعنى أن هذه الأماكن يجب أن تخضع إلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لعام ١٩٩٨، ويجب أن تخضع للتفتيش والإشراف القضائي الكامل.

وهناك نوعين من هذه الأماكن، أماكن يتم توقيف واحتجاز المواطنين فيها لفترات طويلة، تصل إلى عدة أشهر، مما يجعلنا نصنفها على أنها أماكن دائمة، وليست مؤقتة، بمعنى يفترض التعامل مع المحتجزين فيها وفق مبدأ الإصلاح والتأهيل، وعلى افتراض أن المحتجزين فيها يجري توقيفهم واحتجازهم وفق الأصول القانونية. وهناك أماكن مؤقتة يتم فيها توقيف واحتجاز المواطنين بشكل مؤقت أي لمدد بسيطة، ثم يتم تحويل الموقوفين فيها إلى أماكن الاحتجاز الدائمة.

أولاً: الأماكن الدائمة

خلال العام ٢٠٠٨ تبين وجود مكانين دائمين لتوقيف واحتجاز المواطنين، وكلاهما يتبع جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة. وهما مركز توقيف المشتل، ومركز توقيف السرايا.

١. مركز توقيف المشتل التابع للأمن الداخلي

يعتبر هذا المركز من المباني الحديثة التي شيدتها السلطة الوطنية الفلسطينية، ويقع غرب مدينة غزة، ويعود تاريخ إنشائه إلى العام ٢٠٠٥، وكان يتبع لجهاز المخابرات العامة،

حيث يتواجد هذا المركز ضمن المبنى الرئيسي التابع للمخابرات العامة في حينه، وبعد سيطرة حركة حماس على السلطة في قطاع غزة، أصبح هذا المركز يتبع لجهاز الأمن الداخلي، الذي تم تشكيله بقرار من مجلس الوزراء في الحكومة المقالة، حيث أتبع هذا الجهاز إلى وزارة الداخلية. تبلغ مساحة البناء (٥٠٠) متراً مربعاً، ويتكون من قسمين، قسم علوى يتكون من (٦) غرف، مساحة كل غرفة (٣٠) متراً مربعاً، وقسم سفلي عبارة عن (١٣) زنزانة (انفرادي و مزدوج).

أما بخصوص الأوضاع السجناء القانونية: حسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة تم استخدام المركز للتحقيق مع المواطنين الذي يجري اعتقالهم، وتراوحت مدد التوقيف ما بين ساعات وحتى (٤٨) ساعة في بعض الأحيان، قبل أن يتم إحالتهم إلى مركز توقيف السرايا.

كما يتم في كثير من الأحيان الطلب من المواطن الحضور إلى مركز توقيف المشتل صباحاً ويتم احتجازه وتركه لعدة ساعات دون التحقيق معه، وقد يمتد تركه حتى ساعات متأخرة مساءً، قبل أن يتم الإفراج عنه، ويطلب منه الحضور في صباح اليوم التالي، وهكذا، وقد حدث هذا الأمر مع عدد من المواطنين بحيث وصلت مدة هذه الإجراءات للبعض منهم الأسبوع. يعتبر هذا الإجراء تعسفياً في استخدام السلطة وهو تحايل على القانون، كما يعتبر من يقوموا بارتكابه مسائلين أمام القانون.

٢. مركز توقيف السرايا التابع لجهاز الأمن الداخلي

يعود تاريخ إنشاء هذا المركز أيضا إلى حقبة الانتداب البريطاني، يتواجد بنفس مكان مركز غزة للإصلاح والتأهيل، داخل المجمع الأمني المعروف بالسرايا، الذي يقع وسط مدينة غزة، وتنطبق عليه نفس الإشكالات الأمنية من ناحية مكان تواجده. ومركز توقيف السرايا أو ما كان يعرف سابقا بسجن الاستخبارات العسكرية، يخضع لإشراف جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، وأصبح يستخدمه الجهاز كبديل لمركز توقيف المشتل، وذلك منذ بداية العام ٢٠٠٨.

تبلغ مساحة البناء حوالي (١٠٠٠) متراً مربعاً، يتكون من عدد (٤) أقسام، ويحتوي كل قسم على عدد من الغرف، ويبلغ إجمالي عدد الغرف (٨) غرف، وتتراوح مساحة كل غرفة حوالي (٢٠) متراً مربعاً. وعدد (٧) زنازين للحجز الإنفرادي.

ويعاني المركز من قدم المباني وتهالكها، كما يعاني المركز من سوء وانعدام التجهيزات اللازمة لان السجن كان مهملاً لفترة طويلة، فالغرف تعاني من الرطوبة وسوء التهوية، والإنارة الضعيفة، ويزداد الأمر سوءاً في الزنازين، فهي تعاني إضافة إلى ما سبق من سوء الفراش، والروائح الكريهة، وجميعها لا تتوفر فيها الشروط الصحية المناسبة والملائمة للحجز والتوقيف. إضافة إلى أنه مركز غير منظم وفق أي قانون.

يشرف على إدارة مركز توقيف السرايا، جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية، وبشكل ميداني هناك طاقم مخصص للإشراف على كافة المحتجزين من الناحية الإدارية. يسجل على هذا الطاقم لا يمكن اعتباره مؤهلاً من الناحية العلمية والفنية اللازمين توافرها في العاملين والقائمين على مراكز التوقيف، وذلك بما يمكنهم بشكل كامل من التعامل مع المحتجزين وفق القوانين النافذة، والمعايير الدولية ذات الصلة. وتقتصر برامج التدريب للطواقم المشرف على تزويدهم بالكتيبات ذات العلاقة بحقوق النزلاء.

بلغ عدد الموقوفين خلال العام ٢٠٠٨، في مركز توقيف واحتجاز السرايا، هو (١٠٩) موقوف، حيث تم تزويد الهيئة من قبل إدارة الجهاز بكشف تفصيلي بأسماء جميع الموقوفين لديهم، وتم الالتقاء بهم جميعاً وسؤالهم عن أوضاعهم والتهم الموجهة لهم وطريقة المعاملة، دون أي إعاقه من قبل الأمن الداخلي.

وبمراجعة الكشف الذي حصلت عليه الهيئة من قبل إدارة الأمن الداخلي، لدى النيابة العسكرية، والنيابة المدنية، للتأكد من الأوضاع القانونية لجميع المحتجزين، تبين أن عدد الموقوفين بقرارات صادرة عن النيابة العسكرية بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٨ هو (٩١) موقوفاً، وعدد (١٨) موقوف من قبل النيابة المدنية.

أولاً: الأوضاع القانونية للسجناء :

لم تستطع الهيئة الاطلاع على ملفات الموقوفين للتأكد من التهم الموجهة لهم وسلامة الإجراءات القانونية المتخذة بحقهم، بسبب طلب النيابة العسكرية، والنيابة المدنية توكيلات رسمية من المتهمين بذلك، وعلى خلفية حساسية قضايا المتهمين التي أغلبها كما تم إفادة الهيئة انها على خلفيات «أمنية».

يذكر أن هناك (٤٣) نزياً، منهم عدد (٣٨) موقوفاً، ومنهم عدد (٥) محكوماً موجودين في مركز غزة للإصلاح والتأهيل، وانتهى عمل الأمن الداخلي معهم، ويخضعون لإشراف إدارة مركز غزة للإصلاح والتأهيل، ولكنهم موقوفين ومحكومين بقرارات وأحكام من النيابة والقضاء العسكريين، ولا علاقة للنيابة والقضاء المدني فيهم.

حسب المعلومات التي تلقتها الهيئة من إدارة الأمن الداخلي والنيابة العسكرية والنيابة المدنية، حول الإجراءات القانونية المتخذة بحق من يتم توقيفهم من قبل الأمن الداخلي، فقد تبين أن الأمن الداخلي يعمل مع جهتين، الأولى: النيابة العسكرية والقضاء العسكري، مستنداً إلى الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩، الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية، في توقيف واحتجاز المواطنين المشتبه بهم والتعامل معهم. والثانية: النيابة المدنية والقضاء النظامي، منذ شهر آذار ٢٠٠٨، وذلك في حالة الجرائم المتعلقة بالإخلال بالأمن الداخلي والخارجي والتخابر مع العدو، وذلك بموجب الأمر العسكري رقم ٥٥٥ الصادر بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٥٧ في زمن الإدارة المصرية لقطاع غزة وكذلك وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات الفلسطيني للعام ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة.

أما بالنسبة لإجراءات النيابة العسكرية، فإن عملية توقيف واحتجاز المواطنين المشتبه بهم بارتكاب جرائم تتم بأمر قضائي صادر عن النيابة العسكرية، ويتم التوقيف بداية مدة ٤٨ ساعة، استناداً إلى القانون، يتلو ذلك بدء عملية التحقيق من قبل الأمن الداخلي، وفي حالة عدم اكتمال التحقيق، يقوم الأمن الداخلي بتمديد التوقيف تلقائياً من النيابة العسكرية، المتواجدة أصلاً داخل مبنى مركز التوقيف، وذلك وفق قانون العقوبات الثوري، حيث

تصل هذه المدة إلى ثلاثة أشهر ، بموجب هذا القانون ، وبعد انتهاء التحقيق يتم تقديم لوائح اتهم من قبل النيابة العسكرية للعرض على المحكمة العسكرية المختصة .

وبتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٨ صدر عن المجلس التشريعي في قطاع غزة قانون القضاء العسكري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ ، وقد إشتهل هذا القانون على شقين الأول متعلق بتشكيل المحاكم العسكرية والثاني خاص بالإجراءات الجزائية أمام المحاكم العسكرية ، أما العقوبات العسكرية فقد بقي قانون سنو ١٩٧٩ المشار إليه سابقاً هو المنطبق^٩ . ويشار في هذا الصدد إلى موضوع قانونية تطبيق قانون القضاء العسكري المشار إليه بسبب عدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية عليه^{١٠} . وهذا يؤدي إلى سريانه في القطاع دون الضفة .

أما إجراءات التوقيف مع النيابة المدنية : فيتم ذلك من خلال قيام جهاز الأمن الداخلي بإلقاء القبض على المتهمين بناء على مذكرة قبض صادرة عن النيابة العامة المدنية ، ثم يجري التوقيف مدة ٢٤ ساعة وفق قانون الإجراءات الجزائية ، وتمديده من النيابة المدنية لمدد مختلفة ، وعند إنتهاء التحقيق يتم إحالة المتهمين إلى النيابة العامة التي بدورها تعرضهم على القضاء النظامي .

الهيئة لا زالت تعتبر أن كافة الإجراءات القانونية المتبعة من جهاز الأمن الداخلي والنيابة العسكرية المستندة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩ ، بحق العديد من المحتجزين لديها ، وحتى المحاكم التي يجري تشكيلها بحقهم هي غير دستورية وغير قانونية وبالتالي فجميع هذه الإجراءات ، وما يتولد عنها من مراكز قانونية هي باطلة ، وذلك لقناعة الهيئة بموقفها التي عبرت عنه منذ سنوات أن قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩ ، هو قانون لا يمكن اعتباره ضمن منظومة القوانين التي تسري على المواطنين داخل أراضي حكم السلطة الوطنية الفلسطينية ، ويعتبر تجاوزاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة ٢٠٠١ . لقد تلقت الهيئة خلال العام ٢٠٠٨ عدداً من الشكاوى المتعلقة

٩ لا بد من الإشارة إلى أن الفترة التي صدر فيها هذا القانون عن المجلس التشريعي في قطاع غزة ، كان المجلس يتعقد فقط بنوابه في القطاع دون النواب في الضفة الغربية ، كما أن المجلس عقد جلساته في تلك الفترة بناءً على نظام التوكيل من قبل النواب المعتقلين لدى إسرائيل لزملائهم في قطاع غزة ، وهذا الموضوع محل خلاف قانوني ودستوري .

١٠ للمزيد راجع الموقع الإلكتروني للقضاء العسكري : <http://www.tmj.gov.ps>

بتجاوز جهاز الأمن الداخلي المدد القانونية المسموح بها في توقيف المواطنين المشتبه بهم قبل أن يتم إحالتهم إلى النيابة المختصة .

ثانياً: التفتيش على المركز من قبل الجهات القضائية المختصة: من الناحية القانونية هناك مسؤولية تقع على الجهات القضائية المختصة (قضاة، نيابة عامة) في التفتيش على المركز بشكل دوري لفحص أوضاع المحتجزين به من الناحية القانونية، بمعنى التأكد من سلامة الإجراءات القانونية المتخذة بحقهم، والمتعلقة بإجراءات القبض والتوقيف وتمديد التوقيف وفق الأصول، وطريقة معاملتهم واحترام حقوقهم . الخ. كما يفترض تدوين هذه الزيارات من قبل هذه الجهات والإشارة إلى الملاحظات التي تم تدوينها داخل المركز، وعدد المخالفات التي تم اكتشافها والإجراءات المتخذة. خلال العام ٢٠٠٨ لم تقم الجهات القضائية المختصة، كالنيابة المدنية، مجلس العدل الأعلى، بتنظيم زيارات دورية منتظمة، ولكن من جانب آخر، وبحسب المعلومات من قبل النيابة العسكرية وإدارة الأمن الداخلي هناك تواجد دائم للنيابة العسكرية في المكان، ولهم مكتب هناك ولذلك هم يقوموا بزيارة كافة المعتقلين بشكل دائم للتأكد من أوضاعهم القانونية. كما تبين من خلال مراجعة الهيئة لهذه الجهات أنه لا يتوفر أي سجل خاص يثبت هذه الزيارات والمواعيد التي تمت فيها، أو الملاحظات والإجراءات المتخذة في كل زيارة. كما تبين للهيئة من خلال الزيارات الميدانية التي قامت بها لهذا المركز خلال الفترة المذكورة ومن خلال أقوال وادعاءات المواطنين المحتجزين، أن غالبيتهم لم يلتقوا أو يسمعوا عن أي جهة قضائية زارت المركز.

ثالثاً: الظروف الصحية والمعيشية:

تعتبر الخدمات التالي ذكرها وعلى اختلاف أنواعها حقوقاً للمحتجزين وفقاً للقوانين النافذة والمعايير الدولية الخاصة بمعاملة المحتجزين، وبالتالي لا يجوز حرمانهم منها بأي حال من الأحوال.

■ الخدمات الصحية: يوجد في مركز التوقيف عيادة بها طبيب يعمل على مدار ٢٤ ساعة، ويعاونه ممرض، ويوجد بعض الأدوية التي تعطى للموقوفين حسب الأمراض الطارئة

مثل الصداع أو آلام الأسنان، وغيرها من الأدوية التي يحتاجها الموقوفين المرضى، ويتم جلب بعض أنواع الأدوية للموقوفين الذين يعانون أمراض مزمنة مثل أمراض القلب، ويقوم الطبيب بفحص المرضى ويوجد برنامج لإجراء الفحص الدوري على الموقوفين خاصة المرضى منهم. ومن يحتاج من المرضى زيارة للعيادة يتم تحديد موعد له. تعتبر الخدمات الصحية المتوفرة غير كافية على الإطلاق بالنظر إلى أعداد الموقوفين في مركز توقيف السرايا وأعدادهم، وهناك عدد من المرضى يشكون عدم توفر الأدوية اللازمة بشكل دائم.

■ الخدمات التعليمية: لا يوجد أي برنامج تعليمي للمحتجزين، والخدمات التعليمية المتوفرة في مركز توقيف السرايا تقتصر على وجود مرشد ديني يزور الموقوفين بناء على برنامج معد مسبقاً من قبل الإدارة، وفي الأسبوع ثلاث مرات مدة الدرس ساعة أو أقل، كما يتم توفير كتب لمن يريد ويطلب.

■ الخدمات الرياضية: يفتقر مركز التوقيف إلى مكان يمارس فيه الموقوفين الرياضة لضيق المكان، ولا يتوفر فيه ألعاب رياضية أو أدوات يستخدمها الموقوفين. يتم السماح للموقوفين بالخروج من الغرف والزنازين للفورة لمدة ساعة أو ساعتين، وعادة تتم الفورة لمن انهوا فترة التحقيق فقط.

■ خدمات الطعام: يتم تقديم ثلاث وجبات للموقوفين، إلا أن بعض الموقوفين خلال فترة التحقيق اشتكوا من قلة الطعام ونوعيته. كما أن معظم الموقوفين الذين أنهوا التحقيق، يحصلون على الطعام والخضروات من ذويهم وعلى حسابهم الشخصي، نتيجة أن الطعام الذي يقدم من قبل إدارة المركز ليس بالمستوى المطلوب.

■ خدمات الاتصال بالعالم الخارجي: الزيارات تتم كل أسبوع مرة واحدة مدة الزيارة من ٢٠ دقيقة إلى ٣٠ دقيقة، ويتم السماح لبعض الموقوفين بزيارات خاصة واستثنائية، وكذلك يتم السماح لبعضهم بالاتصال تلفونيا بالأهل، حسب الحاجة. لا يتم إدخال الجرائد للمحتجزين.

توصيات فيما يتعلق بمركزا توقيف المشتل والسرايا

١. ضرورة إخضاع هذه المراكز لقانون ينظم عملها، ويتم من خلاله الأخذ بعين الاعتبار ملائمة الأبنية والتجهيزات وخدمات النزلاء، وبما يتوافق مع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام ١٩٩٨، مع ضرورة تحديد جهة الإشراف، وضرورة تأهيل وتدريب الطاقم المشرف على هذه المراكز.

٢. ضرورة الإسراع في تشكيل لجنة قضائية مختصة تعمل على دراسة كافة ملفات النزلاء، وترتيب أوضاعهم القانونية وفق القوانين النافذة المعترف بها دستورياً، والإفراج عن كافة المحتجزين بشكل غير مستند إلى القانون.

ثانياً: أماكن التوقيف المؤقتة غير القانونية


يوجد في محافظات غزة (٤) مراكز توقيف مؤقت تتبع الأمن الداخلي، ولكن لا يجري التوقيف داخلها لفترات طويلة، وإنما يتم احتجاز المواطنين المشتبه فيهم داخلها لعدة ساعات، ومن ثم تحويلهم إلى المراكز الرئيسية التابعة للأمن الداخلي، أما المشتل أو السرايا. ولكن خلال هذه الفترة التي يغطيها التقرير وبناء على رصد الهيئة، جرى في بعض الأحيان في هذه الأماكن تجاوز المدة القانونية المسموح فيها بحيث وصلت إلى (٤٨) ساعة، قبل أن يتم تحويلهم إلى المراكز الرئيسية. تعتبر كافة هذه الأماكن غير معدة بشكل يتفق مع القانون حتى تكون أماكن توقيف مؤقت، فجميعها يعاني من الضيق، وقلة التهوية، ورداءة الإضاءة.

توصيات خاصة بأماكن التوقيف المؤقتة غير المنظمة بموجب القانون

١. ضرورة تحديد مراكز الأمن الداخلي التي يوجد بها أماكن توقيف مؤقت، وإخضاعها إلى نفس الشروط اللازمة في أماكن التوقيف التابعة للشرطة (النظارات) من ناحية السند القانوني الناظم لوجودها، وشكلها والتجهيزات اللازمة بها.


٢. ضرورة احترام كافة الإجراءات القانونية السليمة فيما يتعلق بمعاملة الموقوفين المشتبه بهم، واحترام مدة التوقيف المنصوص عليها وفق القوانين النافذة.

*زيادة 305 شكوى، بنسبة 15% عن العام 2007




عدد الشكاوى خلال العامين 2007 - 2008


*زيادة 342، بنسبة 42.7% عن العام 2007




*زيادة 103، بنسبة 32.9% عن العام 2007




الردود خلال العامين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨




عدد الشكاوي موزعة حسب الضفة الغربية وقطاع غزة



العدد الإجمالي للشكاوي خلال العام ٢٠١٢ شكوى



جدول عدد للشكاوي خلال العام ٢٠٠٨، حسب التوزيع الجغرافي للصفة الغربية



الجداول الملحقه بتقرير الشكاوى ومراقبة أماكن الإحتجاز

- ١ . جدول يبين عدد النزلاء الموقوفين والمحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل .
- ٢ . جدول يبين عدد النزلاء النساء والأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل .
- ٣ . جدول حول عدد الشكاوى خلال العام ٢٠٠٨ وفقاً لتصنيف المكاتب والتوزيع الجغرافي
- ٤ . جدول حول عدد الشكاوى خلال العام ٢٠٠٨ وفقاً لكيفية تلقيها .
- ٥ . جدول حول توزيع الشكاوى حسب الجهات وتقييم تعاونها للعام ٢٠٠٨ .
- ٦ . جدول حول عدد الإنتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة للعام ٢٠٠٨ بين الضفة الغربية وقطاع غزة .
- ٧ . جدول مقارنة لعدد الشكاوى حسب الجهات ما بين العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ .
- ٨ . جدول مقارنة لعدد الإنتهاكات وفقاً للشكاوى ما بين العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ .
- ٩ . جدول حول السجون وأماكن الإحتجاز ومراكز الرعاية الإجتماعية التي زارتها الهيئة في العام ٢٠٠٨

جدول رقم ١ يبين عدد الموقوفين والمحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل المختلفة^١

م .	اسم المركز	العدد الإجمالي	موقوفين	محكومين
١ .	مركز إصلاح وتأهيل رام الله	١٨٤٣	١٤٥٥	٣٨٨
٢ .	مركز إصلاح وتأهيل نابلس	١٦٤٠	١٣٠٣	٣٣٧
٣ .	مركز إصلاح وتأهيل جنين	١٨٠٩	١٤١٩	٣٩٠
٤ .	مركز إصلاح وتأهيل أريحا	٣١٨	٢٢٣	٩٥
٥ .	مركز إصلاح وتأهيل طولكرم	١٥٠٤	١٢٠٢	٣٠٢
٦ .	مركز إصلاح وتأهيل الخليل	١١١٨	٨٠٣	٣١٥
٧ .	مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم	٧٤٦	٥٥٠	١٩٦
	المجموع	٨٩٧٨	٦٩٥٥	٢٠٢٣

١ وفقاً لإحصائيات الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل .

جدول رقم ٢ يبين عدد النساء والأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل^٢

م .	اسم المركز	العدد الإجمالي	عدد النساء	عدد الأحداث
١ .	مركز إصلاح وتأهيل رام الله	١٨٤٣	٦٥	٩
٢ .	مركز إصلاح وتأهيل نابلس	١٦٤٠	٤٠	١٩١
٣ .	مركز إصلاح وتأهيل جنين	١٨٠٩	٨	١٧٩
٤ .	مركز إصلاح وتأهيل أريحا	٣١٨	لم يستقبل أحد	لم يستقبل أحد
٥ .	مركز إصلاح وتأهيل طولكرم	١٥٠٤	٤	١٢٠
٦ .	مركز إصلاح وتأهيل الخليل	١١١٨	لم يستقبل أحد	لم يستقبل أحد
٧ .	مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم	٧٤٦	٢٧	لم يستقبل أحد
	المجموع	٨٩٧٨	١٤٤	٤٩٩

٢ وفقاً لإحصائيات الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل .

جدول رقم (٣) يبين عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٨ حسب المكاتب والتوزيع الجغرافي

المكتب	ك ٢	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	ت ١	ت ٢	ك ١	المجموع
مكتب الوسط	٢٤	٢٨	٣٣	٢٣	٨	٣٠	٥٢	٨٠	٥٧	٨٠	٥٦	٣٧	٥٠٨
قطاع غزة	٣٥	٥١	٤٤	٤٩	٤١	٥٠	١٩	٤٥	٣٠	٦١	٩٧	٥٩	٥٨١
مكتب الشمال	٣٤	٢٠	٢٦	٢٧	٢٨	٦١	٤٢	٤٥	٤٧	٣٧	٣٣	١٧	٤١٧
مكتب الجنوب	٣٢	٣٣	٥٠	٤٨	٢٨	٤٨	٥٠	٨١	٨٧	١٧٠	١٣٧	٤٢	٨٠٦
المجموع الكلي													٢٣١٢

جدول رقم (٤) حول عدد الشكاوى خلال العام ٢٠٠٨ وتوزيعها على المكاتب وفقاً لكيفية تلقيها

غزة / عدد الشكاوى	ك ٢	شباط	آذار	نيسان	ايار	حزيران	تموز	آب	ايلول	ت ١	ت ٢	ك ١	المجموع
غزة / عدد الشكاوى	٣٥	٥١	٤٤	٤٩	٤١	٥٠	١٩	٤٥	٣٠	٦١	٩٧	٥٩	٥٨١
للمكتب المباشر	٨	١٦	٨	٩	١٤	١٦	٨	٨	٦	٢٣	٥٨	٣٤	٢٠٨
بواسطة الباحث الميداني	٢٧	٣٥	٣٦	٤٠	٢٧	٣٤	١١	٣٧	٢٤	٣٨	٣٩	٢٥	٣٧٣

مكتب الشمال / عدد الشكاوى	ك ٢	شباط	آذار	نيسان	ايار	حزيران	تموز	آب	ايلول	ت ١	ت ٢	ك ١	المجموع
مكتب الشمال / عدد الشكاوى	٣٤	٢٠	٢٦	٢٧	٢٨	٦١	٤٢	٤٥	٤٧	٣٧	٣٣	١٧	٤١٧
للمكتب المباشر	٦	١	٣	٨	٢	١٢	١١	١١	١٠	١٠	١٥	٦	٩٥
بواسطة الباحث الميداني	٢٨	١٩	٢٣	١٩	٢٦	٤٩	٣١	٣٤	٣٧	٢٧	١٨	١١	٣٢٢

مكتب الوسط / عدد الشكاوى	ك ٢	شباط	آذار	نيسان	ايار	حزيران	تموز	آب	ايلول	ت ١	ت ٢	ك ١	المجموع
مكتب الوسط / عدد الشكاوى	٢٤	٢٨	٣٣	٢٣	٨	٣٠	٥٢	٨٠	٥٧	٨٠	٥٦	٣٧	٥٠٨
للمكتب المباشر	٣	٨	١١	١١	٣	١٧	٤	١٥	١١	١٧	٤	٧	١١١
بواسطة الباحث الميداني	٢١	٢٠	٢٢	١٢	٥	١٣	٤٨	٦٥	٤٦	٦٣	٥٢	٣٠	٣٩٧

مكتب الجنوب / عدد الشكاوى	ك ٢	شباط	آذار	نيسان	ايار	حزيران	تموز	آب	ايلول	ت ١	ت ٢	ك ١	المجموع
مكتب الجنوب / عدد الشكاوى	٣٢	٣٣	٥٠	٤٨	٢٨	٤٨	٥٠	٨١	٨٧	١٧٠	١٣٧	٤٢	٨٠٦
للمكتب المباشر	٨	١٠	١٣	١٧	٧	٨	١	٧	٢	٤	٢٦	١	١٠٤
بواسطة الباحث الميداني	٢٤	٢٣	٣٧	٣١	٢١	٤٠	٤٩	٧٤	٨٥	١٦٦	١١١	٤١	٧٠٢

جدول رقم (٥) حول توزيع الشكاوى حسب الجهات وتقييم تعاونها للعام ٢٠٠٨

الجهة	المجموع	مفتوح	مغلق	ت بنتيجة مرضية	ت بنتيجة غير مرضية	عدم التعاون	عدم المتابعة
مجلس الوزراء	٥٨	٤٣	٥	٣	٠	١	٠
وزارة الصحة	٧٧	٥٢	٢٥	١٥	٦	٣	٠
وزارة المالية	٢٥٠	١٩٤	٥٦	٣٤	١٠	١١	١
وزارة الشؤون الإجتماعية	٤٠	٣٠	١٠	٧	٣	٠	٠
وزارة التربية والتعليم العالي	٢١١	١٨٠	٣١	١٣	٥	١٣	٠
وزارة الداخلية	٤٦٠	٣٠١	١٥٩	٩٤	٢٦	٢٩	٨
وزارة شؤون الأسرى	١١	٦	٥	٤	١	٠	٠
وزارة العمل	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة الحكم المحلي	٢٩	٢٢	٧	٤	١	٢	٠
وزارة الخارجية	١	٠	١	١	٠	٠	٠
وزارة الأوقاف	١١	٧	٤	٢	٠	٢	٠
وزارة النقل والمواصلات	٦	٤	٢	٢	٠	٠	٠
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٢	١	١	٠	٠	١	٠
وزارة الأشغال والإسكان	٨	٦	٢	٢	٠	٠	٠
وزارة الإقتصاد والتجارة	٧	٥	٢	٢	٠	٠	٠
وزارة الزراعة	٧	٤	٣	١	٢	٠	٠
وزارة الشؤون المدنية	٣	٣	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة الشباب والرياضة	١	٠	١	٠	١	٠	٠
وزارة التخطيط	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة السياحة	٦	٥	١	٠	٠	١	٠
المؤسسات والهيئات الرسمية							
مجلس القضاء الأعلى	٢٦	١٢	١٤	٧	٥	٠	٢
ديوان الموظفين العام	٤٤	٣٠	١٤	١	١	٤	٧
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات	٥	٣	٢	٢	٠	٠	٠
البلديات	٢٦	١٥	١١	٨	١	٢	٠
الجامعات	٦	٢	٤	٣	١	٠	٠
المحافظات	١٤	١٣	١	١	٠	٠	٠

الجهة	المجموع	مفتوح	مغلق	ت بنتيجة مرضية	ت بنتيجة غير مرضية	عدم التعاون	عدم المتابعة
قاضي القضاة الشرعي	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠
مؤسسة رعاية أسر الشهداء	٤	٣	١	٠	١	٠	٠
الهيئة العامة للبتروال	٣	٣	٠	٠	٠	٠	٠
سلطة النقد	٣	١	٢	١	١	٠	٠
مكتب الرئيس الفلسطيني	٢	١	١	١	٠	٠	٠
سلطة جودة البيئة	٢	١	١	٠	١	٠	٠
بكدار	١	٠	١	١	٠	٠	٠
نقابة المحامين	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠
سلطة الأراضي	٣	١	٢	٠	١	٠	١
الدفاع المدني	٤	٣	١	٠	٠	١	٠
شركة كهرباء القدس	٥	٤	١	٠	٠	١	٠
هيئة الحج والعمرة	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠
سلطة المياه والمجاري - بيت لحم	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠
النيابة العامة	٢٧	١٤	١٣	٩	١	٠	٢
المجالس القروية	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠
جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني	٤	٠	٤	١	٢	١	٠
ديوان الرئاسة	١	٠	١	١	٠	٠	٠
سلطة المياه	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
شركة جوال	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
نقابة الأطباء	١	٠	١	١	٠	٠	٠
الأجهزة الأمنية							
الشرطة المدنية	١٢٢	٨٠	٤٢	١٩	١٢	٦	٤
الأمن الوقائي	٢٧٩	١٤٩	١٣٠	٨٩	١٢	٢٣	٦
المخابرات العامة	٢٤٤	١٢٦	١١٨	٧٥	٢١	١٨	٣
الخدمات الطبية العسكرية	٣	١	٢	٠	١	١	٠
الاستخبارات العسكرية	٧٣	٤٥	٢٨	٢٢	٠	٦	٠
الأمن الوطني والقوة المشتركة	٢٢	١٥	٧	٤	٠	٣	٠
حرس الرئيس والقوة ١٧	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠

الجهة	المجموع	مفتوح	مغلق	ت بنتيجة مرضية	ت بنتيجة غير مرضية	عدم التعاون	عدم المتابعة
هيئة التنظيم والإدارة	١٩	٩	١٠	٢	٠	٤	٤
القضاء العسكري	٦	٤	٢	٠	٠	١	١
النيابة العسكرية	١٢	١	١١	٤	٤	٣	٠
الشرطة الخاصة	٣	٣	٠	٠	٠	٠	٠
الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل	٦٩	١٨	٥١	٤٦	٢	٢	١
المباحث الجنائية	١٢	٧	٥	٣	١	١	٠
المباحث العامة	٢٧	١٨	٩	٤	٣	٢	٠
شرطة مكافحة المخدرات	١١	١٠	١	٠	٠	١	٠
هيئة التقاعد العسكرية	١	١	٠	٠	٠	٠	٠

جدول رقم (٦) حول عدد الإنتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة للعام ٢٠٠٨ مقارنة بين الضفة وغزة

نوع الإنتهاك	الضفة	غزة	المجموع
الحق في الحياة			
الموت نتيجة الإهمال	٣	٣	٦
الموت أثناء التوقيف / التحقيق	٢	٢	٤
سوء إستخدام السلاح	٩	٤	١٣
الحكم بالاعدام	٢	٠	٢
القتل باستغلال الوظيفة	١	٩	١٠
الحق في الحماية من الاختفاء القسري	٣	٣	٦
الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة ومستقلة	١٨	٠	١٨
الحق في إجراءات قانونية كاملة			
أ_ الاعتقال التعسفي	٤٣	١٧٨	٢٢١
١. إتهام باطل أو غير جدي	٤	٨	١٢
٢. دون عرض المتهم على المدعي العام أو قاضي	٢٨٧	٤٣	٣٣٠

المجموع	غزة	الضفة	نوع الانتهاك
١٤	٨	٦	٣ . دون لائحة إتهام
١٥	٤	١١	٤ . دون محاكمة
٢٢١	١٧٨	٤٣	٥ . دون مذكرة
٣٩٢	٦٨	٣٢٤	الاعتقال على خلفية سياسية
٤	٢	٢	التعويض عن الاعتقال التعسفي
٥٨	٣٤	٢٤	تفتيش دون مذكرة
٣٢	٧	٢٥	الفصل بين السجناء
١٤٤	١٣	١٣١	الحق بالرعاية الطبية داخل مراكز التوقيف والظروف المعيشية في مراكز التوقيف
٢٠	٠	٢٠	الحق بتوكيل محامي أو تعيين محامي من قبل المحكمة
٣٧٩	١١٨	٢٦١	إنتهاك الحق بزيارة الأهل أو المحامي
٢	١	١	الحق في إفتراض البراءة لحين ثبوت التهمة
٣٧	٥	٣٢	عدم إحترام القضاء
			حق المواطن في الأمان على شخصه
٨٦	٣٥	٥١	العنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي
٥٦	١٠	٤٦	المعاملة القاسية واللاإنسانية أثناء التوقيف
١٦٤	٥٣	١١١	التعذيب أثناء التوقيف
			الحق بعدم التدخل بالحياة الخاصة
٨	٣	٥	الحق في السفر والتنقل
١٢	١١	١	حرية الفكر والعقيدة والانتماء السياسي
١٣	٧	٦	حرية التعبير عن الرأي وحرية وسائل الاعلام
٩	٦	٣	الحق في التجمع السلمي
٥٢	٣٧	١٥	الحق في إنشاء الجمعيات والنقابات المهنية
٢	٠	٢	الحقوق العامة
٤	٠	٤	الحق في الترشيح والانتخاب
			الحق في المشاركة في إشغال الوظائف العامة وحقوق شاغليها

المجموع	غزة	الضفة	نوع الانتهاك
٤٧	٢	٤٥	خرق مبدأ التنافس النزيه
٥٣٦	١٣٧	٣٩٩	انتهاك حقوق الموظف العام
٢٤١	١	٢٤٠	فصل تعسفي
١	١	٠	الحق بالإضراب وفقاً للقانون
٧	١	٦	الحق في العمل
			الحق في الرعاية الصحية
٣٦	١	٣٥	الحق في الحصول على الخدمة الطبية دون تمييز
٦	٢	٤	الصحة العامة
١٠	٣	٧	المسؤولية عن الأخطاء الطبية
٦	٢	٤	الحق في التمتع ببيئة نظيفة
١٠	٠	١٠	الحق في التعليم
٢٤	٨	١٦	حقوق الطفل
٤	٠	٤	الحق في الملكية
١٠	٠	١٠	الحق في السكن
٢٠٢	١١٢	٩٠	التعسف في استعمال السلطة
٥	٣	٢	الاعتداء على المال العام
٢٦	٢	٢٤	عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون
٣٧	١٢	٢٥	الاعتداء على الحقوق المالية للمواطن
٤٥	١	٤٤	الحق في الضمان الاجتماعي
٥٩	٦	٥٣	انتهاك الحق في الحصول على خدمة عامة
٦٨	١٢	٥٦	القيام بواجب قانوني
١٨	٠	١٨	حقوق المعاق
١	٠	١	الحق في السلامة العامة
١٠	١	٩	عدم محاسبة المخالفين
٧	٠	٧	إستغلال المنصب العام

جدول رقم (٧) مقارنة لعدد الشكاوى حسب الجهات ما بين العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ .

الجهة	عام ٢٠٠٧	عام ٢٠٠٨
الوزارات		
مجلس الوزراء	٢٩	١٢١
وزارة الداخلية	٣٩٦	٤٦١
وزارة المالية	٢٦٩	٧
وزارة الصحة	١١٦	١
مستشفى الأطفال في غزة		١
مستشفى الأهلي		١
وزارة التربية والتعليم العالي	٧٧	١
مديرية تربية رام الله		١
وزارة الشؤون الاجتماعية	٧٨	١
مديرية الشؤون الاجتماعية - أريحا		١
مكتب الشؤون - بيت لحم		١
وزارة شؤون الأسرى	٥٠	١٥
وكالة الغوث		١
وزارة العمل	٣٤	٥
وزارة الحكم المحلي	٢٥	٣١
وزارة الأوقاف	٢٣	١٨
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	١٠	٤
وزارة النقل والمواصلات	١٢	٨
وزارة الأشغال والإسكان	٧	١٠
وزارة الشؤون المدنية	٢	٥
وزارة الشباب والرياضة	٢	١
وزارة الاقتصاد والتجارة	٧	٦
وزارة الزراعة	٦	٨
وزارة العدل	١	١

الجهة	عام ٢٠٠٧	عام ٢٠٠٨
وزارة التخطيط	١	٢
وزارة السياحة	١	٦
وزارة شؤون المرأة	١	
وزارة الشؤون الخارجية	٠	١
وزارة الثقافة	١	
الهيئات المحلية	٣٣	
البلديات	٢٠	٣٨
بلدية الدوحة		٥
بلدية رفح		١
ديوان الموظفين العام	٣٦	٧٤
مجلس القضاء الأعلى	٣٦	٢٧
الجامعات	١٠	٦
المحافظات	٦	٢٨
محافظة طوباس		١
مؤسسة رعاية أسر الشهداء	٤	٤
سلطة النقد	٤	٣
الهيئة العامة للبتروول	٣	٣
سلطة الطاقة	٤	
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات	٢١	٧
شركة كهرباء الخليل	٢	١
سلطة جودة البيئة	١	٢
قاضي القضاة	٤	٢
هيئة الإذاعة والتلفزيون	٢	
بكدار	١	١
كلية الشهيد أبو جهاد	١	
مكتب الرئيس الفلسطيني	١	٢

الجهة	عام ٢٠٠٧	عام ٢٠٠٨
نقابة المحامين	١	٢
هيئة التقاعد العسكرية		٢
جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني	٠	٤
ديوان الرئاسة		١
ديوان الرقابة المالية والإدارية	١	
سلطة الأراضي	١	٣
الدفاع المدني	١	٧
شركة كهرباء القدس	١	٥
منظمة التحرير الفلسطينية	١	
الإغاثة الكاثوليكية	١	
هيئة الحج والعمرة	١	٣
نقابة الأطباء	٠	١
سلطة المياه	٠	١
شركة الاتصالات	١	٢
شركة جوال		١
سلطة المياه والمجاري - بيت لحم	١	٢
النيابة العامة	٤٠	٣٤
الأجهزة الأمنية		
الشرطة المدنية	٢٨٤	٧١
الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل		٧١
الشرطة البحرية		١
الشرطة السياحية		١
المباحث الجنائية		١٢
المباحث العامة		٢٨
شرطة مكافحة المخدرات		١١
الأمن الوقائي	١٤٠	٢٨٣

الجهة	عام ٢٠٠٧	عام ٢٠٠٨
المخابرات العامة	٦٩	٢٥٢
الخطوط الجوية الفلسطينية		١
النيابة العسكرية		١٢
الخدمات الطبية العسكرية	٤٦	٤
الاستخبارات العسكرية	٢٧	٧٦
الأمن الوطني والقوة المشتركة	٢٥	٣٢
القوة ١٧	١٦	١٣
هيئة التنظيم والإدارة	٩	٢١
الشرطة الخاصة	٠	٣
القضاء العسكري	٤	١٠
المجالس القروية		٢
مجلس قروي واد رحال		١
المجموع الكلي		

جدول رقم (٨) مقارنة لعدد الانتهاكات وفقاً للشكاوى ما بين العامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

نوع الانتهاك	عام ٢٠٠٧	عام ٢٠٠٨
الحق في الحياة	٠	٤
الموت أثناء التوقيف / التحقيق	٥	٤
سوء استخدام السلاح	١٥	١٣
القتل باستغلال الوظيفة	٢	١٠
الحكم بالإعدام		٢
الموت نتيجة الإهمال		٦
الحق في الحماية من الاختفاء القسري	٢	٥
الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة ومستقلة	٢	١٧
الحق في إجراءات قانونية كاملة	٦٥	
الاعتقال التعسفي	٢٢	٢١٨

١٢	٢٩	إتهام باطل أو غير جدي
٣٣٠	١٥٩	دون عرض المتهم على المدعي العام أو قاضي
١٤	١١	دون لائحة إتهام
١٦	٢٨	دون محاكمة
٢١٨	١٧٧	دون مذكرة
٣٩٢	١٦٤	الاعتقال على خلفية سياسية
٤	١	التعويض عن الاعتقال التعسفي
٥٨	١١	تفتيش دون مذكرة
	٣٢	الظروف المعيشية في مراكز التوقيف
٣٠	٥٠	الفصل بين السجناء
	١٠٧	الحق بالرعاية الطبية داخل مراكز التوقيف
٢٠	٥	الحق بتوكيل محامي أو تعيين محامي من قبل المحكمة
٣٧٦	١٣٧	إنتهاك الحق بزيارة الأهل أو المحامي
٢	٥	الحق في إفتراض البراءة حين ثبوت التهمة
٣٧	٢٢	عدم إحترام القضاء
١٦٣	٠	حق المواطن في الأمان على شخصه
٨٦	٧١	العنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي
٥٦	١٤٦	المعاملة القاسية واللاإنسانية أثناء التوقيف
١٦٣	٢٧٤	التعذيب أثناء التوقيف
	٤	الحق بعدم التدخل بالحياة الخاصة
٨	٤	الحق في السفر والتنقل
١٢	١	حرية الفكر والعقيدة والانتماء السياسي
١٣	٢٣	حرية التعبير عن الرأي وحرية وسائل الاعلام
٩	٢	الحق في التجمع السلمي
٥٢	٣٩	الحق في إنشاء الجمعيات والنقابات المهنية
٢		الحقوق العامة
٢	١	الحق في الترشيح

٢		الحق في الانتخاب
٥٨		القيام بواجب قانوني
٤٧	٠	الحق في المشاركة في إشغال الوظائف العامة وحقوق شاغليها
٤٧	١٥	خرق مبدأ التنافس النزيه
٥٢٢	١٦٧	إنتهاك حقوق المواطن العام
٢٣٣	١٦	فصل تعسفي
١		الحق بالإضراب وفق القانون
٧	٣١	الحق في العمل
١		الحق في السلامة العامة
٣٦	٠	الحق في الرعاية الصحية
٣٦	٥٠	الحق في الحصول على الخدمة الطبية دون تمييز
٦	١	الصحة العامة
١٠	١١	المسؤولية عن الأخطاء الطبية
٦	٢٠	الحق في التمتع ببيئة نظيفة
١٠	٢٠	الحق في التعليم
	٢	الحق في التنمية
٢٤	٥٨	حقوق الطفل
٤	٧	الحق في الملكية
١٠	٦	الحق في السكن
١٩٥	١٠٨	التعسف في استعمال السلطة
٥	١	الاعتداء على المال العام
٢٦	٢٨	عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون
٣٦	٢٥	الاعتداء على الحقوق المالية للمواطن
٤٤	٨٥	الحق في الضمان الاجتماعي
٥٨	١٠٣	إنتهاك الحق في الحصول على خدمة عامة
١٩	٣٥	حقوق المعاق
١٠	٢٧	عدم محاسبة المخالفين
٧	٥	إستغلال المنصب العام

جدول رقم (٩) حول السجون وأماكن الإحتجاز ومراكز الرعاية الإجتماعية التي زارتها
الهيئة في العام ٢٠٠٨

المحافظة	مراكز الإحتجاز
رام الله	مركز إصلاح وتأهيل رام الله
نابلس	مركز اصلاح وتأهيل نابلس
أريحا	مركز اصلاح وتأهيل اريحا
جنين	مركز اصلاح وتأهيل جنين
الظاهرية/ الخليل	مركز اصلاح وتأهيل الظاهرية
غزة	مركز اصلاح وتأهيل غزة
طولكرم	مركز إصلاح وتأهيل طولكرم (تم إعماده في شهر ٩/٢٠٠٨)
بيت لحم	مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم (تم إعماده في شهر ٢/٢٠٠٨)
طولكرم	نظارة شرطة طولكرم
أريحا	نظارة شرطة اريحا
بيت لحم	نظارة شرطة بيت لحم
رام الله	نظارة شرطة رام الله
رام الله/ بيرزيت	نظارة شرطة بير زيت
قلقيلية	نظارة شرطة قلقيلية
سلفيت	نظارة شرطة سلفيت
رام الله	نظارة شرطة ضواحي القدس / رام الله
طوباس	نظارة شرطة طوباس
رام الله	نظارة شرطة المباحث العامة / رام الله
أريحا	نظارة شرطة المباحث العامة / أريحا
الخليل	مركز تحقيق وتوقيف وقائي الخليل
رام الله	مركز تحقيق وتوقيف وقائي رام الله
بيت لحم	مركز تحقيق وتوقيف وقائي بيت لحم
قلقيلية	مركز تحقيق وتوقيف وقائي قلقيلية
أريحا	مركز تحقيق وتوقيف وقائي أريحا

المحافظة	مراكز الإحتجاز
نابلس	مركز تحقيق وتوقيف وقائي نابلس
طولكرم	مركز تحقيق وتوقيف وقائي طولكرم
جنين	مركز تحقيق وتوقيف وقائي جنين
طوباس	مركز تحقيق وتوقيف وقائي طوباس
سلفيت	مركز تحقيق وتوقيف وقائي سلفيت
أريحا	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات أريحا
أريحا	مركز التحقيق والتوقيف المركزي للمخبرات / أريحا
رام الله	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات رام الله
الخليل	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات الخليل
طولكرم	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات طولكرم
قلقيلية	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات قلقيلية
بيت لحم	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات بيت لحم
نابلس	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات نابلس
طوباس	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات طوباس
جنين	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات جنين
سلفيت	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات سلفيت
الخليل	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات الخليل
رام الله	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات رام الله
بيت لحم	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات بيت لحم
قلقيلية	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات قلقيلية
أريحا	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات أريحا
نابلس	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات نابلس
طولكرم	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات طولكرم
جنين	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات جنين
سلفيت	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات سلفيت

المحافظة	مراكز الإحتجاز
طوباس	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات طوباس
جنين	نظارة شرطة طمون
الخليل	نظارة شرطة شرطة القلعة/ الخليل
الخليل	نظارة شرطة الأحداث/ دورا
دير البلح	نظارة شرطة دير البلح
رفح	نظارة شرطة رفح
غزة	نظارة شرطة العباسية
خان يونس	نظارة شرطة / خان يونس
غزة	نظارة شرطة المعسكرات
غزة	مركز توقيف المشتل
جباليا	نظارة شرطة جباليا
غزة	نظارة شرطة بيت حانون
غزة	نظارة شرطة بيت لاهيا
غزة	نظارة مكافحة المخدرات/ غزة
غزة	نظارة المباحث العامة/ غزة
غزة	نظارة شرطة الشجاعية
غزة	نظارة شرطة المحافظات الوسطى
	مراكز الرعاية الاجتماعية ودور الإيواء
رام الله	دار الأمل لرعاية الأحداث / رام الله
غزة	مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث/ غزة
أريحا	جمعية البر بأبناء الشهداء
بيت لحم	مركز حماية وتمكين الأسرة (محور)
بيت لحم	دار رعاية الفتيات/ بيت لحم
بيت لحم/ العبيدية	مركز الأمل
نابلس	جمعية رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
قلقيلية	جمعية المرباطات الخيرية

المحافظة	مراكز الإحتجاز
قليلية	جمعية قليلية للتأهيل
سلفيت	الاتحاد العام للمعاقين
بيت لحم / الخضر	جمعية رعاية الطفل
بيت لحم	بيت الرجاء للمكفوفين
رام الله	جمعية ياسمين الخيرية
الخليل	جمعية دورا الإسلامية لرعاية الأيتام
القدس / العيزرية	دار الأيتام الإسلامية / المدرسة الصناعية
بيت لحم	حضانة الكريش
جنين	جمعية رعاية الكفيف
الخليل	جمعية الكفيف الخيرية